

الوجيز

في أحكام الطهارة والصلوة

على مذهب الإمام الشافعى

حقوق الطبع والتصوير بطرقه كافة

محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

م ٢٠١٧ - ١٤٣٨

الوجيز

في أحكام الطهارة والصلاحة

على مذهب الإمام الشافعي

رحمه الله تعالى

بقلم

أحمد عز الدين ويس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُعَاء وَرْجَاء وَشَيْءٍ مِّن الْوَفَاءِ

اللَّهُمَّ تَقْبَلْ عَمَلي فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاجْعَلْ خَالصًا لِوْجَهِكَ الْكَرِيمِ
وَاكْتُبْ بِهِ النَّفْعَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُوصِلْ مِثْلَ ثَوَابِهِ لِرُوحِ أُسْتَادِي وَشَيْخِي فِي هَذَا
الْعِلْمِ الْجَلِيلِ - الْفَقِهِ الشَّافِعِي - الْعَالَمَةِ الْفَقِيَّهِ الْفَرَضِيِّ الْوَرِعِ الشَّيْخِ (مُحَمَّد
سَامِي بِصَمَّهُ جِي)^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي قَرأتُ عَلَيْهِ شَطْرًا^(٢) مِنْ هَذَا الْعِلْمِ
الْمَبَارِكِ فِي مَدْرَسَتِنَا الْغَالِيَةِ، مَدْرَسَةِ التَّعْلِيمِ الشَّرِيعِيِّ (الشَّعْبَانِيَّةِ) فِي مَدِينَتِنَا
حَلْبُ الشَّهْبَاءِ، صَانَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَبِلَادُ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً بِمَنْهُ وَكَرِمِهِ.

آمِين

أَحْمَدُ عَزِّ الدِّينِ وَيْسَ

* * * *

(١) تَوَفَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَدِينَةِ حَلْبِ، فِي السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالِ عَامِ أَرْبَعِ وَأَرْبَعِمَائِةِ
وَأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ ١٤٠٤ أَوَاخِرَ عَامِ ١٩٨٤ م، عَنْ أَرْبَعِ وَسَتِينِ سَنَةٍ، فَهُوَ مِنْ مَوَالِيدِ عَامِ أَرْبَعِينِ
وَثَلَاثَائِةِ وَأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ ١٣٤٠.

(٢) الْمَرَادُ هُنَا: جَزْءُ الشَّيْءِ، وَفِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ: «فَوْضُعَ شَطْرَهَا» أَيْ بَعْضُهَا.

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي تواضعَ كُلُّ شيءٍ لعظمته، وذلَّ كُلُّ شيءٍ لعزته، وخضعَ كُلُّ شيءٍ لملكه، واستسلمَ كُلُّ شيءٍ لقدرته، والصلاوة والسلام على سيدِ خيرته، من اصطفاه من الأنبياء والمرسلين ليكون خاتمهم وإمامهم، صلواتُ الله وسلامه عليهم أجمعين، ولتكون شريعته ناسخة الشرائع وسبيل النجاة، ومَهْيَع السائرين إلى الله تعالى على بصيرة، اللهمَّ صلِّ عليه وعلى آله مناراتُ الهدى، وأصحابه مصابيح الدجى، وعلى من سلك نهجه واتبع هديه إلى يومِ الدين.

وبعد فهذه طبعة ثانية من كتاب (**الوجيز في أحكام الطهارة والصلاحة...**) منقحة مزيدة، أضفت فيها مسائل عديدة كثُر سؤال الناس عنها، وقد جاءت هذه الزيادات مختصرة أو متوسطة، وربما كانت مطولةً - أحياناً - تدفع شبهةً، وتكشف عن دليل، وتنير السبيل، فيطمئن طالبُ العلم إلى أنَّ مناهج أئمة الهدى، بنيت على أدلةٍ، وقامت على أسس راسخة، ولم تأت عن هوٍ وأوهام.

وأسائل الله تعالى أن يحظى هذا العمل برضاه سبحانه، وأن يكتب له القبول، وأن يتجاوز عن التقصير فيه بمنه وكرمه، وأرى من الواجب هنا أن أذكر أن قسماً من هذه الأسئلة المشار إليها طلب الإجابة عنها - في هذا الكتاب من أجل شیوع الفقیر لدى الناس - بعض أفضـل الدعـاة من أهلـ

العلم، من رغب في إعادة طبع كتابنا هذا سعياً منه في نشر العلم، وتصحيح بعض الأخطاء التي انتشرت لأسباب متعددة، فجزاه الله خير الجزاء وأجزله، وأحسن مثوبته، وأعلى من قدره، وأدام عليه فضله مع دوام العافية وال توفيق، وجزى سبحانه كل من ساهم في نشره، وبذل جهداً في سبيل ذلك، إنه أكرم مسؤول وخير مأمول، والحمد لله رب العالمين.

أحمد عز الدين ويس

حلب فرج الله عنها كروبها، وألبسها ثوب الأمان والإيمان

١٤٣٨ هـ

*** * * ***

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آلـه الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين وبعد.

فهذا كتاب مختصر، يُوضّح مهماتِ أحكام الطهارة والصلاحة أمامَ المسلم الراغب في التوجّه إلى الله تعالى، طاهر الشوب والبدن، صحيح العبادة، لا تشوبُها شائبةُ البُطلانِ، أو الكراهة، ولا يخفي أنَّ العبادة لكي تصح، لا بُدَّ لها من أمرٍ:

- ١- أن تكون خالصةً لوجهه تعالى لا يخالطها رباء.
- ٢- وأن تكون صحيحة، يقتفي بها المصلي رسول الله ﷺ الذي أمرنا باتباعه فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»^(١).

ولما كان بحرُ العلِم واسعاً عميقاً، لا يقتسمُه إلا الماهرُ في الغوص على درره، والسابع بين أمواج معارفه وفنونه، كان لا بُدَّ للسلامة من أهواهه، والنجاة من أخطاره، من التمسك بِيَمَامَ جَلَّ قدرًا وعلِمًا، وسما فضلاً ونُبلاً، سَبَرَ أغواره، وعرف أعماقه وأسراره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

ولا ريب أن في مقدمة هؤلاء السادة، الإمام المطليّ محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، الذي طاول التجم رفعهً ومقاماً، وبرز فقهه على مر العصور حُجَّةً وُبُرهانًا، فجزاه الله تعالى عننا خير الجزاء وأجزله.

وهذا الكتاب الذي بين يديك دررٌ ملقطةٌ من ساحلِ بحْرِهِ، وجواهِرٌ مجموعه من قاموس^(١) علمه، فإن رأيت حُسْنَها وجماها، فالشيءُ من معْدِنه لا يُسْتَغْرِبُ، والثَّفَائِسُ من مَكْنُونِ فضائِلِهِ تُطْبَ، وإن رأيت ما لا ينبغي أن يُجْمَعَ مع هذه الأحجار الكريمة، فلقصور راقِمٍ هذه السطور، أسأَلُ اللهَ تَعَالَى له المغفرة والتوفيق، فاعذرُهُ، فإنَّ الْكَرِيمَ مِنْ عَذْرٍ، غَيْرَ أَنِّي أَتَقَدَّمُ إِلَيْكَ - راجِيًّا - أَنْ لَا تستعجل بالإِنْكَارِ قَبْلَ التَّبَيْنِ مِنْ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ، وصحةِ النَّقْلِ وَالْفَهْمِ، فإنَّ وَجْدَتِ الْزَّلْلَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَزَالُ قَائِمًا، وَالثَّوْهُمُ فِي صَحْفَاتِ الْكِتَابِ جَاثِمًا، فَلَا تَبْخَلْ عَلَيَّ بِالنَّصْحِ، فَهَذَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ.

هذا ولا بد هنا من التأكيد على حقيقةِ جَلِيلِهِ، قد لا يراها بعض الحائرين في عصرنا هذا، وذلك أنَّ اتّباعنا للإمام الشافعي رضوان الله عليه - وهو مَثَلُّ، وغيره من الأئمَّةِ كذلك - إنما كان لما بذله في إيضاح سبيله، وتجليله نهجه، من التفسير والتَّفَيُّسِ، أَكَدَّ بَدَنَهُ، وَأَتَعَبَ جَسْمَهُ، وأَرْهَقَ فَكْرَهُ، وهو يسعى للوصول إلى المنهج السوي السديد الذي أراده رسولُنا الأعظم وَالْمُبَشِّرُ^(٢) فقاربَ وسَدَّدَ، وأبَانَ وَنَصَحَ، فأثْلَجَ اللهُ بِهِ صُدُورَنَا، وأرَاحَنَا - كثرةً

(١) القاموس: وَسْطُ الْبَحْرِ، وَمُعْظَلُهُ.

(٢) لم أذكر أدلة المذهب إلا قليلاً خشية الإطالة، وإلا فكل حكم دليله من مصادر التشريع المعتبرة، ولو ذكر كُلُّ دليلٍ أو تعليلٍ، لخرج عن كونه وجيئاً وأضحى بسيطاً، لا يستفيد منه عامة المسلمين.

ليست قليلةً من المسلمين - من هم مقلق، وحيرة قد تهلك، أحسنَ اللهُ تعالى
مثوبته، ومثوبةً أئمتنا الكرام، أعلام الهدى، ودلائل الرشاد، وصوی الطريق،
ورضي سبحانه عن فقهائنا المسلمين قاطبةً، وجزاهم جزاءً يليق بكرمه، على
ما قدّموا لهذه الأمة من عطاءٍ نَّمير، وسلسيلي غَدقٍ، وماِءِ فُرات.

والحمد لله رب العالمين

أحمد عزالدين ويس

الثلاثاء: ٢٩ / رمضان المبارك / ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥/١١/٣ م

*** *** ***

قبسات من هدي القرآن الكريم

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٩٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهُ أَبْيَعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِيرِينَ﴾

[البقرة: ٢٣٨].

﴿أَتَلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيَكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَواتِهِمْ يَحْفَظُونَ ﴿٦﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا حَدِيلُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ - ١١].

*** *** ***

من نفحات السنة المطهرة

- ١- عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ فيسعِ الوضوء، ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انقتل وهو كيوم ولدته أمه»^(١).
- ٢- عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ورضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغُ الوضوءِ في المكارهِ، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجدِ، وانتظار الصلاةِ بعد الصلاةِ، يغسل الخطايا غسلاً»^(٢).
- ٣- توضأ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه - ذات مرة - فأحسن الوضوء ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ مثلَ وُضُوئي هذا، ثم أتى المسجد فركعَ ركعتين ثم جَلَسَ، غَيْر له ما تقدَّمَ من ذنبه» قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تغتروا»^(٣).
- ٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُلُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ كَمَثُلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يغتسُلُ منه كل يوم خمس مرات»^(٤).

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) قال المنذري: أخرجه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) قال المنذري: رواه البخاري وغيره.

(٤) أخرجه مسلم.

٥- عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُم الصَّبَحَ غَسَلْتُهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُم الظُّهُرَ غَسَلْتُهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُم الْعَصْرَ غَسَلْتُهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُم الْمَغْرِبَ غَسَلْتُهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُم الْعِشَاءَ غَسَلْتُهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يُكَتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيقِظُوا»^(١).

٦- عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»^(٢).

٧- عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاهًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَفِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاهًا، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بْنِ حَلْفَ»^(٣).

* * * *

(١) قال المنذري: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده حسن، ورواه في الكبير موقوفاً عليه، وهو أشباهه، ورواته تحتاج بهم في الصحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، وابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح، كما في الترغيب.

(٣) أخرجه أحمد بإسناد جيد، والطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان في صحيحه، كما في الترغيب والترهيب.

التحذير من ترك الصلاة والتهاون بها

وحكمة تاركها عند الفقهاء

اعلم - علّمني الله وإياك - أنَّ منْ أخْطَرِ الذُّنُوبِ على دِينِ المُسْلِمِ وأشَدُّ الْأَعْمَالِ التي يُرْتَكِبُهَا الغَافِلُ، وأَسْوَءُ الْوَانِ نُكَرَانِ الإِحْسَانِ الَّذِي يَبْهِبُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لَكَ، تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَلَنَا كَانَتْ عَقْوَبَةُ تَارِكِهَا عَظِيمَةً، تَوَصِّلُهُ إِلَى الْكُفَّارِ.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرُكُ الصَّلَاةِ**»^(١).

فاحذر يا عبد الله من التهاون بها، ومن الكسل عنها، واعلم أنَّ الفقهاء رضوان الله عليهم، اختلفوا: هل يكفر تارك الصلاة كسلام أم لا.

فذهب طائفةٌ من الفقهاء كأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه^(٢)، وغيرهما إلى كفره، وخالف جمهور المحققين كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، فقالوا: تارك الصلاة كسلام، يُفْسَقُ، فهو فاسق عصى الله عز وجل بتركه هذه العبادة العظيمة، لكن لا يُكَفَّرُ، واختلفوا في عقوبته...

وأما الحديث الوارد بتكفير تارك الصلاة، فحملوه على من تركها جُحودًا

(١) أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذى وغيرهم .

(٢) ما قاله أحمد في أصح الروايتين عنه، وإسحاق هو قول ابن المبارك أيضًا، بل رُوي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه، انظر المجموع للإمام النووي ١٦/٣.

واستخفافاً بها، نسأل الله السلامة.

فإذا علمت هذا أخي المسلم، فاحذر من ترك هذه العبادة الجليلة، وكن
قدوةً لأسرتك في الاهتمام بها وأدائها، وفقني الله وإياك للعمل بما يرضيه.

*** *** ***

بيان معنى الحدث الأصغر والأكبر

اعلم أخي المسلم - علّمني الله وإياك - أَنَّه لَا بُدَّ مِنْ صَحَةِ الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ، سَوَاءً مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ.

* والمقصودُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ: الْجَنَابَةُ عِنْدِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَوْ الْحِيْضُورُ وَالنَّفَاسُ لِدِي النِّسَاءِ.

فإِذَا كَانَ إِلَّا إِنْسَانٌ جُنْبًا، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضَةً، أَوْ نُفَسَّاءً، فَلَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ كُلُّهَا الصَّلَاةُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ الْجُنْبُ، وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ بَعْدَ اِنْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهُمَا.

نواقص الوضوء:

* أما المراد بالحدث الأصغر: فهو أن يكون المسلم قد أتى بأحد نواقص الوضوء التالية، وهي:

١- النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هِيَةِ الْمُتَمَكِّنِ.

٢- زوال العقل بِسُكْرٍ، أو مَرَضٍ: كالأغماء والجنون.

٣- لمس الرجل امرأةً ليست من محارمه، من غير حائل، وحكم المرأة كذلك.

٤- خروج شَيْءٍ مِنَ الْقُبْلِ أَوِ الدُّبْرِ، كالبول والغاز.

٥- مَسُّ قُبْلِ الْأَدَمِي بِبَطْنِ الْكَفِّ، وكذا حَلْقَةُ دُبْرِهِ، سَوَاءً أَكَانَ

الملموس قُبْلَ أو دُبْرَ الإنسان نفسه أم غيره، صغيراً كان أم كبيراً^(١)، قال ﷺ: «إذا أفضى أحذكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ»^(٢).

إيضاحات:

١- المراد بالنوم على هيئة المتمكن: هو تمكين الإنسان مقعده من الأرض - وكذا كل ما يأخذ حكمها ككرسي مثلاً - عند النوم، فهذه الحالة لا تنقض الوضوء، وما عداها فكل هيئات النوم ناقضة.

٢- زوال العقل بسُكْرٍ أو غيره ناقض للوضوء؛ سواء أكان الشخص قاصداً التلبس بهذه الحالة أم لا.

٣- المراد بامرأة ليست من المحaram: اعلم أنَّ كُلَّ امرأة لا يجوز للشخص أن ينكحها، بأي حال من الأحوال، كالأم، والأخت، والبنت، والحالة، والعمة، وأم الزوجة، وزوجة الأب....، هن من المحaram، وما عداهن ينقضن الوضوء. أما إن كانت من يجوز له الزواج منها، ولو في صورة غير ممكنة حالياً، فلمْسُها ناقض للوضوء.

وعلى هذا، فأخت الزوجة، وختتها، وعمتها، وبنت عمّه، وخالة، وختاته لمسها ناقض للوضوء، وما يجب إيضاحه أن الحكم واحد سواء كان الملموس

(١) الأمهات - أو من في حكمهن - يجدن الحرج من تطهير أولادهن الصغار وهن متوضئات، ويمكن القول هن أن تنظيف الصغير بظهر الكف بدلاً من باطنها لا ينقض الوضوء، وإذا لبست قفافاً رقيقاً لطيفاً لا يؤذي الصغير، ويساعد الأم على تنظيف ولدتها دون نقض للوضوء.

(٢) أخرجه أحمد: ٤/٣٣٣، والدارقطني: ١/٥٣، والحاكم: ١/١٣٨، والبيهقي: ١/١٣٣ وغيرهم وانظر «التلخيص الحبير»: ١/١٦٦.

أُنثى، أو عَكْس ذلك بِأَنْ كَانَ اللامس أُنثى، وَالملموس ذَكَرًا، فَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ انتِقاص لِذِكْرِهِ أَوْ لِلأنْثى، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ شَرِيعِيٌّ عَامٌ، وَلِمَسِ النِّسَاء ناقصٌ لِوضُوئِهَا وَوُضُوءِ زَوْجِهَا أَيًّا كَانَ اللامس أَوْ الْمَلْمُوس^(١).

نعم يُستثنى لمس الصغير أو الصغيرة، إذا كان لا يشتته غالباً، فلا ينقض الوضوء لاماً كان أو ملمساً.

٤- القيءُ، والرُّعافُ، وخروج الدم - أَيًّا كَانَتِ الْوَسِيلَةُ أَوِ السَّبِيلُ - وَأَكَلَ لَحْمَ الْجَزَرُورِ وَهُوَ الْجَمْلُ لَا ينقض الوضوء، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ الوضوءُ مِنْهُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مَا ينقض الوضوء عند غير الشافعية من الفقهاء، كمس الميت، وقهقهة شخصٍ وهو في الصلاة، خروجاً من خلاف الفقهاء في مثل هذه الأمور.

ما لا يجوز فعله إذا كان الإنسان غير متوضئ:

يحرم على المحدث القيام بعدة أعمال وهي:

(١) استدل الشافعية بقوله تعالى: «أَوْ لَمْسُهُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَةً» [النساء: ١٠٨]، وإذا كانت قراءة «لامستم» تتحمل التأويل فالكلمة نفسها قرأها حمزة، والكسائي، وخلف: «لمستم» بغير ألف وهي واضحة الدلالات على مطلق اللمس. قال ابن عمر رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ: «فُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسُّهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامِسِ»، فمن قبيل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء آخرجه مالك في (الموطأ): ٤٣.

ونقل الإمام البغوي - وغيره -: «أَنَّ مَسَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ - وَفِي حُكْمِهَا الْأَجْنبِيَّةِ - وَلَا حَائِلٌ بَيْنِهِمَا يُنْقَضُ الوضوءُ، يُرَوِيُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ» اهشَرَحَ السَّنَةَ / ٣٤٤، وانظر سنن الدارقطني ١/٥٣ من أجل رواية عمر، والموطأ ١/٤٤ من أجل رواية ابن مسعود، وانظر سنن البيهقي رحم الله الجميع.

- ١- الصلاة فرضاً أو نفلاً أو قضاء، ولو على جنازة.
- ٢- الطواف بأنواعه كُلّها.
- ٣- حمل المصحف إلا لضرورة^(١).
- ٤- مَسْ ورقه، وكذا جلدہ.

فائدة مهمة :

إذا كنت متيناً الطهارة، وشككت هل انتقض وضوئك أم لا، فأنت متوضئ، والعكس صحيح أيضاً، وهو: لو كنت متيناً أنك لست متوضئاً، وشككت هل توضأت أم لا، فأنت غير متوضئ، حتى لا تنسي هذا الحكم، احفظ هذه القاعدة الذهبية: (اليمين لا يزول بالشك).

(١) أما تقليب المصحف بنحو مسطرة فجائز، ويجوز حمل المصحف - بدون وضوء - إن كان معه تفسير يزيد في حجمه على كلمات المصحف، وأما مثل تفسير الجلالين فالأحوط الوضع أنْ حمل، والمراد بالضرورة التي ذكرناها: مثل سقوط المصحف على الأرض، فإنما أن يبقى وفيه إهانة له، وإنما أن يُحمل دون وضوء فيجوز في مثل هذه الحالة حمله، وإعادته لمكانه. * وهنا أرى أنه لا بد من تذكير الناس، وخاصة باعة الكتب أنَّ من الأدب مع كتاب الله تعالى أن لا يوضع فوقه كتاب - أيًا كان هذا الكتاب - فتوقير المصحف واحترامه من الأمور التي ينبغي أن تكون واضحة لا تحتاج إلى تذكير!

* يسأل بعض الناس عن دليل عدم جواز حمل المصحف دون وضوء، وهذا من عجائب عصرنا!؟ كأن اتفاق المذاهب الأربعية وغيرها لا يكفي؟! وبحث هذه المسألة قد يطول، لكن أكتفي هنا بهذا الحديث الشريف عنه رض: «أن لا يمس القرآن إلا ظاهر» واضح أن ظاهر هنا تشمل طهارة الحديث الأصغر والأكبر، وتخصيصها بالأكبر دون مخصوص لا يجوز، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم، والحديث أخرجه مالك في «الموطأ»: ١/١٩٩، والنسياني، وابن حبان، وأخرجه من طرق متعددة الدارقطني ١/١٦١، وانظر «نصب الرأي» ١٩٦ - ١/١٩٩ فقد ذكر له طرقاً وشواهد عديدة؛ ولهذا صححه طائفة من أئمة الحديث وغيرهم.

صفة الماء الذي يجوز التطهر به :

يُشترط لرفع الحدث، وإزالة التجس أن يكون ماء مطلق.

ومعنى ماء مطلق: هو ما يقع عليه اسم ماء عند ذكره دون تقييده بوصف، وعلى هذا لا يصح الوضوء بمثل ماء الورد، أو ماء تغير شيء يمكن الاستغناء عنه، كملح الجبلي مثلاً إذا وضع في الماء، ويختلف ماء البحر في حكمه كما سيأتي؛ فملوحته من بنية تركيبه، فهو ظاهر مطهر كما جاء في الحديث الشريف: «هو الطهور مأوه الحل ميتته»^(١).

أمّا إذا كان التغيير بسبب مكث الماء مدةً طويلة من دون جريان، أو بسبب مخالطته للطين، أو للطحلب الذي يعلو الماء فيحضر بسببه، أو تتناثر فيه أوراق الشجر وتتفتت، فلا يؤثر في صحة الوضوء، فيجوز الوضوء منه بلا حرج.

والماء المطلق الذي نتحدث عنه، هو ماء البحار، وكل ما نبع من الأرض، كماء العيون، والأنهار أو نزل من السماء، كماء المطر، أو الثلوج، أو البرد.

ماء يُكره استخدامه في الوضوء :

* يُكره الوضوء بالماء المشمس، أي الذي سُخن بحرارة الشمس في البلاد الحارة - لا في مثل بلادنا المعتدلة - بلاد الشام فرج الله كربتها وحمها - ويشترط لتأكد وجود هذه الكراهة أن يكون تسخيئه في آنية منطبعٍ، وهي: كُلُّ ما يُطْرَق أثناء تصنيعه عادةً، كالنحاس وال الحديد ونحوهما،

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعه وغيرهم، انظر «بلغ المرام» لحافظ ابن حجر الحديث الأول.

أمّا لو سُخنَ بإناء من زجاج مثلاً؛ فلا يضر، وكذلك لا يضرُ لو سُخنَ عن طريق الأدوات الحديثة التي سَهَلت الاستفادة من الطاقة الشمسية من خلال تقنيات معاصرة.

* وحقٌّ حكمٌ عليه بالكرامة، فإنَّ ذلك فيما لو استعمل حال حرارته، أمّا لو ترك حتى يبرد، فلا يضر، وأن يكون في بدنِه، فلو استعمل لغسل الثياب مثلاً ونحو ذلك، فلا بأس.

حكم الماء المستعمل:

* لا يجوز التطهير بماء استعمله إنسان ما في غرض الطهارة ونحوه، ثم جاء آخر، وأراد الوضوء مثلاً، مالم يكن الماء قد بلغ قلتين، فإن بلغ الماء قلتين^(١) فلا حرج من إعادة الوضوء به.

* وإذا بلغ الماء قلتين وأصابته نجاسة، ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، فالماء ظاهر وإن تغير اللون أو الطعم أو الرائحة، تنجرس الماء.

آداب الاستنجاء:

* لا ريب أنَّ معرفة آداب الاستنجاء ضرورية قبل الدخول إلى باب

(١) أخرج أحمد وأبو داود والترمذى رقم (٦٧) والنسائي رقم (٥٩) وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» يعني يبقى ظاهراً ما لم يتغير، والقلتين وزنهما التقريري (١٦٢) كغ = حوالي: عشر صفائح - تناكلات - مما يستخدم في عصرنا لزيت الزيتون، كما حرر الشیخان محمد أسعد عبّجي، وعبد العزیز عیون السود رضوان الله علیهما. ويرى بعض علماء دمشق: أن القلتين وزنهما التقريري (١٩٣) كغ، وتساوي (٤٢٠) لترًا تقريباً، كما في هامش (المنهاج القويم) لابن حجر الهيثمي ص (٣٥) - طبعة دار العلوم الإنسانية - دمشق.

الوضوء، وإن كان المسلم مطالباً بمراعاة التطهير من البول والغائط، سواء أراد الوضوء أم لا.

* وقد يتوضأ دون الحاجة إلى دخول بيت الخلاء، خلافاً لما يتوهّمه بعض العامة.

أـ إذا أردت الخلاء فقدّم رجلك اليسرى عند دخولك لمكان قضاء الحاجة، وقدّم رجلك اليمين عند خروجك من هذا المكان.

بـ - قل عندما ت يريد الدخول - أي قبيله - : «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

وبعد الخروج قلـ: «عُفْرَانِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذْى وَعَافَانِي»^(٢).

جـ - لا تحمل ما فيه ذكر الله تعالى ورسوله، وخاصةً المصحف الشريف.

دـ - لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، إلا عند الحاجة كالسكن في بعض المنازل وبيوت الخلاء فيها مواجهة للقبلة أو عكسها، وينبغي على المهندسين وتجار البناء ملاحظة هذا الأمر قبل البدء بالبناء، ومثلهم في الحكم من يبني منزلًا لنفسه ونحو هؤلاء.

هـ - استخدم يدك اليسرى بالاستنجاء، فمن تكريم اليمين إلا تُستخدم مثل هذه الأمور إلا عند الضرورة.

(١) كما في الصحيحين وغيرهما، وزيادة البسملة جاءت في رواية الطبراني والدارقطني.

(٢) هذا الدعاء مجموع ما ورد في سنن أبي داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، وانظر «نتائج الأفكار» للحافظ ابن حجر: ٤١٨.

و - اعتمد أثناء جلوسك على طرفك الأيسر، فهو أسهل لخروج الفضلات الآدمية.

ز - لا تُكثِر من صب الماء دون حاجة.

ح - إذا قضيت حاجتك بالعراء - مثلاً - فلا تتبول في ماء راكد، وحتى غير الرّاكد إن لم يكن هناك ضرورة.

ط - لا تتبول - ومن باب أولى لا تتغوط - في جُحر حيوان، فقد يخرج منه فيؤذيك، أو تؤذيه وهو في مأمهنه.

ي - لا تتبول في مَهَب ريح، أو في مكان صلْب كالتبول على الصخر مثلاً، استنزاها من رشاش البول إلا في بيوت الخلاء المعدة لهذا الأمر.

ك - لا تتحدث إلى آخر وأنت تتبول أو تتغوط، وهو كذلك، بل لا تتكلّم عند قضاء الحاجة إلا للضرورة.

ل - لا تتبول تحت شجرة مثمرة، أو شجرة ظليلة، أو في طريق، أو في مكان يجلس الناس فيه عادةً.

قال ﷺ: «اتقو اللعانيين»، قالوا: وما اللعانيان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم»^(١).

م - لا تستعجل بالقيام، بل استبرئ من بولك حتى تطمئن إلى النقاء،

(١) أخرجه مسلم ٢٦١ ، وأبو داود وغيرهما.

قال الإمام الحظاكي: «المراد باللعانيين: الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه، والداعين إليه وذلك أن من فعلها شتم ولعن. يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا سبباً لذلك، أضيف اللعن إليهما» «معالم السنن»: ٢٨١.

لكن دون وسوسه وبعض الناس يطيل المكث دون حاجة، وهي عادة غير حسنة عنده، فعليه الاهتمام بالخلص منها فهو أولى لصحة بدنك، أو لدفع الضرر عنمن ينتظره خارج بيت الخلاء في الأماكن العامة.

حكم استخدام الحجارة، أو المناديل الورقية في التطهر:

إذا كنت في مكان ما في العراء أو ما في حكمه، وأردت قضاء حاجتك فيمكنك استخدام الحجارة^(١) إن لم تتوفر المياه، وهب أن الماء توفر لك فلو جمعت بينهما كان أحسن.

أمّا لو أردت الاقتصار على أحدهما؛ فالماء أفضل.

ومثل الحجارة كل طاهرٍ قالع غير محترم، فعلى هذا يجوز استخدام المناديل الورقية للتطهر، وهي كافية إن أزالت آثار التجasse، واستخدامها للتنشيف بعد الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الماء، ولا حاجة لتذكير اللبيب أنها تُرمي في الأماكن المعدّة لها، ولا ترك في مكان يؤذى الآخرين.

كيفية الوضوء

اعلم يا أخي أنَّ للوضوء فروضاً لا يصحُّ بدونها، وسُننا يحب أن يحرص المسلم على الإتيان بها، تحصيلاً للأجر، ورغبةً في دخوله إلى الصلاة متصفاً

(١) من المفيد هنا ذكرُ كلام الفقهاء عن شروط الاستنجاء بالحجارة، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (في المنهاج): «شرط الحجارة أن لا يجف النجس ، ولا ينتقل ، ولا يطرأ أجنبي... ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، فإن لم يُنقِّ وجَّب المزيـد حتى يحصل الإنقاء ، ويـسن أن يكون وـتراً».

بأكمل الحالات التي ندب إليها الشارع الحكيم، ومتابعةً للحبيب الأعظم
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَّاٰتَهُ بَشَّارَةً وَّاٰتَهُ
واقتداءً به.

فروض الوضوء ستة:

١- النية: ومحلها في القلب، وهي: أن يقصد أداء فرض الوضوء، ووقت استحضارها عند أول الفروض؛ وهو أول جزء يُغسل من الوجه.

٢- غسل الوجه: وهو ما بين منابت شعر الرأس - غالباً - ومنتها لحية عند أسفل الذقن طولاً.

أمّا حده عرضاً فهو ما بين الأذنين. وينبغي أن يلاحظ غسل كلّ شعر منابت في الوجه.

أمّا اللحية: فإن كانت كثةً - أي كثيفة - فيكفي غسل ظاهرها - فرضاً - وإن كانت خفيفة؛ بحيث ترى البشرة من تحت الشعر للناظر إليها، فيجب إيصال الماء للبشرة، وكذلك الشارب.

٣- غسل يديه مع مرفقيه: وحتى يطمئن إلى غسل المِرفق، ينبغي أن يلاحظ وصول الماء إلى العضد^(١) ولو قطعت بعض اليد، وجب غسل ما تبقى منها.

٤- مسح الشعر: أو بشرة الرأس إن لم يوجد الشعر، ويجب أن يكون المسح على الشعر في حدود الرأس، أمّا إذا تدلّى شعر شخص فمسح على ما تدلّى من الشعر، فلا يصح المسح عليه.

(١) العضد: هو من المرفق إلى الكتف.

ولو غسل رأسه بدلًا من المسح جاز ذلك.

وهل يجب مسح الرأس كله، أو رباعه، أو جزء منه؟ الأصح: أنه يكفي مسح جزء منه، وإن كانت السنة مسحه كاملاً.

٥- غسل رجليه مع الكعبين والكعبان هما: العظمان الناتئان البارزان على جنبي القدم عند مفصل الساق^(١).

٦- ترتيب الوضوء كما قدمناه: وهو ترتيب الكتاب العزيز، قال تعالى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]
وهكذا كان يرتب الوضوء نبينا الأعظم صلوات الله عليه، كما في أحاديث عديدة، منها ما في الصحيحين وغيرهما؛ فانظرهما إن أحببت.

*** *** ***

(١) المشهور عند كثير من العوام أن العقب هو الكعب، وحق لا يبقى التباس بينت المراد منها.

سنن الوضوء

- ١- التسمية أوله: - عند غسل الكفين - فإن تركها أول الوضوء، فليأت
بها في أثناءه^(١).
- ٢- غسل الكفين إلى الرسغين - ثلثاً - والرسغ هو: مفصل ما بين
الساعد والكف.
- ٣- المضمضة - ثلثاً - وهي: إدراة الماء في الفم يميناً وشمالاً، ثم مجّه إلى
خارج الفم، ويستحب المبالغة فيها إلا لصائم.
- ٤- الاستنشاق - ثلثاً - وهو: أن يُصعد الماء بالتنفس إلى الخيشوم، وهو
يُشبه الشم للورد والرهور - لكن بعمق - حتى يتيسّر إدخال الماء لتجاويف
الأنف، ثم يستنثر^(٢) ويُستحب المبالغة فيه إلا لصائم، فهي مكرورة خوف
الإفطار.
- ٥- مسح الرأس - ثلثاً: قد علمت - مما تقدّم - أنّ مسح جزء الرأس
فرض، أمّا هنا؛ فالسنة مسح الرأس كاملاً.

(١) يَعْلَمُ كثير من الناس عن هذه السنة، وفي الحديث قال صلوات الله وسلامه عليه: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكّر اسم الله عليه» أخرجه أحمد: ٤١٨/٢، وأبو داود برقم ١٠١، والحاكم: ١٤٦/١، وغيرهم، والحديث يقتوي بشواهد كما في التلخيص الحبّير: ١٧٣/١ للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٢) شرحت الاستنشاق بهذا الشكل المُطْوَل لأنني رأيت كثيراً من الناس يمارسه على أنه مسح للأنف أو نحو ذلك.

والأولى: أن يضع يديه على مُقدّم رأسه، ويلصق مُسَبِّحَتَه^(١) بسبابة اليسرى وإبهاميه على صُدْغِيه^(٢)، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى موضع البداية، وتعتبر هذه الهيئة المتقدمة مرّةً واحدة.

وإن كان واضعاً على رأسه عمامةً أو طاقيةً ونحوهما، فليمسح جزءاً من شعره، ثم ليكمل المسح على العمامة، كما جاء في الحديث، أن النبي ﷺ فعل ذلك، فيما أخرجه مسلم وغيره.

٦- ثم مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما - ثلاثاً - بماء جديد، والمقصود به هو غير البلل الذي بقي في يده بعد مسح الرأس، يدخل أصبعيه في صمامي أذنيه، ويدبرهما في معاطف أذنيه من الداخل، ويمر بإبهاميه على ظهورهما.

٧- تخليل اللحية الكثة: وهو إدخال الرجل أصابعه المبللة من أسفل اللحية بعد غسل الوجه، لما رواه أبو داود أنه ﷺ: «كان إذا توضأ أخذ كفّا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربّي»^(٣).

أمّا عَسْل ظاهر اللحية فهو فرض كما تقدّم عند الكلام عن فروض الوضوء^(٤).

(١) **المسَبِّحة:** هي الأصبع السبابية في اليد اليميني.

(٢) **الصُّدْغ:** هو ما بين العين والأذن.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٤٦).

(٤) تذكير: إنفاء اللحية واجب على كلّ مسلم، عند جماهير فقهاء المذاهب الأربعه وغيرهم، وثمة قول لبعض الشافعية يرى: ندب إنفائها، وكراهيّة حلقاتها، فلا ينبغي التقصير في هذا الأمر، وهو بين التحرّم - وهو الراجح - والكراءه. انظر (حكم اللحية في الإسلام) للشيخ محمد الحامد الحموي.

٨- تخليل أصابع اليدين والرجلين: ويكون بالتشبيك بينهما عند غسل اليدين، وأمّا تخليل أصابع الرجلين فهو: إدخال خنصر اليد اليسرى - إن استطاع وإلا فاليميني - بين أصابع القدمين، مُبتدئًا بخنصر الرجل اليمني، ومتتّهياً بخنصر الرجل اليسرى، من أسفل الرجل.

٩- غسل اليدين والرجلين - ثلاثاً - والفرض كما تقدم غسل العضو مرّة واحدة فقط.

١٠- تقديم اليمني على اليسرى: من كُل عضوين لا يُسَن غسلهما معًا كالليدين والرجلين.

أمّا ما يُسَن غسلهما معًا كالكتفين، والخدتين، والأذنين، فلا يُسَن تقديم اليمني فيهما.

نعم! مَنْ به علة لا يمكنه معها ذلك، كأن قُطعت إحدى يديه، يُسَن له تقديم اليمني.

١١- إطالة الغرة والتحجيل^(١): والمراد بإطالة الغرة: الغسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، والمراد بإطالة التحجيل: الغسل الزائد على الواجب من اليدين، والرجلين من جميع الجوانب، فيغسل جزءًا من عضد اليدين فوق الساعدتين، ويغسل جزءًا من الساقين فوق الكعبين.

١٢- المولاة بين الأعضاء في الموضوع: بحيث لا يجف الأول قبل الشروع

(١) الغرة: يُراد بها بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيمة، جاء في الحديث: «يُدعون يوم القيمة غرّاً محَجَّلين من آثار الوضوء» كما في الصحيحين وغيرهما.

والتحجيل: هو بياض يكون في قوائم الفرس في الأصل، وأراد الحديث: النور الذي يشع في أماكن الوضوء من أيدي المتوضئين وأرجلهم في الآخرة.

في الثاني، مع اعتدال الهواء، ومزاج الشخص نفسه، والزمان والمكان. والموالاة هي: التتابع في أعمال الوضوء بلا فاصل طويل.

١٣- ترك الاستعانة بالصبب عليه: - إن توضأ من نحو إبريق مثلًا - لغير عذر، اتباعًا لفعل رسول الله ﷺ، لأنّها نوع من التنعم الذي لا يليق بالمتعبّد.

أمّا أن يستعين بغيره من أجل غسل الأعضاء ذاتها فهذا الأمر مكروه، هذا إذا لم يكن هناك عذرًا فإن كان ذلك لعذر كمرض، أو شيخوخة فلا بأس، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلّا بها، ولو ببذل أجرة مثلًا.

١٤- يقول بعد الفراغ من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»^(١)، «اللهمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٢).

وفي رواية: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك، وأتوب إلّيَك»^(٣).

ولو دعا بعد الوضوء فقال: «اللهمَّ اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رِزقي»^(٤)، كان حسناً فهو مما ثبت في السنة الشريفة، على صاحبها

(١) كما في صحيح مسلم.

(٢) هذه زيادة الترمذى على رواية مسلم، وفيهما: من قاله بعد الوضوء «فُتحت له أبواب الجنة الشanayia يدخلُ من أيّها شاء».

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨١)، والطبراني في الدعاء (٣٨٨).

(٤) أخرجه النسائي في كتابه: «عمل اليوم والليلة» ١٧٦ - رقم ٨٠ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يرفعه.

أفضل الصلوات، وأكمل التسليمات.

تنبيه :

ما ينبغي أن يلاحظ في الوضوء، ترك الكلام بلا حاجة، وتحريك الخاتم ليُسْهَل وصول الماء لما تحته، فإن لم يصل الماء إلا بتحريكه، فهو واجب.

وما ينبغي أن يُراعي تعهد المُوق، وهو: طرف العين مما يلي الأنف، ومثله **اللّحاظ**، وهو: طرف العين مما يلي الأذن، فقد يكون فيهما شيءٌ من الوسخ.

وما يجب أن يزال، كل طبقة تمنع من وصول الماء إلى الأعضاء التي يجب غسلها، مثل طلاء الأظافر - **المناكير** - عند النساء، فهذا الطلاء يُشكّل طبقةً عازلةً تمنع وصول الماء إلى جزء من اليد يجب غسله، وكذلك صبغ الشفتين عند النساء؛ إن كان يمنع وصول الماء، ومثله ما يوضع على الجفنين.

أمّا إذا كان الصبغ لا يمنع وصول الماء كالحناء مثلاً فلا يضر، أينما وضع.

والحكم نفسه يدخل فيه أرباب الصنائع والمهن، الذين يتعاملون مع مواد تشكّل طبقةً تحول دون وصول الماء إلى الجلد، فيجب عليهم إزالة هذا المانع، وبذل الجهد من أجل ذلك قدر المستطاع.

*** *** ***

المسح على الحُقُّين

من يُسر الشريعة الإسلامية، دفع الخرج عن الناس، ومن ذلك: - في أمور العبادات - أنَّها أجازت المسح على الحُقُّين في الوضوء، بدل غسل الرجلين بشرطٍ:

- ١- أن يلبسُهما بعد كمال الطهارة من الحديثين الأكبر والأصغر، فإذا فرغ من غسل رجليه - كلِيهما - لبس الحُقُّين.
- ٢- أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين، والفرض في غسل القدمين:
 - أن يغسل قدمه من سائر جوانبها مع الكعبين، كما تقدّم.
 - ولو رؤيت القدم من أعلى الحُقُّ كأن كان واسع الرأس لم يضر.
 - ولو كان للحُقُّ بطانةً وظهارةً، فتخرّقت إحداهما، وكانباقي صفيقاً أي: سميكًا لم يضر.
 - ولو تخرّقتا - البطانة والظهارة - في موضعين غير متحاذبين لم يضر.
- ٣- أن يكون طاهراً، ولو كان الحُقُّ نجساً، أو متنجساً، لم يصح المسح عليه.
- ٤- أن يكون قوياً يمكن متابعة المشي فيه - ولو كان لا يسعه مقعداً لن يمشي فيه - وضابط المدة التي يتمكّن فيها من متابعة المشي فيه، أن يكون

قادراً على التردد فيه - ذهاباً وعدةً - بلا نعلٍ خاصٍ به بجوايج يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولialiهم للمسافر سفراً طويلاً، أي: يزيد على (٨٩) كم.

٥- أن يمنع نفوذ الماء إلى الرجل، فيما لو صَبَ ماءً على الحُفَّ.

مُدْدَةُ الْمَسْحِ :

- يمسح المقيم - غير المسافر - يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء حساب المُدَّة لكتيهم من الحدث الأول الذي يحصل بعد لبس الخفين.

- ولو ابتدأ المصح في الحضر ثم سافر، أو ابتدأ المصح في السفر ثم أقام، أتَمَ في الحالتين مَسْحَ مُقيم.

كِيفِيَّةُ الْمَسْحِ :

يُسْنُ أن يمسح أعلى الحُفَّ بأصابع يده اليمين، وأسفله من جهة العَقِب بيده اليسرى ثم يمرّ بيده اليمين من ظهور أصابع الرجلين إلى جهة الساق، ويبيه اليسرى من العقب إلى بُطُونِ أصابع القدمين، مفرجاً بين أصابعه فيهما.

- لو اقتصر على المصح من الجهة العليا فقط، فلم يمسح إلا أعلى الحُفَّ؛ صحَ المصح لأنَّه أُنِي بالواجب دون المسنون، ولو اقتصر على المصح من الجهة السُّفلى لم يصحَ مسحه.

- ولو أصابت الجنابة لابس الحُفَّ، وجَبَ نزعهما لغسل القدمين.

كلمة حول المسح على (الجوربين) :

بعض المنتسبين للعلم في عصرنا يردد مقوله شاذةً، تدعو للمسح على الجوربين مطلقاً دون أي قيد باعتبار أن المسح عليهم جائز، والمعروف لدى عموم الناس أن الجوربين في عصرنا يغلب عليهم الرقة.

وهذه الفتوى شاعت في كثير من البلاد، مع أن جمهرة الفقهاء لا يقولون بها، ولا يجيزون الإفتاء بالمسح عليها.

فالجوارب المستخدمة في عصرنا الحالي، لا تصلح للمسح عليها، واعتماد الرخصة الشرعية فيها للأسباب التالية:

١- وردت في إباحة المسح على الجوارب ثلاث روايات، عن بلال وأبي موسى والمغيرة رضوان الله عليهم.

أما رواية بلال وأبي موسى فهما ضعيفتان.

وأما رواية المغيرة فهي أقوى، ومع ذلك انظر إلى أقوال أئمة الحديث وجهابذة العلل والتحقيق فيها: قال الإمام البيهقي عن رواية المغيرة: «إنه حديث منكر، ضعفه سفيان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الحقين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه».

وأما تصحيح خبر المغيرة فروي عن الترمذى، وعلى تصحيحه اعتمد من أفتى بجواز المسح مستعجلًا.

قال الإمام النووي بعد ذكره طائفهً من ردوا الخبر: «وكل واحدٍ من

هؤلاء، لو انفرد قُدّم على الترمذى، مع أن الجرح مقدّم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يُقبل قول الترمذى: إنه حسن صحيح، حتى أن الإمام ابن مهدي كان لا يُحَدِّث بهذا الحديث، لأن المعرف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الحُقْقين».

ونقل الإمام الجليل ابن دقيق العيد في كتابه: «الإمام» عن الحافظ الكبير الإمام البيهقي: أن الإمام مسلماً صاحب الصحيح كان يضعف خبر المسح على الجورب ويقول: أبو قيس الأَوْدِي، وهزيل بن شرحبيل - وهما من روى خبر المسح على الجورب عن المغيرة - لا يحتملان، وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين روا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: «مسح على الحُقْقين» وقال: «لأن ترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس، وهزيل».

وقوله: «لا يحتملان» أي التفرد، فهما أضعف من أن تُنْقل سنة عن رسول الله ﷺ، وينفردان بها دون الثقات، فمثلهما يصلح في المتابعتات والشواهد.

و قبل الإمام مسلم، قال الإمام الجليل علي بن المديني: «حديث المغيرة ابن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: مسح على الجوربين، فخالف الناس».

٢- من أجاز المسح على الجورب من الفقهاء، اشترط أن يكون مُنَعَّلاً، أي: له جلد في أسفله، أو أن يكون ثخيناً يمكن متابعة المشي عليه، فيأخذ حكم الخف في ذلك، فهو في المسمى جورب، وفي الصفة شبيه الحُقْقَ،

واشترطوا في الشخين أن يثبتُ، ويستمسك بالساق من غير رباط.

فالفتوى بإباحة المسح على الجورب على إطلاقها فتوى غير صحيحة، ولا يجوز العمل بها في ضوء فهم أئمة المذاهب الأربعة^(١)، وألوف العلماء والمحققين من أتباعهم، أو من وافقهم رضوان الله عليهم أجمعين، نسأل الله تعالى السّداد، ولا يحتمل مثل هذا الكتاب أكثر من دونته في هذا الخصوص، وسأختتم بملحوظتين:

١- فَسَرَ بعض المجازين المسح على الجورب عموماً كلمة (صفيقاً) الواردة في كلام بعض الفقهاء (بالرقيق)^(٢)! وهذا أمر عجب، كان عليه الرجوع إلى أصغر معجم لغوي فيه هذه الكلمة ليرى المراد منها، وهي عكس سخيف أي: مهلهل.

٢- أحد الوعاظ أفقى بجواز المسح على الجورب، واستنكر قول من يشترط في الجورب شروطاً لم ترد في النص، وكأنّ الفقهاء غاب عنهم هذا الأمر، واتفقت كلمتهم على الزيادة في الدين بما لا يجوز فعله؟ وهذا أمر عجيب، ^{أَنْجَهَهُ} من حمل لنا هذا الدين وصانه، وهم مراجعنا في فهمه وإياضه، بل هذه الشروط التي وضعوها في صفة الجورب دالة على المراد من الجوارب التي قصدتها الصدر الأولى رضوان الله عليهم، وهم أقرب إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زماناً، وأعلم بشرعه منا، ولا شك أنهم أعرف بمدلول الألفاظ،

(١) انظر المجموع للنووي: ٤٩٩/١ ، وهو من أئمة الشافعية بلا خلاف، وحاشية ابن عابدين ١٨٣ - ١٨٤ ، وهو خاتمة المحققين عند الحفيفية، ومعارف السنن للبيهقي: ٣٤٩/١ وهو من أكابر علمائهم المتأخرین، والشرح الصغير: ١٥٤/١ ، وهو من كتب المالكية المعتمدة، والإنصاف للمرداوي: ١٧٠/١ ، و ١٨٦ ، وهو من الكتب التي حررت المذهب الحنبلي.

والعادات، والألبسة من جاء بعدهم بأكثر من عشرة قرون.

وماذا يقول هذا الفاضل عن شرب النبيذ اليوم - وهو لون من المسكرات المحرّمة قطعاً - واستدل بأن بعض الصحابة شرب النبيذ، وقلّدهم كثير من التابعين، دون مراعاة الفرق بين الأمرين.

والنبيذ عندهم هو: وضع بعض التمر أو الزبيب في إناء ماء مسأء ليشرب في اليوم التالي أو بعده دون أن يصل إلى درجة التخمر، وكلاهما يسمى نبيذاً، هل نفتي بهذا المحرّم اليوم للاشتراك اللفظي، وكلاهما شراب، أما أن هذا المشترك اللفظي يختلف في مضمونه وحكمه؟!.

*** *** ***

الغُسل

تعريفه: هو سيلان الماء على جميع البدن مع النية.

حكمه: وهو إما واجب، وإما مسنون.

الحالات التي يكون فيها واجباً:

١- موت المسلم: غير شهيد المعركة.

٢- انقطاع الحيض: أخرج البخاري عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقبلت الحِيضة فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». ويسمى الحيض في عرفنا حالياً: بالدورة الشهرية.

٣- انقطاع التفاس: وهو الدم الذي يكون بعد الولادة، ويجب الغسل عقب الولادة، حتى لو كانت ولادة بلا دم.

٤- الجنابة: وتكون بخروج المني، ويعرف المني بتدفقه، أي: يخرج من الرجل في حال الصحة بدفعتين، أو بلدة عند خروجه مع فتور الذكر، وانكسار الشهوة عقبه، وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم، وله ريح تشبه ريح العجين رطباً، أو ريح بياض بيض، كبيض الدجاج أو غيره، عندما يكون جافاً.

فإن فقدت هذه الصفات فلا غسل عليه، وإن وجدت، أو وجد إحداها وجب الغسل وعندما تفقد هذه الصفات فيحتمل أن يكون مذرياً أو ودياً.

المَذِيُّ^(١): هو سائل أبيض رقيق لزج، يخرج عند ثوران الشهوة، وهو أغلب في النساء من الرّجال، ويكون أكثر خروجه عند الملاعبة والتقبيل... وقد لا يُحسّ بخروجه، لكن يُرى أثره.

الوَدْيُ: هو سائل أبيض كثير الْثَّخِين، لا رائحة له، يخرج عقب البول - أحياناً - قطرةً أو قطرتين إذا كانت البطن مستمسكة، وقد يخرج عند حمل شيءٍ ثقيلٍ كما في «نهاية المطلب».

وفي كليهما أعني: المذى والودي يجب التطهر من آثارهما فهما نجسان، فياخذان حكم البول ولا يجب الغسل منهما.

فإن شك، هل الخارج منيًّا أو غيره كالمذى مثلاً؟: «تخيير بينهما على المعتمد، فإن جعله منيًّا اغتسل، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه»، وهذا التخيير إن لم يكن هناك قرائن ترجح أحدهما، فإن وجدت أخذ بها وإلا تخيير، والاحتياط هنا الاغتسال والله أعلم.

وتتحقق الجنابة بدخول حشقة الرجل - ولو بغير قصد - فرجًا ولو كان هذا الفرج غير مُشتَهٍ طبعًا.

حكم المرأة في مسائل المنى، والمذى، والودي:

حكم المرأة في هذه المسائل كحكم الرجل، وصفات منيّ المرأة عند الأكثرين كمنيّ الرجل، وقوى هذا القول ابن الرفعة، والخطيب، وغيرهما وهو قول النووي في «الروضة» وهو المعتمد.

(١) في «المذى»: ثلاثة لغات: مَذْيٌ ياسكان الذال وتحفيظ الياء، ومَذِيٌّ: بكسر الذال وتشديد الياء، ومَذِيٌّ: بكسر الذال وتحفيظ الياء الساكنة كما في «تحرير ألفاظ التنبيه» ص: ٢٨.

أما كلام النووي في شرح مسلم تبعاً للجويني والغزالى فقالوا: لا يُعرف منيُ المرأة إلا بالتلذذ - وأضاف إليه ابن الصلاح: الريح - واعتمده السُّبْكِي، والأذرعى.

فوائد:

- ١- لو رأى على فراشه، أو ثوبه، ولو بظاهره - على الأحوط - منيًّا لا يُحتمل أنه من غيره لزمه الغسل سواء ذكر حلمًا أم لم يذكر.
- ٢- وإن احتمل كون المني من آخر نام في فراشه مثلاً، فإنه يُستحب لهما الغسل والإعادة.
- ٣- لو أحس بنزول المني فأمسك ذكره، فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه.
- ٤- لو رأى في منامه: أنه جامع....، فأفاق فلم يجد منيًّا فلا يجب عليه الغسل.

*** *** ***

ما يحرم على الجنب فعله

يحرم على الجنب:

١- ما حرم على المحدث حدثاً أصغر، مثل الصلاة، والطواف، وحمل المصحف، ومسّ ورقه، وجده.

ويضاف إلى ذلك:

٢- المكتُب في المسجد، فلا يجوز له فعله، أو التردد فيه لغير عذر مالم يكن هناك حاجة.

أما المرور في المسجد فلا يحرم، ولا يُكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طرقه، فإن لم يكن هناك حاجة، كره له العبور.

٣- ويحرم على الجنب قراءة القرآن الكريم، والمقصود هنا: التلفظ بها من حفظه، فقد مر أنه يحرم عليه حمل المصحف ومسه^(١).

أما إجراء القرآن على قلبه، أو النظر في مصحف مفتوح فلا حرج في ذلك.

ويحل أيضاً قراءة آيات الذكر الواردة في القرآن الكريم أو الدعاء بالفاظ

(١) عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه أو يمحجه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة» يعني إلا الجنابة. أخرجه أحمد ٨٣/١، ٨٤...، وأبو داود برقم ٢٢٩، والترمذى ١٤٦، والنسائي ١٤٤، وابن ماجه ٥٩٤، والحاكم ١٠٧/٤ وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر الفتح

جاء بها كتاب الله تعالى من غير قصد قراءة القرآن الكريم، كقول من أراد ركوب سيارة أو نحوها: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣].

أو أن يدعوا بمثل: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

أو أن يقول عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

*** *** ***

كيفية الغسل

للاغتسال الواجب كفيتان، الأولى، ولا يصح الغسل بأقل منها وهي:

١- ينوي رفع الجناة إن كان جنباً، أو تنوي رفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، ونحو ذلك.

ولونوى رفع الحدث عن كل البدن، كفى ذلك، رجلاً كان أو امرأة.

وشرط النية أن تكون مقرونة بأول ما يغسل من البدن، فلو نوى بعدما غسل جزءاً من بدنـه، كان الذي غسلـه قبل النية محتاجاً إلى إعادة غسلـه بعد ما نوى.

٢- أن يعمّـ الماء على شعره وبشره، وإن كان كثيفاً.

أما الكيفية الثانية فهي:

١- إزالة القدر طاهراً كان كالمـي، أو نجسـاً كالمـي والودـي.

٢- ثم الوضوء كاملاً، مبتدئاً بالتسمـية.

٣- ثم يتعاهـد ما فيه انعطاف في أجزاء بـدنـه، كالـأذـنين، وطبقـات البـطـن، وداخل السـرة، فـيأخذ المـاء بـكـفـه، ويرـاعـي وصـولـه إـلـى هـذـه المـواضـع، لأنـه أـقـرـبـ إلى الشـقة بـوصـولـ المـاء.

٤- ثم يـفـيـضـ المـاء عـلـى رـأـسـه، ويـخـلـلـ شـعـرـه وـلـحـيـتـه بـالـمـاء، وـيـدـخـلـ أـصـابـعـه العـشـر لـيـشـرـبـ بـهـا أـصـوـلـ الشـعـرـ.

٥- ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم الأيسر ويَدُلُّك ما وصلت إليه يده من بدنه سنةً واحتياطاً، وخروجاً من خلاف من أوجبه كالمالكية.

٦- ويراعي سنة التثليث في غسل رأسه فما بعده من بَدْنه، فإنْ كان يغتسل في خونهِ، أو بحِرٍ مثلاً كفى في التثليث أنْ يُمْرَّ عليه ثلَاثَ جَرَيَاتٍ، فإنْ كان الماء راكداً فيكفي فيه رفع قدميه، أو الانتقال من مكانه.

٧- وتَتَبَعُ الْحَائِضُ - بَكْرًا كانت أم ثيَّبًا - أثَرَ الدِّمْ بَعْدَ انقطاعِهِ، فتَجُلُّ في نَحْوِ قُطْنَةِ مِسْكًا، أو طِيَّبًا، أو شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَتَدْخُلُهَا فَرْجَهَا، إِلَّا إِنْ كَانَتْ مُحْرَمَةً، فَيُحرِمُ عَلَيْهَا الطِّيبُ بِأَنْوَاعِهِ، وَمُثْلُهَا الْمُحَدَّدَةُ - وَهِيَ مِنْ كَانَتْ فِي حَالَةِ الإِحْدَادِ - فَتَسْتَعْمِلُ مَا فِيهِ حَرَارَةُ مَطْهَرَةٍ، وَلَا رَائِحَةُ لَهُ كَالْقُسْطِ مَثَلًا، وَفِي عَصْرِنَا كَثُرَتْ أَنْوَاعُ الْمُطَهَّرَاتِ الَّتِي تَقْوِيمُ مَقَامِهِ.

فوائد :

١- لو اغتسل من الجنابة، أو الحيض، ونوى الجمعة معها مثلاً حصل غسلهما، ولو نوى واحداً منهما فقط دون الآخر، حصل الذي نوا.

٢- ولو أحدث حدثاً أصغر، ثم أجنب فيكفي الغسل عن الاثنين معاً، لكن يسن الوضوء؛ سُنةً فقط.

٣- لو أحدث في أثناء غسله جاز له أنْ يُتْمَمِ، - أي: الغسل - فالحدث لا يمنع صحة الغسل، لكن لا يصل إلى به حتى يتوضأ، وهذا الحكم إذا كان الحدث بعد الفراغ من غسل أعضاء الوضوء.

أمّا إذا كان قد غسل بعض أعضاء الوضوء، وبقي بعضها، فله أنْ يعيد ما غسله قبل الحدث، ويتابع غسله بعد ذلك، وبهذا يكون في حكم المتوضئ.

حكم دخول الحمامات العامة للرجال وللنساء:

يُباح للرجال دخول الحمامات العامة مع مراعاة الستر، فيجب عليهم صون عورتهم عن الكشف بحضوره من لا يحل له النظر إليها، وغض البصر عملاً لا يحل لهم، ونهيُهم غيرهم عن كشف عورته، وإن ظنوا أنه لا ينتهي^(١).

أمّا النساء، فيكره لهن دخول الحمامات بلا عذر، قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ امْرَأٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَّكَتِ السُّتُّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». رواه الترمذى وحسنه، واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجه.

وروى أبو داود، وابن ماجه أنه ﷺ قال: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا

(١) هذا في الحمامات مع مزيد الحاجة إليها، فماذا عن يذهب إلى أماكن الاصطياف على البحر، فيخلع ملابسه إلا ما يستر العورتين، أو نحو ذلك، وإن ستر نفسه الستر الشرعي، فهو يرى ويشاهد كيف تكشف العورات عند غيره، وهذا حال معظم أماكن الاصطياف. والأقبح من ذلك أنه يصطحب زوجته وبناته وربما أخواته ليَرَيَنَ ما يراه، فإذا كان شأن الحمامات ما علمت فماذا عن البحر؟!

أما أن تخلع النساء ملابسهن من أجل السباحة أو يتخففن منها بحيث يخرجن من الماء، والرجال والنساء ينظرون إلى الواحدة منهن، وهي كاسية عارية، فكأنها المعنية يقول رسول الله ﷺ في حديثه المشهور: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبَحْرِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» أخرجه مسلم.

فهذا بلاء عظيم، وفساد كبير، يقف القلم عن الاسترسال في وصف أضراره، لظهوره عند العقلاء، ووضوحه عند البصراء، نسأل الله تعالى العفو والعافية، والسلامة من الفتنة ما ظهر منها وما بطن.

بإِلَزَارٍ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءً».

ولأنَّ أَمْرَ النِّسَاءِ مُبْنَىٰ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي السِّترِ، وَمَا فِي خَرْوَجِهِنَّ
وَاجْتِمَاعِهِنَّ مِنَ الْفَتْنَةِ وَالشَّرِّ.

وَهَذَا الْحُكْمُ آكِدُ مَا يَكُونُ فِي عَصْرَنَا هَذَا، حِيثُ سَهُلَ عَلَى النِّسَاءِ
الْاسْتِفَادَةِ مِنْ مُعَظَّمِ مَزاِيَا الْحَمَامَاتِ وَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، فَحَصَلَ بِذَلِكِ الْاسْتِغْنَاءِ
عَنِ الْحَمَامَاتِ الْعَامَّةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

*** *** ***

باب النجاسة

هي: كُلُّ مُسْكِرٍ مائع كالحمر، ومن النجاسة الكلب، والخنزير، وما توله منهما، أو من أحدهما، والميّة نجسة إلا إن كان الميت آدمياً فهو ظاهر، وكذا ميّة السمك، والجراد لورود الاستثناء لهما، نصاً نبوياً، وإنجاماً فقهياً.

ومن النجاسات: الدَّمُ، والقِيُّ، والقِيءُ، والرُّوثُ، والغائطُ، والبُولُ، والمذْيُ، والوَدْيُ - وقد تقدم شرحهما - والحرَّةُ وهي: ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار، والمَرَّةُ وهي: ما في المرارة.

ومن النجاسات: لبُّ ما لا يؤكل من الحيوانات، كالأتان من الحمير، وأمّا الجزء المنفصل من الحيٰ فحكمه حكم ميته، إن كان ظاهراً ظاهراً، وإن نجسًا فنجس.

وشعر المأكول من الحيوان ظاهر، إذا انفصل في حال حياة الحيوان.

أما إذا كان الحيوان غير مأكول؛ فشعره إن انفصل عنه وهو حي نجس.

نعم يعفى عنه إن انفصل من حيوان مركوب، كالحمار - مثلاً - دفعاً للمشقة، إذ يسر الاحتراز عنه.

أمّا دمع الحيوان، وعرقه، ومخاطه، ولعابه، فحكمهم حكم الحيوان: إن كان ظاهراً؛ الطهارة، وإن كان نجسًا؛ النجاسة.

إزالة النجاسة:

أما حكم إزالة النجاسة فواجب، وهي على أنواع ثلاثة:

١- **مغلّفة**: وهي نجاسة الكلب، والخنزير، وما تولد منها أو من أحدهما، فيجب غسلهما سبع مرات، إحداها بالتراب الطاهر.

٢- **محفقة**: وهي بول الصبي الذي لم يأكل غير لبن التغذى ولم يبلغ حولين - أي سنتين -، فيكفي فيها التَّضْحِي وهو: رُشْ المَحْلَّ الذي أصابه البول بالماء.

ولا فرق بين لبن الأدمي وغيره، عند جماهير فقهاء الشافعية - إلا الأذرعي - ما دام يأخذه غذاءً، وعلى هذا، فالحلليب الصناعي الذي شاع في عصرنا، يأخذ الحكم نفسه، إنْ تحققنا أنه مصنوع من لبن الأبقار أو نحوها من الحيوانات، واقتصرنا عليه في إطعام الصبي، وفي هذا يُسْرُ بَيْنَ حَلَّيْ...

وَتَمَيَّزَ بول الصبي عن بول البنت في هذا الحكم، جاء تبعًا للنصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وقد بحث عدد من العلماء عن الحكمة في هذا التفريق بين الboleين، وأبدوا بعض الاحتمالات النفسية، والاجتماعية.

والذي أميل إليه أنه أمر تعدي، يُسَلِّمُ فيه لشبوته عن الشارع فَالرِّبَاطُ، وقد تأتي الأيام القادمة بما يشفى، ويكتفي.

وقد وافق الحنابلة الشافعية في هذا المسألة، والله أعلم.

٣- **متوسطة**: ويندرج تحتها معظم النجاسات، كالبول، والغائط، والدم، والقيء، وغيرهم، فيجب غسلها مرةً واحدةً، ويُسَنُ التثليث.

وُسْتَحب الاستعانة بالمنظفات لإزالة النجاسة، كالصابون بمختلف

أنواعه، إلا إذا كانت النجاسة لا تزول إلا بالمنظفات فتحب الاستعانة بها حينئذ.

أقسام النجاسة: تنقسم النجاسة إلى قسمين:

١- نجاسة عينية:

وهي التي لها جرم يُعرف لونه، أو ريحه، أو طعمه، فيجب إزالتها عينها - جرمتها - ثم إجراء الماء عليها، حتى لا يبقى طعم ولون وريح، فإن تعسر زوالها وجَب الحُنْكَرْضُ، والقرصُ ثلاثة بأطراف الأصابع، فإن بقي بعد ذلك اللون فقط، أو الريح فقط، حُكِم بالطهارة.

وفي عصرنا سهل ولله الحمد إزالة ذلك بالمنظفات المتعددة التي لا تبقى شيئاً من آثارها إلا في النادر.

٢- نجاسة حكمية:

وهي: ما يُتَيَّقَنُ وجودها، ولا يُدْرِكُ لها طعم، ولا لون، ولا ريح، فيكتفي فيها جري الماء على ذلك المحل التي هي فيه، إذ ليس هنالك ما يُزَال، ومعنى جري الماء: وصوله إلى المحل التي هي فيه بحيث يسيل عليه، وهذا أمر زائد على النَّصْح.

فوائد:

١- إذا كان الماء قليلاً، وأردنا أن نظَّهَرَ به شيئاً متنجساً مثلاً فيشترط أن تُجري الماء على هذا الشيء، لا أن نغمس هذا المتنجس في الماء، لأنَّه يَنْجُس في هذه الحالة.

٢- يُستحب إِنْ غَسَلْنَا شَيْئاً مَتَّجِسًا أَنْ نَعْصِرْهُ - إِنْ كَانَ مَا يُعْصِرْ -
خَرْوَجًا مِنْ خَلَافِ مِنْ أَوْجَبِهِ.

٣- **الْغُسَالَة**^(١) : - وَلَوْ قَلِيلَةً - إِذَا انفَصلَتْ عَنِ الْمَحْلِ الَّذِي تَنَجَّسَ وَقَدْ
ظَهَرَ بِهَا وَلَمْ تَتَغَيِّرْ، فَهِي طَاهِرَةٌ، وَإِذَا انفَصلَتْ مَتَغَيِّرَةً، فَهِي غَيْر طَاهِرَةٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ انفَصلَتْ، وَلَوْ غَيْر مَتَغَيِّرَةٌ، وَبَقِيَ الْمَحْلُ نَجْسًا فَهِي نَجْسَةٌ.

٤- الصَّقِيلُ مِنَ الْأَشْيَاءِ: كَالسَّكِينِ، لَا يَكْفِي الْمَسْحُ لِتَطْهِيرِهَا كَمَا يَفْعُلُ
بَعْضُهُمْ، عِنْدَمَا يَزِيلُ آثَارَ الدَّمِ مَثَلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا.

٥- لَوْ طَبَخَ الْلَّحْمَ بِمَاءِ نَجْسٍ، فَيَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءِ طَهُورٍ، وَلَا حَاجَةٌ
لِغَليانِهِ بِمَاءِ طَاهِرٍ.

٦- إِذَا غَسَلَ - بِالْمَاءِ - فَمَهِ الْمُتَنَجِّسُ بِنَحْوِ دَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَيَبَالِغُ فِي
الْغَرْغَرَةِ لِيغْسِلَ كُلَّ مَا فِي حَدِ الظَّاهِرِ، وَلَا يَبْلُغُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا قَبْلَ غَسْلِهِ
لَئِلَا يَكُونَ آكِلًا لِلنَّجَاسَةِ.

٧- **الْعُلْقَةُ**: وَهِيَ الدَّمُ الْغَلِيظُ الْمُسْتَحِيلُ مِنَ الدَّمِ فِي الرَّحْمِ.
وَالْمَضْغَةُ: وَهِيَ الْعُلْقَةُ تَسْتَحِيلُ، أَيْ تَنْتَقِلُ مِنْ طَوْرٍ إِلَى طَوْرٍ آخَرَ فَتَصِيرُ
قَطْعَةً لَحْمٍ، وَسُمِيتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا - كَمَا قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ - صَغِيرَةُ بَقْدَرِ مَا
يُمضِعُ^(٢)، فَهُمَا - أَيْ الْعُلْقَةُ وَالْمَضْغَةُ - طَاهِرَتَانِ.

(١) **الْغُسَالَة**: هِيَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِلَزَالَةِ حَدَثٍ، أَوْ خَبِيثٍ.

(٢) وَضُفِّ الْمَضْغَةُ بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ، مَعْ مَرَاعَاةِ سَبِّ التَّسْمِيَّةِ، فَهِيَ تَشَبَّهُ لِلْلَّقْمَةِ إِذَا مُضْغِتُ، لِفَظَةٍ قَرَآنِيَّةٍ، مَبَارَكَةٍ، دَقِيقَةٌ جَدًا فِي وَصْفِهَا، وَهُوَ لُونُ مِنْ أَلوَانِ الإِعْجَازِ الْعُلْمِيِّ فِي الْقُرْآنِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْعِلْمُ الْمُعَاصِرُ هَذَا الشَّيْءَ إِلَّا فِي السَّنَوَاتِ الْآخِيرَةِ مِنَ الْقَرْنِ الْعَشْرَيْنِ الْمَاضِيِّ.

٨- رطوبة الفرج - عند النساء : طاهرة ليست نجسة، قال الإمام النووي في المجموع: «ورطوبة الفرج ماء أبيض، متربّد بين المذي والعرق، وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة».

٩- لو وقعت نجاسة في مائعٍ، كالزيت والسمن ^{تجسّته}، ولا يمكن تطهيره، كما لو وقعت فأرة فماتت.

نعم! لو كان جامداً عند وقوعها، أخذ الموضع المتنجس وما حوله، وما تبقى يحكم بطهارته.

هل الدبغ يُطهّر؟

هناك حالتان تظهر بهما الأشياء النجسة المتعلقة بهما:
إحدهما دبغ الجلود النجسة، والثانية تخليل الخمر، وهو - أي: الخمر -
نجس كما لا خفاء.

وسأبدأ بالدبغ ثم بالتخليل، لمعرفة تفاصيل الأحكام المتصلة بها إجمالاً.
لو مات حيوان دون ذبح إن كان مما يؤكل، أو كييفما كان مותו إن كان مما
لا يؤكل، في هذا الوضع يعتبر الحيوان نجساً بما في ذلك جلده.

لكن يمكن أن نستفيد من جلده بالدباغة، فيطهر بعدها ظاهراً
وباطناً.

ويشترط أن يكون الدبغ بمادة تنزع فضوله، أي الرطوبات التي يفسد
بقوتها، ويطيئها نزعها، وذلك يحصل بمواد حرّيفة لاذعة، كالعفص، وقشور
الرمان، أو بمواد كيميائية خاصة، سواء أكانت هذه المواد ظاهرة أم نجسة،
كذرق الطيور.

ولا يكفي دبغ جلد حيوان ميّت بعرضه على الشمس لتجفّفه، أو بوضع تراب عليه، أو بتجميده، أو بتمليحه، لأنّ هذه الأمور ونحوها لا تنزع الفضول، ولو جفّ الجلد، وطابت رائحته، فالفضولات ما زالت موجودة، وإنما حمّدت بالتمليح، أو التشمير، ويدل على هذا أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة.

فإذا فرغ من دباغته، فيجب غسله بالماء، وهذا أمر قد يُغفل عنه، وذلك لأنّ هذه المواد خالطة بجزءاً فتنجست فهي مُظاهرة من طرفٍ إذ لا بدّ منها في الدبغ، متنجسّةٌ من طرفٍ آخر، لذا وجب غسل الجميع ليستفاد منه.

وهذه الأحكام تجري في جميع الحيوانات إن هي ماتت إلا في الكلب والخنزير - وما تولد منها أو من أحدهما، فلا يظهر جلدhem البتة بالدباغة^(١).

وما ينبغي التنبيه إليه، أنه يجب نزع شعر الجلد، فأنت خبير بالراجح من أقوال فقهائنا، وهو عدم طهارة الشعر حتى لو دبغ الجلد.

نعم! يُعْفى عن القليل منه دفعاً للمشقة.

حكم تخليل الخمر

الحالة الثانية التي تظهر بها النجاسة - غير الدباغة - تخليل الخمر، فالخمر - وأنت تعلم أنها نجسة - إذا تخلّلت بنفسها، ينقلب حكمها من النجاسة إلى الطهارة، فتصبح طاهرة، ولا يلتفت إلى ما كان عليه حالها من قبل.

(١) ولهذا يجب الحذر من المعاطف، والحقائب الجلدية المستوردة، فلا تنهانون بها عند الشراء بل يجب التأكد من سلامتها مثل هذه الألبسة ونحوها من المحرامات، وعلى التجار أن يتقووا الله تعالى فلا يستوردوا مثل هذه البضائع.

لكن يُشترط أن يكون تخلّلها بنفسها، يعني دون وضع شيء فيها كالبصل مثلاً، فإذا وضعنا شيئاً فيها فلا تظهر، سواء أكان ذلك قبل التخمر أم بعده.

ولو نقلها من شمس إلى ظلٍّ، أو من ظلٍّ إلى شمس، لتختَلَّ؛ فلا يضر، وكذا لو غلاها على النار، فهذا الفعل لا يؤثر في ظهوريتها بعد أن تصبح خلًا. ويظهر الدَّنْ، وهو الوعاء الذي تكون فيه تبعًا لها، كما ينجس إن أصبحت حمرًا وهكذا.

ملاحظة مهمة تتعلق بالملحَرات:

اقتصر الشافعية في طهارة الأعيان التي كانت نجسة ثم تحولت إلى الطهارة على هذين الأمرين فقط.

وعلى هذا، لو تحولَ كلُّ وقَعَ في مَلَاحِةٍ إلى مِلحٍ، فالملحُ نجسٌ لأنَّ الاستحالة - عندنا - لا تُظَهِّر.

ولو تلَطَّخَ رأسُ خروفٍ بالدَّمِ مثلاً، فوضعناه في تنور أو فرن حتى نَضِجَ، واحترق دُمهُ، فلا يَظْهُرُ، لأنَّ النار - عندنا - لا تُظَهِّر، وكذلك التشميس، والتجميف بالهواء.

فلو جَقَفْنَا قطعةً متنجسةً من القماش مثلاً بالشمس، أو بالرياح فلا تظهر ولا بدَّ من غسلها.

*** *** ***

الْمَعْضُوَاتُ

هناك أشياء نجسّة أو متنجسة، ويُعْفَى عنها دفعاً للمشقة، وقد ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم، منها:

- ١- ماء المطر إذا سَدَ الطريق ووَقَعَتْ فيه نجاسة.
- ٢- وكذلك روث البهائم إن سَدَ الطريق فَيُعْفَى عنه.
- ٣- ويُعْفَى عن دم الفصد، والحجامة بعد إزالتة ما يستطيع إزالته منه^(١)، والقرorch، والدَّمَامِلُ من الشخص نفسه، وإن كثُرَ - بغير فعله -، ويُعْفَى عن دم قليلٍ ولو من غيره، ويمكن هنا أن نقول: ويُعْفَى عن دم قليل قد يخرج عقب ضرب إبرة عضلية، أو وريدية، أو عند سحب دم للتحليل، أو للتبَرُّع.
- ٤- ويُعْفَى عن روث، وبول الدواب في الحبوب حال (الدّراسة) وهي معروفة عند المزارعين.
- ٥- ويُعْفَى عن (بعر) سقط من الحيوان في الحليب حال حلبه.
- ٦- ويُعْفَى عن اجترار البعير والغنم ونحوهما لمن ابتلي به، كالجَمَالُ، ومن

(١) قال الإمام الخطيب في (مغني المحتاج) إبان حديثه عن دم الفصد والحجامة: «فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان، بإزالة ما أصاب منه، وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة... ويُعْفَى عما يشق الاحترام منه بعد الاحتياط».

يربي الأغنام.

٧- وكذا عن فِيمْ طفَلٍ رضيَع، إِذَا تَنْجَسَ بَقِيءٌ مُثْلًا، ثُمَّ التَّقْمُ ثَدِيَ مَنْ تُرْضَعُه.

٨- إِذَا تَعَلَّقَ الصَّبِيُّ بِمَنْ يُصْلِيُّ، فَإِنْ تَحْقَقَتْ نِجَاستُه فَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ فَلَا تَبْطُلُ، وَلَوْظَنْ وَلَمْ يَتَيقَّنْ فَالصَّلَاةُ صَحِيحةٌ.

٩- وَمَا يُعْفَى عَنْهُ الْإِنْفَحَةُ الَّتِي تَوْضُعُ فِي الْجُبْنِ، وَهِيَ تَسْتَخْرُجُ عَادَةً مِنْ جَوْفِ نَحْوِ سَخْلَةٍ، فَلَا حَرْجٌ فِي اسْتِخْدَامِهَا.

١٠- وَتَقْدَمُ أَنَّ شَعَرَ الدَّوَابِ الْمَرْكُوبَةَ، كَالْحَمِيرِ، وَالْبَغَالِ إِذَا عَلِقَتْ بِثِيَابِ الرَّاكِبِ لَا تَضُرُّ، فَهِيَ مِنَ الْمَعْفُوَاتِ.

وهنا ضابط ذكره فقهاؤنا عند حديثهم في هذا الموضوع، وهو:

«جَمِيعُ مَا يَشْتَقُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا فَهُوَ مَعْفُوٌ عَنْهُ».

قلت: وما يليق ذكره هنا تبعًا: "أَنَّ ثِيَابَ الْأَوْلَادِ الَّذِينَ لَا تَنْضِبِطُ عَنْهُمْ أُمُورُ النَّجَاسَةِ، وَكَذَلِكَ الْقَصَابِينِ، وَهُمُ الْجَرَارُونَ الَّذِينَ يَذْجَحُونَ الْأَنْعَامَ وَأَمْثَالَهُمْ، ثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ حَتَّى تَتَيقَّنَ مِنْ وُجُودِ نِجَاسَةٍ كَرْؤِيَّةٍ بُولٍ وَدَمٍ، إِنْ تَيَقَّنَا، حَكَمْنَا حِينَئِذٍ بِنِجَاسَةِ ثِيَابِهِمْ، أَمَّا أَنْ نَحْكُمَ بِالنِّجَاسَةِ بِنَاءً عَلَى الظَّنِّ، فَلَا.

حكم تطهير الغسالة الآلية (الأوتوماتيكية) :

الملابس النجسة ونحوها التي توضع في الغسالات الآلية، بقصد

تطهيرها وتنظيفها، تَطْهُرُ إِنْ كَانَ يُرَايِعُ فِيهَا شُرُوطُ الطَّهَارَةِ، مُثْلِ نَزُولِ الْمَاءِ
مِنْ أَعْلَى الْحَوْضِ عَلَى الْمَلَابِسِ الْمَرَادِ غَسْلَهَا، ثُمَّ طَرَحَ هَذَا الْمَاءَ وَإِدْخَالُ مَاءٍ
جَدِيدٍ، وَهَذَا هُوَ شَأْنٌ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَسَالَاتِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فِيمَا ذَكَرْ لَنَا
بَعْضُ مَصْلِحَيِ الْغَسَالَاتِ.

وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي مَرَاعَاةُ هَذَا الْجَانِبِ عِنْدَ شَرَائِهَا، وَالتَّأْكُدُ مِنْ كَيْفِيَّةِ
عَمَلِهَا، كَمَا يَجِبُ عَلَى أَرْبَابِ مَصَانِعِ الْغَسَالَاتِ مُلَاحَظَةُ هَذَا الْأَمْرِ لِيَنْدِفعَ
الْحَرْجُ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

*** *** ***

التَّيْمُمُ

هو إيصال التراب^(١) إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل بشرط مخصوصة، فَتَيْمُمُ الْمُحْدِثِ، واجب لأسباب:

١- فَقْدُ الْمَاءِ:

إذا تيقن الماء عدم وجود الماء في موضعه مسافراً كان أو مقيناً تيمم بلا بحثٍ لإيقانه بعدم وجوده.

وإنْ توهم وجوده، سأله من ظن وجود الماء معه أو عنده، فإن لم يجده، أ ولم يحصل عليه من هو عنده تيمم.

فإن كان في خلاء نظر حواليه من الجهات الأربع إلى مواضع يحتمل وجوده فيها، كالحضر، واجتماع الطيور، أو وجود بيت، أو نحو ذلك...

وهذا النّظر، لا يلزم معه المشي يميناً أو شمالاً، أو قداماً أو خلفاً، إن كان يقف في مكانٍ مستويٍ يسهل فيه النّظر.

فإن احتاج إلى تردد كصعود مرتفع، أو نحو ذلك لزمه إن أمن على نفسه وماله، ولم يخش انقطاعه عن رفقة، ولم يضيق الوقت عن تلك الصلاة، وكان في حد الغوث.

ومعنى (حد الغوث) أنه لو استعان بمن معه في سفره سمعوه، فإن لم

(١) لا يصح التيمم إلا بالتراب، لقوله تعالى: «فَتَيْمُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [المائدة: ٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما - مبيناً معنى الصعيد -: «هو التراب الظاهر»، وقال الشافعي: «تراب له غبار».

يجد الماء بعد بحثه المذكور، تيمم، وقدر حد الغوث بنحو (١٨٥) م.

ولو علم مسافر بمحل يجد فيه ماء، وكان في حد القرب، وجب قصده لتحصيل الماء، إن لم يخف ضرراً على نفسه، أو ماله.

(وحُدُّ القرب) عند الفقهاء تقربي، يختلف بحسب الوعورة، والسهولة، والصيف، والشتاء، وهو تقريباً وفق مقاييس عصرنا حوالي (٢٧٥٠) م، فإن كان فوق ذلك تيمم.

ولو وجد ماء صالحًا للوضوء، ولا يكفيه لغسل أعضائه، فيجب عليه استعماله، ولا خفاء أنه يستعمل فيما فرض عليه غسله من أعضائه، دون النوافل، ثم يتيمم عن باقي الأعضاء.

ولو كان الماء لا يُمْكِن من استخدامه إلا بشُمْنٍ مناسب للموضع الذي هو فيه، وجب دفع هذا الشمن في تحصيله، إلا إن خشي أن يُضَرَّ دفعه بمؤمنة سفره، أو كان عليه دين، أو نحو ذلك.

ولو كان الماء الذي معه لا يستطيع الاستغناء عنه خوفاً من العطش أن يلحقه، ولو بعد مدة من الزمن، فله إبقاء الماء عنده، والتيمم.

٢- وجود مرض يخشى معه من استعمال الماء:

إذا كان استعمال الماء يؤذيه في عضو من أعضائه، كالعين أو الأذن، إما ذهاباً بالمنفعة، أو إنقاضاً منها، أو يبطئ شفائه من مرضه، أو يُشَيِّنُ شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر كسوادٍ كثيرٍ في وجهه أو يديه.

والمراد بالشَّين: الأثر المُستَكِرُّ من تغيير لونٍ - كما تقدم في المثال -

وَنُحُولٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَجَبَ التَّيِّمُمُ، وَغَسْلُ الصَّحِيفَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

فَإِذَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي الْعَضْوِ الصَّحِيفِ، أَوْ فِي جَزِئِهِ، وَيَتِيمُّمُ عَنِ الْبَاقِيِّ.

كَيْفِيَّةُ التَّيِّمُمِ:

ينوي بتيممه استباحة فرض الصلاة، أو نحوها، ثم يسمّي، ويضرب بيديه على الأرض، ويمسح وجهه بكلتا يديه، مستوعباً الوجه كله.

ثم يضرب بيديه الأرض ثانيةً، ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى، ومسح اليدين يكون من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، مع مسح المرفقين نفسهما.

حُكْمُ التَّيِّمُمِ فِي شَدَّةِ الْبَرْدِ:

وإذا اشتدَّ البرد، وعجز عن تسخين ماء الوضوء، أو لم يجد ثياباً يتداًفاً بها بعد الوضوء، جاز له التيمم في هذه الحالة.

لكن من تيمم من أجل البرد وجب عليه القضاء بعد ذلك، لأنَّ البرد وإن لم يكن سبباً نادراً، فالعجز عن تسخين الماء، أو عن ثياب يتداًفاً بها نادر الواقع.

فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ:

من لم يجد ماءً ليغتسل من جنابه، أو يتوضأ من حدث أصغر ولم يجد تراباً ليتيمم به، لزمه أن يصلِّي الفرض دون وضوء أو تيمم، حرمةً للوقت، وكذا من عجز عنهما لمرض، كمن كان به قروح لا يستطيع معها مسَّ البشرة.

لَكُنْ لَا يبادر بالصلاه إِذَا مَا رجأ أَحَدَ الطَّهورين، حتى يضيق الوقت،
هذا في غير المريض.

ويقتصر فاقد الطهورين على الفرض وحده، فلا يصل معه نافلة، وإذا
كان جنباً فيقتصر على قراءة الفاتحة فقط دون سورة، أو آيات من سورة.

هل يجب القضاء على مَنْ صَلَى فاقِدَ الطَّهورين؟

الراجح أن القضاء واجب في حالة فاقد الطهورين، فيقضي عندما
تتيسر له أسباب الطهارة، والله أعلم^(١).

ويجب القضاء على مقيم تيم لفقد الماء في حالة إقامته.

ويجب القضاء على مسافر نزل بمكان يغلب فيه وجود الماء ولا ماء
عندما نزل، فيتيم.

فإن استوى الأمران، أحياناً يجد، وأحياناً لا يجد، فإن لم يجد الماء تيم
وصل ولا قضاء عليه.

(١) من ابْتُلَى بفقد الطهورين، كأن كان في حبس مثلاً - عافانا الله تعالى منه - ولم يكن عنده
تراب، ولا ماء يكفي لل موضوع، وإنما هو يحتاج إليه نحو عطش، أو وجد تراباً ندياً، ولم
يقدر على تحفيظه بنحو نار، فلا بأس في مثل هذه الحالات أن يت recess بتقليد جمهرة الفقهاء
في التيم على شيء لا يصح في المذهب، كالتييم على الصخر، أو الغبار، مثلاً، فإن لم يجد
- فرضاً - أولم يكن يعلم بجواز ذلك عند بعض الفقهاء؛ وطال حبسه، أو نحو ذلك وشق
عليه القضاء مشقة كبيرة، فمما قول مرجوح في مذهبنا، قد يكون من اليسر الإفتاء به،
وهو قول الإمام المُرْنِي: أن لا إعادة عليه، واختاره الإمام الثَّوَّوِي في (المجموع) قال: «لأنه
أدَى وظيفة الوقت، وإنما يجب عليه القضاء بأمرٍ جديد». ولا أمر هنا، وهو المعتمد عند
الحنابلة، والله أعلم.

ويجب القضاء على من تيمم خوفاً من البرد - كما سبق - وإذا كان على عضوٍ من أعضائه دمٌ كثير لا يُعْفَن عنده، وخف إن غسله أن يقع في ضرر، تيمم وقضى، بخلاف ما لو كان الدم قليلاً - عرفاً - فـيُعْفَن عنده.

ماذا عن الجبائر واللصوق إن كانت على أعضاء الوضوء:

إذا كان الماء يُمنع عن عضوٍ خوف الضرر، ولا ساتر عليه من جبيرة، أو لصوق، أو نحو ذلك تيمم ولا قضاء عليه، طبعاً مع الوضوء في باقي الأعضاء. وأما إذا كان على الأعضاء أو بعضها ساتر، وكان قد وضع هذا الساتر على طهر مسح عليه، وتيمم ولا قضاء عليه، إن لم يكن في أعضاء التيمم (الوجه واليدين).

وإذا كان قد وضع الساتر وهو محدثٌ حدثاً أصغر أو أكبر، فإنما أن يستطيع نزعه عند الحاجة إليه من وضوء أو تيمم، فيجب إن لم يكن في ذلك إيداء، وإنما أن يعجز عن نزعه فيمسح عليه، ويصلّي ويقضي على الراجح.

وهناك تفاصيل تتعلق بالجبائر، يُسأَل عنها أهل العلم عند الحاجة إليها.

أركان التيمم:

١- نقل التراب، فلو كان على وجهه أو يديه تراب فمسح به العضو نفسه بقصد التيمم؛ لم يُجْزِ، فلا بدّ من ضرب الأرض، ونقل التراب إلى العضو المسوح.

٦- نية استباحة الصلاة، أو نية حمل المصحف، أو نية سجود تلاوة ونحو ذلك، كلها تجزئ في التيمم للحاجة المطلوبة.

ويجب قرن النية بالنقل الحاصل بالضرب إلى الوجه، لأنه أول الأركان، وتستمر معه النية حتى يلامس وجهه بمسح شيء منه.

٣- مسح الوجه، ثم اليدين مع المرفقين، ويجب ذلك بضربتين على التراب، فيمسح بالأولى وجهه، وبالثانية يديه مع المرفقين^(١).

(١) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة رقم (٣٣٠)، والحاكم في مستدركه برقم: ٦٣٤ - ٦٣٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه»، وأخرج ابن أبي شيبة ١٨٥٢ برقم (١٦٨٥)، أن ابن عمر رضي الله عنهما تيمم في مربد النعم فقال بيديه - أي مال بيديه - على الأرض، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما على الأرض ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين».

وهذا يقوّي سند الحديث المروي الذي أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه» ومن المعروف أنه كان رضي الله عنه شديد المتابعة لرسول الله ﷺ.

وثبت من فعل جابر رضي الله عنه أنه «ضرب بيديه الأرض ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين» أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٥٢ برقم (١٧٠٠)، والدارقطني في السنن: ١/١٨١، برقم: (٧١٢)، وأخرجه الحاكم في مستدركه: ١/١٨٠ برقم: ٦٣٧، من وجهين صحيحين مرفوعين ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن: ١/٤٠٧.

وهو قول عدد كبير من الأئمة من التابعين فمن بعدهم منهم: الحسن البصري إمام أهل البصرة، وعالم اليمين وفقيهها طاووس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وابن طاووس، وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم.

وهو المتفق به عند الحنفية والشافعية ومال إلى المالكية....

٥- التَّرْتِيبُ: يمسح وجهه أولاً ثم يديه.

سنن التَّيِّمَم :

١- التَّسْمِيَّةُ، ولو كان جنباً، أو كانت حائضة.

٢- الاستِيالُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ.

٣- التَّوْجِهُ إِلَى الْقَبْلَةِ.

٤- عَدْمُ تَكْرَارِ الْمَسْحِ إِنْ عَمَّ بِالْأُولَى.

٥- المَوَالَاةُ، بِأَنْ لَا يَفْصُلُ بَيْنَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِفَاصلٍ طَوِيلٍ.

٦- تَقْدِيمُ الْيَمْنِيِّ عَلَى الْيُسْرَىِ.

٧- تَقْدِيمُ أَعْلَى الْوَجْهِ.

٨- تَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنْ كَفَّيْهِ.

٩- تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ.

١٠- نَزْعُ الْخَاتِمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى، أَمَّا فِي الشَّانِيَةِ فَيَجِبُ نَزْعُهُ فِيهَا.

١١- أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ عَنِ الْعُضُوِّ حَتَّى يُتَمَّ مَسْحَهُ.

١٢- الإِتِيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدِ الْفَرَاغِ، كَالْوَضُوءِ.

مَسَأَلَةٌ :

مِنْ تَيِّمَمَ لِفَقْدِ مَاءِ ثَمَّ وَجَدَهُ، فَهُوَ عَلَى أَحْوَالِ ثَلَاثَةٍ:

أَنْ وَجَدَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، بَطَلَ تَيِّمَمَهُ - بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمَذْرُورِ -

وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأْ لِصَلَاتِهِ.

ب - وإن وجده بعد فراغه من صلاته، فصلاته صحيحة ولا حاجة لإعادتها^(١).

ج - وإن وجد الماء وكان يصلّي فيها هنا تفصيل:

١ - إن كان يصلّي صلاة تجب إعادتها، كما لو كان في محل يغلب فيه وجود الماء، بطلت بوجود الماء.

٢ - وإن كان تيممه يُسقط فرضيّة الصّلاة عليه، ولا يحتاج إلى إعادتها، صحت صلاته ولا حاجة لقطعها، ولو مع وجود الماء.

نعم! استحب الإمام النووي رحمه الله تعالى قطعها ليتوضا ثم يصلّي.

فائدتان:

أ - لا يصلّي بتيّم واحد غير فرض واحد، ويتنفل ما شاء، والنذر كالفرض، ويجوز أن يصلّي بتيّم واحد فرضاً، صلاة جنازة.

ب - لا يتيم لصلاة فرض قبل دخول وقت فعل الصلاة، فإذا دخل الوقت، وأراد تأخير الصلاة مدة من الزَّمن، أخر التيّم إلى وقت إرادة الصلاة، فيتيم ويصلّي.

*** *** ***

(١) هذا الحكم فيمن لا يجب عليه الإعادة أو قضاء الصلاة، أمّا إن كان الواجب عليه إعادة الصلاة وقضاؤها فيما بعد، واستطاع صلاتها مباشرة فهو أولى من تأخيرها، وإلا فعلية قضاؤها فيما بعد.

الحيض والنفاس

الحيُض في اللغة: هو السَّيلان.

وفي الشرع: دُمٌ يخرج من رحم المرأة في أَوْقَات معلومةٍ تقتضي خروجه الطباعُ السَّلِيمَةُ، ويسمى في عصرنا (الدَّورَة الشَّهْرِيَّة) لاغْتِياد النِّسَاء على خروجه في كل شهر مدة زمنية مقدرة كسبعة أيامٍ مثلًا.

والحيض شيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

تَقْدِيرَاتٌ رَّمَنِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ :

وأَقْلُ سَنٌّ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيْضَ فِيهِ الْفَتَاهُ تَسْعَ سَنِينَ وَفُقَ استقراء الفقهاء للنِّسَاء، فَبَعْدَ التَّبَعَ وَجَدُوا - كَمَا أَخْبَرَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ نِسَاءَ تِهَامَةَ يَحْضُنْ لَتَسْعَ سَنِينَ تَقرِيبًا.

وأَقْلُ زَمِنٍ يُمْكِنُ أَنْ تَظْهُرَ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الْحِيْضِ وَفُقَ الدَّورَةِ الْاعْتِيادِيَّةِ لَهَنَّ، يَوْمٌ وَلِيَلَةً.

وأَكْثَرُ زَمِنٍ يُمْكِنُ أَنْ تَبْقَى فِيهِ النِّسَاءُ حَائِضَاتٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا.

وَعَلَى هَذَا، أَقْلُ طَهْرٍ يَكُونُ بَيْنَ حِيْضَيْتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدٌ لِأَكْثَرِهِ.

ما يحرم على النساء أثناء الحيض:

يحرم على النساء أثناء الحيض ما يحرم بالجناة، وقد تقدم الحديث عن ذلك ويضاف إلى ما سبق:

١ - لا يجوز لها عبور المسجد إن خافت تلوينه، صيانةً لبيوت الله تعالى عن التجاوة، فإن أمنته جاز لها العبور فقط، أما المكث فيه^(١) فلا.

٢ - يحرم عليها الصيام للإجماع على تحريمها على الحائض، وعدم صحته، ويجب قضاء الصوم، أما الصلاة فلا تُقضى.

٣ - يحرم الوطء، فلا يجوز لها تمكين زوجها من جماعها، وكذا لا يجوز الاستمتاع ما بين السرة والركبة.

٤ - يحرم على الرجل طلاق زوجته أثناء حيضها، وكذا أثناء نفاسها، ولو طلقها وقع الطلاق مع الإثم للتّحرير الوارد عن رسول الله ﷺ.

والنفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل، حتى لو كان الحمل عَلْقَةً، أو مُضْعَةً، ولا حدّ لأقل النفاس، فقد يكون دَفْقة دم ثم ينقطع، وهذا يُعبّر عنه الفقهاء بـأَقْلَه لَحْظَةً، وعلى هذا فلو انقطع الدّم بعد عشرين يوماً مثلاً فقد ظهرت المرأة.

وغالب النفاس أربعون يوماً، وأكثره ستون يوماً، وما وراء ذلك فهو دم استِحَاضَةٍ (نزيف).

(١) قال ﷺ: «... فَإِنِّي لَا أُحِلُّ السَّجْدَةَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» أخرجه أبو داود عن عائشة برقم ٤٣٢، وسكت عليه، وقوَّاه المنذري في مختصره: ١٥٨/١، وأخرجه ابن ماجه عن أم سلمة، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القَطَان، فالحديث جَيِّدٌ، وليس هنا موضع تفصيل ذلك.

تنبيهات:

- ١- لو حاضت المرأة بعد دخول وقت صلاة، ولم تكن قد صلّتها وجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد ظهيرها، وكذا الحكم في النّفاس.
- ٢- لا يحل للرجل أن يجتمع زوجته إذا انقطع دم الحيض حتى تغسل.
قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
فيَطْهُرُنَ الأُولى: لانقطاع الدم.
وَتَطَهَّرُنَ الثانية: للاغتسال.
- ٣- الدّم الخارج قبل الولادة لا يمنع صلاة، ولا يفسد صيامًا، فليعلم.
كُلُّ ما حُرم في الحيض، حُرم في النّفاس، والله أعلم.
حكم الاستحاضة (النزيف) ومَنْ به سلس بول ونحوه:
الاستحاضة: هو الدّم الذي يخرج من الرّحم في غير وقت الحيض والنّفاس، وشاع وصفه في عصرنا بأنه نزيف.
فإذا ابتعديت به امرأة، فلتتعلم أنه لا يمنع الصوم والصلوة ونحوهما.
- ٤- وإنما تغسل المستحاضة فرجها، وتعصبه، بأن تشد نفسها بعد غسله بجزرة مشقوقة الطّرفين، يخرج أحد الطرفين من أمامها، والأخر من خلفها، وترتبطهما بشيء تشدّه على وسطها كالثّكتة، أو تضع شيئاً من هذا القبيل يصونها عن تلويث نفسها بالدّم، وما تمرّ عليه من أثاث أو فراش ونحوه.

فإن احتجت إلى حشو فرجها بمثل القطن لتقليل الدَّم، أو لإزالته
ينظر:

- إن كانت مفطرةً غير صائمة، وجَبَ عليها الحشو - إن لم تتأذَ بذلك -
قبل أن تَشُدَّ نفسها، وَتَتَلَجَّمْ.
- وإن كانت صائمةً، فلا يَجِبُ عليها الحشو، وكذلك إن كانت غير
محتجة للحشو، فلا يَجِبُ عليها لقلة الدَّم مثلاً، وإنما تضع على فرجها ما
يصونها منه فقط.

٢- إذا دخل وقت الصلاة، تَظَهَرُ بالكيفية التي تمَ شرحُها ثُمَ تتوَضَّأ
وتصلِّي، ولا يصح الوضوء قبل دخول الوقت، وتبادر بها دونما تأخير، إلا إذا
اقتضت مصلحة الصلاة التأخير، كالسعي للصلاة جماعة، فإن تأخرت عن
الصلاه من غير حاجة بطل وضوؤها، وعليها إعادةه.

٣- يَجِبُ الوضوء لـكُلِّ فرض.

٤- يَجِبُ تجديد التعصيب - وقد تقدم بيانه - لـكُلِّ فرض.
وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة كثيرة، لا يتسع لها هذا
المختصر، وعلى النساء وأزواجهن سؤال الشفقات من أهل العلم فيما لا يعلمن
من هذه الأمور، والله الموفق.

قال الإمام الفقيه **الخطيب الشربيني**: «يَجِبُ على المرأة تعلمُ ما تحتاجُ
إليه من أحكام الحيض، والاستحاضة، والنفاس، فإن كان زوجها عالماً - ويعني
بهذه الأحكام - لَزِمَهُ تعليمها، وإلا فلها الخروجُ لسؤال العلماء»، بل يَجِب،

ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو، ويخبرها فتستغنى بذلك، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر، أو تعلم خيراً إلا برضاه».

إيضاحات:

- ١- المصاب بسلس البول ونحوه، كسلس الريح والمذى، وغير ذلك حكمه حكم المستحاضة - يغسل ذكره، ويربطه بشيء - كالخرق - ويُشُدُّ ذلك على ذكره دون إيزاء، ثم يصلى مراعياً الشروط المتقدمة.
- ٢- لو استمسك المصاب بالسلس إن قعد، فلا ينزل منه البول، وإن وقف لم يستمسك، فيجب عليه الصلاة قاعداً، ولا يجوز له القيام، احتياطاً للطهارة، ولا إعادة عليه.
- ٣- يجوز لمن كان به سلس بولٍ، أو كانت مُستحاضة الإمامة في الصلاة، على خلافٍ في المسألة عند الفقهاء، ولو تقدم غير المعدور كان أولى.
- ٤- يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه ظهرٌ، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدَّم جاريًّا.

*** *** ***

أحكام الصلاة

فرض الله تعالى خمس صلوات في اليوم والليلة على كل مسلم وهي:
صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة
الفجر.

وقد ذكر فقهاؤنا عليهم رحمة الله تعالى ورضوانه الأوقات الزمنية لهذه
الصلوات، وكيفية معرفتها، وفي عصرنا سهل على الناس معرفة ذلك، من
خلال التقاويم التي تضبط هذه الأوقات، وانحصرت معرفة المواقت وفق
منهج الفقهاء في المختصين، لذا أعرضت عن ذكرها في هذا الكتاب، تمثيلًا
مع طبيعة الاختصار، كما في غالب أبحاث الكتاب.

لكن ثمة أحكام تتعلق بالمواقيت؛ أرى أنَّ من الفائدة ذكرها هنا.

أحكام تتصل بالمواقيت:

- ١- يُكره تسمية المغرب عشاءً، والعشاء عتمةً، لنفيه بأنه لشيء عن ذلك.
- ٢- يُكره النوم قبل أداء صلاة العشاء، بعد دخول وقتها.
- ٣- يُكره الحديث بعدها إلا في خير، كقراءة القرآن، وحديثٍ،
ومذكرة فقه، وإنما ضيف، وملاطفة زوجةٍ ونحو ذلك.

فأين هذا مما يحصل اليوم من السهر الطويل في مجالس تشمل على
الغيبة والنمية، واللغو الكثير، أو ما هو أسوء من ذلك، مع مشاهدة
المعاصي، والاستماع إلى المحرمات، مما يُبَثُّ ويُنشرُ في التلفاز وغيره، ولا

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٤- يُسْنُ تعجيل الصلاة في أول الوقت.

٥- يُسْنُ الإِبْرَادُ بِالظَّهَرِ: وهو تأخير الصلاة إلى أن يصير للجدران ظلٌ يُمْشِي فيه، لمن يريد صلاة الجمعة، ولا تؤخر عن نصف الوقت على الصحيح، وهذا يكون في شدَّةِ الْحَرَّ، وفي البلاد الحارَّةِ خاصة.

ولا يُسْنُ الإِبْرَادُ في غير شدَّةِ الْحَرَّ - ولو بُقْطَرِ حار - ولا في قُطْرٍ معتدلٍ، أو بارِدٍ، ولا من يُصْلِي منفرداً، أو يُصْلِي في جماعة في بيته، أو كان المسجد قريباً، أو كان طريق المسجد مُظَلَّلاً... ونحو ذلك.

٦- لو أوقع ركعة في الوقت، ثم دخل وقت الصلاة الأخرى، فالجميع أداءً، أما إن لم يؤدِّ رَكْعَةً في الوقت، فالجميع قضاءً.

٧- من جهل الوقت اجتهد في معرفته، كأن كان له ورَدٌ، ويعرف بانتهايه دخول الوقت، وعلى كُلِّ يندب له التأخير حتى يطمئن - يقيناً أو ظناً - بدخول الوقت التالي.

فإن تيقن أنه صلاها قبل الوقت، حتى لو كَبَرَ تكبيرة الإحرام فقط قبل دخول الوقت أعادها إن كان الوقت باقياً، أو قضاها إن خرج...

٨- من فاتته صلاة فعليه أن يبادر إلى قضائها، ولا يتهاون في ذلك.

٩- ويسْنُ أَنْ يُرِتَّبَ الفوائت، فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا... خروجاً من خلاف من أوجهه.

١٠- ويسْنُ تقديم قضاء الفوائت على الحاضرة التي لا ينحاف فواتها.

١١- فإن خاف من يقضي الفوائت عدم إدراك جماعةٍ، فهل يتبع
قضاءه، أم يتركه ليدرك الجماعة؟

الأفضل في هذه الحالة متابعة قضاء الفائتة، ولو لم يدرك صلاة
الجماعة.

وجوب قضاء الفوائت:

يُشيع بعض الناس في عصرنا مقولَةً شاذَةً ترى أنَّ الشخص إذا تاب ولم
يكن مصلِّياً، لا يحتاج إلى قضاء الصلوات الفائتة، وهذا كلام غير صحيح،
فقضاء الصلاة الفائتة واجب في المذاهب الأربع وغيرهم والدليل على ذلك:

أ- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما يرويه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً
فليصلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كُفَّارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» وتلا الرواية - قنادة - عن أنس قوله
تعالى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي".^(١).

ـ ثبت أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى صلاةً نام عنها في سفره، كما في حديث
عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(٢).

ـ وقضى - ب أبي هو وأي - صلوات الله وسلمه عليه صلاة العصر بعد
المغرب يوم الخندق؛ لأنشغاله بقتال الأعداء، كما رواه جابر بن عبد الله
رضوان الله عليهما.^(٣).

فهل يعقل أن تُقضى الصلاة التي نام الإنسان عنها، أو التي اضطر

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧) ومسلم برقم (٦٨٤) وغيرهما باللفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤١/٤، وأبو داود برقم ٤٤٣، والبيهقي ٢١٧/٣ وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٥٩٦ ومسلم برقم ٦٣١.

لتركها، ولا تُقضى الصلاة التي تعمَّد تركها؟

ب - ويکفي ردًا لهذا القول، أن الإجماع نُقل على وجوب قضاء الفوائت.

قال الإمام النووي: «أجمع العلماء الذين يُعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدًا لزمه قضاوها»^(١).

أسأل الله تعالى التوفيق في القول والعمل.

الأوقات التي تُكره فيها الصلاة:

تُكره صلاة لا سبب لها كراهة شديدة في أوقات ثلاثة:

١- عند استواء الشمس في كبد السماء عند الظهرة، أي: قُبِيل أذان الظهر بقليل، إلا في يوم الجمعة.

٢- وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس مقدار رمح - حسب رأي العين - ويُقدر بأقل من ثلث ساعة في أيامنا هذه، وفق نظام الساعات المعمول به.

٣- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ويدخل وقت صلاة المغرب.

هذا الحكم في النفل المطلق، أما إن كانت الصلاة ذات سبب كركعي الموضوع، وتحية المسجد، وسجدة الشُّكْر، أو كان يقضي فائتها، فلا حرج في صلاتها في أي وقت.

ويُستثنى من الكراهة حرم مكة، فلا بأس بالصلاحة فيه في أي وقت من الأوقات.

(١) المجموع: ٧١/٣

فائدة تتعلق بالمواقيت:

- لو زالت الأسباب المانعة من الصلاة، كالحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء... وبقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام، أو أكثر، وجبت هذه الصلاة وعلى المكلف المذور قضاها.

- ولو زالت تلك الأسباب في آخر وقت العصر، وجبت صلاة العصر والظهر احتياطًا.

- وكذلك الحال لو زالت تلك الأسباب المانعة في آخر وقت العشاء، وجبت صلاة المغرب قبلها.

تربيّة الطّفل على إقامة الصّلاة:

يُؤمر الولد الممِيز، ذكراً كان أو أنثى بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين، ويُضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين، لما جاء في الحديث المشهور عنه صلوة العيادة، فيما رواه أبو داود والحاكم وغيرهما: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

ويُؤمر بقضاءها ولو كان صغيراً دون البلوغ، ليعتاد على الاهتمام بها.

أجاز طائفةٌ من الفقهاء ضرب الطفل دون سن العاشرة؛ إن اقتضت المصلحة ذلك، ولا خفاء أن الضرب لا يُعتبر الوسيلة الفضلية، بل يراعي ولد الطّفل ترغيبه، وتشجيعه على أداء الصّلاة، وينوّع الأساليب والوسائل، ول يكن الضرب آخر المطاف، وإن حصل، فلا يكن ضاراً، أو مشوّهاً، أو نحو ذلك... والله تعالى أعلم.

الاذان والإقامة:

الأذان والإقامة سُنّتان من سن الكفاية في حق الجماعة، فيكفي قيام واحد بهما.

أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَهُمَا فِي حَقِّهِ سَنَةٌ عَيْنٌ، فَيُأْتِيَ بِهِمَا.

ولا يُشرعان إلا لصلاٰة مفروضة، فالنواول لا أذان لها ولا إقامة، ولذا
يقال في العيد والكسوف والاستسقاء والتراویح... «الصلاٰة جامعة»^(١)، أو
هلموا إلى الصلاٰة، أو الصلاٰة يرحمكم الله.

ومن عليه قضاء صلاة واحدة فليؤذن وليرفع لها، أما إذا كان عليه فوائت لم يؤذن لغير الأولى.

أذان المرأة وإقامتها:

المرأة لا تؤذن، لكن يُدب للنساء الإقامة، بأن تأتي بها إحداهن إن كانت هناك جماعة نساء، أو تُقيِّم لنفسها ولو منفردةً إذا كان صوتها لا يبلغ الحال الأحانت عنها.

إيضاح حول كلمات الأذان والإقامة :

ألفاظ الأذان معظمها مثنى كما هو مشهور مثل: حَيَّ على الفلاح، حَيْ على الفلاح، إِلَى التكبير في بداية الأذان فهو رباعي، الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِلَى التهليلة آخر الأذان فهي مفردة لا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ.

ويسن إدراج ألفاظ الإقامة، وترتيب ألفاظ الأذان، ومن السنن

(١) يجوز فيهما الرفع معًا، أو النصب معًا، أو رفع أحدهما ونصب الآخر كما في «المنهاج القويم»

.107 -

الْتَّرْجِيع وهو: أن يأْتِي المؤذن بالشهادتين، سرًّا قبل أن يعلن بهما، لشُبُوت ذلك في صحيح مسلم وغيره عن أبي مخدورة رضي الله عنه، علمه إياه رسول الله ﷺ.

ويُسَنُ التَّشْوِيب في أذان الصبح، وهو قوله بعد الحיעلتين «الصلاحة خير من النوم» مرتين، لوروده في خبر أبي داود وغيره عنه صلى الله عليه آله وسلم، وإنساده جيد كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وَخُصَّ بالصبح لما يَعْرُض للنائم من التكاسل بسبب النوم.

ويُسَنُ أن يؤذن ويقيم قائماً متوجهاً للقِبْلَة فيهما، وفي عصرنا نرى كثيراً من المؤذنين لا يُراعي سنة الإقامة بالاتجاه إلى القِبْلَة، وإنما ينظر يميناً وشمالاً وقد يلتفت وهذا مكروه لا ينبغي فعله، ومنهم من يقيم وهو يمشي وهو مكروه أيضاً.

ويجب ترتيب الأذان والإقامة، والموالاة فيهما - أي: التتابع - ولا يضر سكوت قصير، أو كلام قليل.

مسائل تتصل بالأذان والإقامة :

يُشترط في المؤذن أن يكون مُسلماً، ذكراً، مُمِيزاً، ولا يُشترط البلوغ، وقد تقدم حكم أذان النساء.

ويكره أن يكون المؤذن مُحْدِثاً حدثاً أصغر، فإن كان جنباً اشتدت الكراهة، وأمْرُ الإقامة أغليظ.

ويُسْنُ أن يكون المؤذن عالي الصَّوت، حسنة، عدلاً.

أمَّا الفاسق، فُيُكِرُهُ أذانه، وكذا الصبيُّ، والأعمى إذا لم يكن معه من يرشده إلى الوقت، فإن كان معه بصير يَعْرِفُ الوقت فلا كراهة، وعلى هذا يُحْمَلُ حال ابن أمٍ مَكْثُومَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُكْرَه تمطيطُ الأذان، أي تمديده^(١)، والتغنيُّ به، وهو التَّطْرِيبُ.

ويُسْنُ أن يفصل المؤذن والإمام، بين الأذان والإقامة، بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة، وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة.

وفي عصرنا وُجِدَتِ المؤشرات الورقية، والبلاستيكية، ثم الإلكترونية التي تضبُطُ موعدَ الأذان والإقامة، ولا بأس باعتمادها دفعاً للإرباك.

ويُشترط لصحةِ الأذان دخول الوقت، إلا الصبح فله أن يؤذن قبل الفجر.

ويُسْنُ مؤذنان للمسجد، يؤذن واحدٌ قبل الفجر، وأخرٌ بعده.

وفي عصرنا اعتاد الناس في معظم المساجد على مؤذن واحدٍ، فأخشى أنَّه لو أذَّنَ قبل الفجر أذاناً، أن تحدث ببللة لا تحمد عقباها، فتطبيق هذه السنة يحتاج إلى حكمٍ، وهدوءٍ، ومراعاة المصلحة والمفسدة لا سيما في شهر رمضان، إذ قد يمنع النَّاس من السحور وغيره، وقد يستعجل بعض الناس في أداء صلاة الفجر، والفجر لم يطلع بعد...

(١) قال الإمام اللغوي أبو منصور الأزهري في معجمه «الزاهر» ٨١/ «والتمطيط: الإفراط في مد الحروف، يقال: مَطَّ كلامه: إذا مده، فإذا أفرط فيه فقد مَطَّه».

ويُسْنَ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مُثْلُ الْمُؤَذِّنِ إِلَّا فِي الْحُجَّةِ لَتَّيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَالْحُجَّةَ لَتَّانِ هَمَا قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

وَيُضَافُ فِي الصَّبَحِ التَّشْوِيبُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَيَقُولُ عِنْدِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» صَدَقَتْ، وَبَرِرَتْ^(١).

وَيُسْتَحْبِطُ فِي الإِقَامَةِ الإِجَابَةُ فِيهَا كَالْأَذَانِ، إِلَّا فِي كَلْمَتِيِّ الإِقَامَةِ، فَيَقُولُ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَاهَا»^(٢).

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ أَخْفَضَ صَوْتاً مِنَ الْأَذَانِ.

وَيُسْنَ لِلْمُؤَذِّنِ وَالسَّامِعِ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى الثَّيِّيَّةِ^(٣) بَعْدَ فِرَاغِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّاسِمَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ - سَيِّدُنَا - مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»^(٤)، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ^(٥).

وَيُسْنَ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُودَ وَالترمذِي

(١) بَرَرْتُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى، وَفَتْحِهَا.

(٢) فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودَ رَقْمُ: ٥٦٨، بَسْنَدٌ فِيهِ مَقَالٌ.

(٣) كَمَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَتَمَامَهُ: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤) هَذِهِ الْزِيَادَةُ جَاءَتْ فِي سِنْنِ الْبَيْهَقِيِّ، وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ.

مَعْنَى هَذِهِ الدُّعَوةِ: أَيُّ الْأَذَانِ، التَّامَّةِ: السَّالِمَةُ مِنْ تَطْرُقِ نَفْسِ إِلَيْهَا، الصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ: أَيُّ الَّتِي تَقَامُ، آتٍ: أَعْطَهُ، الْوَسِيلَةُ: مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ، وَهِيَ مَنْزَلَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَقَامُ الْمُحْمُودُ: هُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ وَجَامِعِ التَّرْمذِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ، وَلَا صَحَّةُ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى بَعْضِ الْسَّلْفِ.

والنسائي وابن ماجه، عن سعد بن أبي وقاص رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمَؤْذِنَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى رَبِّا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيَّا، غُفرَ لَهُ ذَنبِهِ».

وفي رواية لمسلم بلفظ: «من قال حين يسمع المؤذن، وأناأشهد».

واختار النووي أن تكون عقب قول المؤذن: (أشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ) الثانية، كما في الأذكار.

*** *** ***

شروط صحة الصلاة

الشرط لغة هو: العلامة، وهو يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها.

ولكي تصح الصلاة لا بد من مراعاة هذه الشروط:

- ١- طهارة الأعضاء من الحدثين: الأكبر والأصغر.
- ٢- طهارة البدن، والثوب، والمكان من النجاسة غير المغفوف عنها.
- ٣- ستر العورة، وهي: ما بين السرة والركبة من الرجل، وكل بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفاف في الصلاة.

ويجب ستر العورة عن العيون، ولو كان حالياً في ظلمة عند القدرة، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد بها: الشياب في الصلاة.

ويكره أن يصلّي في ثوب فيه صورة، ويكره أن يصلّي على ثوب فيه صورة، كما يكره أن يتوجه أثناء صلاته إلى صورة.

وممّا ينبغي التذكير به، أن كثيراً من الناس يصلّي وهو يلبس (البنطال) والقميص، فينكشف جزء من بدنها، وهو أسفل الظهر، ويحاذى ما دون السرة من الأمام، وقد يكون السبب عدم تفقد قميصه قبل الصلاة، فتبطل صلاته وهو لا يدرى.

ولو انكشف جزء من البدن كبعض الفخذ، فيجب عليه سترها، ولو

استطاع سترها بيده وجب عليه ذلك، فإن سجد ترك سترها لوجوب السجود على الأعضاء السبعة، ولكونه حينئذٍ صار عاجزاً عن الستر، وهو لا يجب إلا عند القدرة.

ومن الأخطاء التي تقع فيها كثير من النساء، ترك القدمين مكشوفتين أثناء الصلاة، فيجب ستر القدمين أثناء الصلاة وإلا بطلت.

٤- وممّا يجب أن يُراعى دخول الوقت يقيناً لا ظناً، فلا يجوز أن يصل إلى قبل دخول الوقت.

٥- استقبال الكعبة بصدره، فلو التفت إلى غير جهة القبلة بطلت صلاته، أمّا الالتفات بالوجه مع ثبات الصدر فمكروه.

٦- معرفة كيفية الصلاة، وهذا أمر ينخاطب به كل مسلم رجلاً كان أو امرأةً، وإلا فكيف يصل إلى قبوها دون معرفة بأركانها، ونواقلها ومُبطلاتها، ومكروهاتها، حتى يأتي بالأركان، ويتجنب المبطلات؟!

*** *** ***

أركان الصلاة

قسم الفقهاء أعمال الصلاة إلى أركان، وشروط، وهيئات، وأبعاض، وهذا التقسيم جاء بناءً على استقراءٍ دقيقٍ للنصوص الواردة عن الله تعالى ورسوله ﷺ، لاحظوا أن تجلية أمر الصلاة بالتفصيل يوضح صورتها كاملة. وإذا جاز تشبيه الصلاة بالإنسان، فإن مقام الركين كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئات كشعره.

فلا تصح صلاة دون أركان، ولا شروط، ولا يتحقق كمالها دون الأبعاض والهيئات.

أركان الصلاة:

أركان الصلاة ثلاثة عشر ركناً، إذا لم يأت المصلي بواحد منها، أو لم يتداركُه آخر صلاته، بطلت صلاته، وهي:

١- النية :

و محلُّها القلب، وهي واجبة أولَ الصلاة فقط، وقد أجمعَت الأمة على اعتبار النية في الصلاة، فلا تتعقد بدونها.

فإنْ صلَّى فرضاً مثلاً، فيجب قصدُ فعلِ الصَّلاة المُرادَة، أي هيئتها التي سيقوم بها، لتميز عن سائرِ الأفعال، وأنْ يُعَيَّنَها هل هي الظُّهر مثلاً، أو غيرها، وأنْ يُبَيَّنَ فرضيتها، لتعيين الصلاة الأصلية من المُعاادة وغيرها، هذا في

الصلاوة المفروضة^(١)، وهذه الأمور يلاحظها المصلي ملاحظة في قلبه فقط، وتصح النية بذلك.

أما النطق بها فهو أولى، تمكيناً لهذه المعاني حتى تستقر في القلب^(٢)، ولو لم يتلفظ بشيء منها مع مراعاة هذه الشروط صحت صلاته، ولا شيء عليه.

وما عدا هذه الشروط الثلاثة للنية من ألفاظ تلفظ، أو معانٍ تُسْتَخْضَر، فهي مُسْتَحْبَات، لا واجبات، مثل: نية الأداء، أو القضاء، أو الإضافة للله تعالى، أو ذكر الاستقبال، وعدد الركعات...

أحكام تتصل بالنية:

آ - لو ظن خروج الوقت فصلى ناوياً القضاء، ثم بان له عدم خروجه، صحت صلاته، إذ تصح الصلاة أداءً ولو نوحاها قضاءً، والعكس صحيح أيضاً. هذا إذا لم يقصد ذلك عامداً، فإن تعمد بطلت صلاته لتلابعه.

ب - لا يضر اختلاف نية المأمور عن نية الإمام، فلو اقتدى مُتَنَّعِّل بِمُفْتَرِضٍ - أي: يصلي الفرض - أو بالعكس صحت صلاتهما، ومثله المؤدي خلف من يقضي وبالعكس.

(١) أما النافلة المعينة كسنة العشاء أو المغرب مثلاً، فلها شرطان فقط: القصد والتعيين، والنافلة غير المعينة لها شرط واحد وهو القصد، والله تعالى أعلم.

(٢) لما حج رسول الله ﷺ جهر بنية الحج، كما في صحيح مسلم برقم (٢٩٧١) و(٣٠٨) وغيره في مصادر كثيرة، وذلك مراعاة لمصلحة الناس الذين يحجون معه، ومن بعدهم، واستحباب الجهر بنية الصلاة هنا، مراعاة لمصلحة صلاته حتى يستحضر ما يريد أن ينوي به.

ج - ينبغي أن يُراعي المأمور نية الاقتداء، فإن لم ينوي الاقتداء بطلت صلاته، وكذا على الإمام مراعاة نية الإمامة لينال بها ثواب الجماعة، وإلا كانت صلاته كما لو صلاتها منفرداً، وإن صحت.

نية صلاة الوتر:

الوتر صلاة مستقلة، فلا تضاف إلى العشاء، فإن صلى ثلات ركعات متصلات دون فصل، نوى الوتر في بداية صلاته، وإن فصل؛ فصل ركعتين، وسلام ثم صلى ركعة منفصلة - وهذا هو الأفضل - نوى الوتر في الركعة الأخيرة، أما كيف ينوي الركعتين اللتين صلاهما أولاً؟ قال الفقهاء: يتخير؛ إما ينوي صلاة الليل، أو ركعتين من الوتر...

٢- تكبيرة الإحرام:

الركون الثاني من أركان الصلاة: تكبيرة الإحرام، وهي قول المصلي: الله أكبر، إذا كان قادراً على التلفظ بها، ولا تصح صلاة من دونها، وسميت بتكبيرة الإحرام، لأنّه يحرّم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفاسدات الصلاة، كالأكل، والشرب، والكلام... الخ

ومن عجز عن نطقها - وهو ناطقٌ دون علةٍ - بالعربية، ولم يمكنه التعلم في وقت الصلاة، ترجمتها إلى لغته، ويجب عليه - بعدها - بذل جهده ليتعلمها، ولو سفر إلى بلد آخر.

وينبغي أن يلاحظ استحضار النية عند تكبيرة الإحرام، أي في وقتٍ واحدٍ، والمراد - كما تقدم - النية القلبية، أما التلفظ بها فهو يسبق تكبيرة الإحرام.

ويسُنْ رفع يَدِيهِ في تكبيره حَذْوَ منكِبِيهِ، فمَقْتَى باشَرَ التَّكْبِيرَ قَرْنَهُ مَعَ رفع الْيَدَيْنِ.

وَمَعْنَى حَذْوَ مَنْكِبِيهِ: أَنْ تَحَادِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أَذْنِيهِ، وَإِبْهَامَ شَحْمَتِي أَذْنِيهِ، وَرَاحْتَاهُ مَنْكِبِيهِ، وَالْمَنْكُبُ: هُوَ مَجْمُعُ عَظَامِ الْعَصْدِ وَالْكَتْفِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَلْامِسُ بِإِبْهَامِهِ شَحْمَتِي أَذْنِيهِ، وَلَا حَاجَةُ لِذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَضْمِنُ أَصَابِعَهُ إِلَى رَاحَةِ كَفِهِ أَثْنَاءِ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا خَطَأٌ جَلِيلٌ، بَلْ يَنْبَغِي فَتْحُ الْيَدِ مُمِيلًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ نَحْوَ الْقَبْلَةِ قَلِيلًا، مُفْرَقًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيقًا وَسَطًا...

وَمَا يَجْبُ الْحَذْرُ مِنْهُ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، عِنْدَمَا يَكُونُ مَسْبُوقًا، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَجِدُ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَيُبَادِرُ لِإِدْرَاكِ رَكْوَعِ الْإِمَامِ، فَيَكْبِرُ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ فِي حَالَةِ الْانْخَنَاءِ قَاصِدًا الرَّكْوَعَ، وَهَذَا مَبْطُلُ الْصَّلَاةِ كُلَّهَا، لَأَنَّ مِنْ شَرْطِ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْقِيَامِ، وَالْانْخَنَاءُ الشَّدِيدُ لَا يُعْتَبَرُ قِيَامًا.

فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَقْفَ لَحْظَةً أَوْ لَحْظَتَيْنِ يَسْتَهْضِرُ فِيهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَكْبِرُ قَائِمًا، فَإِنْ أَدْرَكَ الرَّكْوَعَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ بِمَقْدَارِ قَوْلِ الْقَائِلِ: سَبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ، أَدْرَكَ الرَّكْوَعَ، وَمِنْ ثَمَّ الرَّكْعَةَ كُلَّهَا، وَإِلَّا تَابِعُ الْإِمَامَ، وَأَتَى بِمَا فَاتَهُ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الصَّلَاةِ.

وَمَا يَجْبُ التَّذْكِيرُ بِهِ، أَنْ لَا يُقَارِنَ الْإِمَامُ فِي تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ تَكْبِيرِهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ هُوَ، وَإِلَّا إِنْ قَارَنَهُ وَالْإِمَامُ لَمْ يَدْخُلْ بِالصَّلَاةِ بَعْدَهُ، فَبِمَنْ يَقْتَدِي؟!

٣- القيام في الصلاة المفروضة :

القيام في الصلاة المفروضة ركن لا تصح الصلاة إلا به لمن كان قادرًا على القيام، فإن كان عاجزًا عن القيام لمرض أو غيره جاز له الصلاة قاعداً، فإن عجز فعلى جنب، فإن عجز فمستلقياً: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويجوز للقادر على القيام، صلاة النافلة قاعداً، ولو نصف أجر القائم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» أخرجه البخاري عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنهم.

وينبغي أن يراعي أثناء القيام نصب فقاريه، وهي عظام الظهر، لأنّه لا يصح اسم القيام إلا بها.

إذ عجز عن ذلك، وانحنى لعجز أو مرض مانع صالح صلاته.

ومن هنا أذكر الأخوة الذين يصلون على الكراسي لعجزهم عن الركوع والسجود، فأقول: إذا كان بمقدوركم القيام، فلا يصح بقوائم جالسين، وإنما تنهضون فتصلّون وقوفاً، ثم تقدعون للركوع والسجود.

دعا الاستفتح:

دعا الاستفتح سُنَّةً، ويكون قبل قراءة الفاتحة وهو: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَحَمْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وهناك أدعية متعددة لافتتاح الصلاة، واردةً عن النبي ﷺ، يُستحب زياتها للمنفرد، أو لإمامٍ علم رضا المقتدين به، تُطلب من المظلولات، وعلى المأمور أن يسرع بقراءة دعاء الاستفتاح، ليُسمَّع قراءة إمامه، ولو ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً، لم يَعُدْ إِلَيْهِ، ولا يُسْنُ الإيتان به لمن خاف أن تفوته قراءة الفاتحة خلف الإمام، أو خاف أن تفوته الصلاة، ولا يسن دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز.

وبعد الفراغ من دعاء الاستفتاح يتبعه قراءة قائلًا: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم.

ويسْنُ التَّعْوِذُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ، وَآكِدُهُ التَّعْوِذُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

٤- قراءة الفاتحة :

قراءة الفاتحة في كل ركعة ركن من أركان الصلاة، إلا إذا كان مسبوقاً، جاء والإمام راكعاً، فإذا أدرك معه الركوع سقطت الفاتحة عنه، وإن وجبت عليه عندما يفرغ الإمام من صلاتِهِ، فينهض ويأتي برَكعة كاملة فيها الفاتحة. وعلى المصلي التَّيَقُّظُ من أجل البسمة، فيأتي بها في بداية قراءتها لفاتحة، فهي آية منها، فلو أُسقطها لم تصح الفاتحة ولا الصلاة.

وعليه مراعاة قراءة هذه السورة بشكل صحيح، وإن قد تَفْسُدْ صلاته، فَمِمَّا يُجَبُ ملاحظته (الشَّدَّات) في كلمات هذه السورة العظيمة، وهي أربع عشرة شَدَّةً، ثلاثة منها في البسمة، فلا تصح القراءة بدون التُّطْقُ بالحرف المشدَّد كما هو.

ولا يصح إبدال حرف بآخر يُغَيِّر المعنى، كما لو أبدل ظاءً بضادٍ.

ويجب عليه ترتيب آيات الفاتحة، كما في النَّظم القرآني، وأن تتابع الآيات في القراءة دون انقطاع، فلو سكت سكوتاً طويلاً فسدت صلاته، ولو قطع التتابع بالتأمين وراء إمامه، أو فتح عليه فلا يضرُ.

فإن جهل الفاتحة، ولم يتمكن منها، أو عجز عن قراءتها،قرأ سبع آيات متوااليةً تشبعها بالفاتحة، وكون الآيات متواлиات أولى من المتفرقات.

فإن عجز أتى بذكرٍ مثل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا يجوز أن تُنْقَص حروف الذِّكر عن حروف الفاتحة.

فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة، ثم ركع.

وئسُنْ أَنْ يسكت سكتةً لطيفةً بعد الفراغ من قراءة سورة الفاتحة، ثم يُؤمِّنُ، إماماً كان أو مقتدياً، أو منفرداً، يمْدُ بها صوته كما في سنِ الترمذِي عن وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ قرأ «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فقال: أَمِينٌ، وَمَدَّ بِهَا صوَّتَهُ» فإن كان في صلاة جهرية جهر بها، وإن كان في صلاة سرية أسرَ بها.

وعلى المقتدي أن لا يتعجل بالتأمين قبل تأمين الإمام، كما يحدث هذا بكثرة في أيامنا هذه، ولا يؤخر بعد تأمين الإمام، كما توهם بعض المعاصرين، واقتدى بهم طائفة من الناس.

فالتأمين من السنن التي ينبغي أن يتواتق فيها الإمام مع المقتدي، وأن

يسعى لیوافق تأمينهما تأمين الملائكة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال أحدكم أمين، وقال الملائكة في السماء أمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه البخاري ومسلم.

ويُسْتَ بعد الفاتحة قراءة سورة، أو بعض آيات في الركعتين الأولى والثانية، لا في الثالثة والرابعة.

٥. الركوع:

أكمل حالات الركوع، تسوية ظهره، وعُنقه يمُدُّهما بانحناء خالص بحيث يصiran كالصفحة الواحدة، ونصب ساقيه وفخذيه، وأخذ ركبتيه دون اثناء بيديه، وتفرق أصابعه مع استقامتهم، دون التواء يميناً أو شمalaً.

وأقل ما يجزئ فيه أن ينحني انحناً خالصاً لا انحناساً^(١) فيه قدر بلوغ راحتي المعتدل خلقة ركبتيه.

وأما المصلي قاعداً فركوعه أن ينحني حتى يجذب جبهته موضع سجوده إن استطاع، وإلا أن ينحني حتى يجذب جبهته ما قدّام ركبتيه.

ويُشترط لصحّة الركوع الطمأنينة فيه، وأقلها أن تستقرّ أعضاؤه راكعاً.

ويُسْتَ أن يكبير في ابتداء هؤلئه للركوع، رافعاً يديه كهيئة تكبيرة الإحرام، قائلاً في رکوعه: سبحان رب العظيم مرّة واحدة، والأفضل ثلاث مرات، وإن زاد وبحمده فحسن.

(١) الانحناس: الانقباض.

أما القراءة في الركوع، كقراءة شيء من القرآن فهي مكرهه، كما تُكره في بقية الأركان، إلا في القيام.

٦- الاعتدال من الركوع:

يعتذر الراكع فينتصب قائماً مطمئناً، قال عليه الصلاة والسلام: لمن أساء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً». كما أخرجه البخاري ومسلم.

ويُسَنُ رفع يديه كهيئة تكبيرة الإحرام، مع ابتداء رفع رأسه من الركوع قائلاً: «سمع الله من حمده»، ويجهّر بها الإمام، والمبلغ إن احتاج إليه ولا يجهّر الإمام، ولا المبلغ بربنا لك الحمد، وإنما تقال سراً للإمام، والمأمور، والمبلغ خلافاً لما هو شائع، إذ يرفع المبلغ صوته بها، وهي مما يقال سراً

فإذا انتصب المصلي قال في اعتداله: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد - واستحبها الشافعي - أو اللهم ربنا لك الحمد... الخ لورودها في السنة، وليس في واحدة من الصيغ: ربنا لك الحمد والشكر، بزيادة الشكر، وإنما ورد: «ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

قال النووي في المنهاج: «ويزيد المنفرد: أهل الثناء والمجد أحّق ما قال العبد، وكلنا لك عبّد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»، الزياشان، وردتا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد... الخ».

يُسَنُّ القنوت في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح، بعد الذكر الراتب فإذا فرغ من قوله: «... من شيء بعد» قنت، لما صح أنَّه صلوات الله عليه: «ما زال يَقْنُتُ في صلاة الصبح حتى فارق الحياة» أخرجه أحمد، والبزار بنحوه عن أنس رضي الله عنه، ورجاله موثوقون كما قاله الهيثمي ^(١).

وأفضل القنوت ما ورد عنه صلوات الله عليه: وهو: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارَكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَنَى شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَّ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» ^(٢).

(١) انظر مجمع الروايد: ٢/١٣٩، وأخرجه الدارقطني: ٢/٣٩ والبيهقي: ٢/٤٠١ والبغوي: في شرح السنة ٣/١٢٤ وقال: «قال الحاكم: إسناد هذا الحديث حسن»، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا كما في الدرية لابن حجر: ١/١٩٦ وأفاد: أن إسحاق ابن راهويه أخرجه أيضًا بلفظ: «أقنت رسول الله شهرًا...» قال: فزجره أنس وقال: ما زال رسول الله صلوات الله عليه يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

أما ما ورد في بعض الروايات أن النبي صلوات الله عليه قنت شهرًا ثم تركه فهذا محمول على أنه ترك اللعن على بعض القبائل الذين اشتد إيناؤهم لل المسلمين، أو تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركه في الصبح.

قال الأسود: «صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فكان يقنت في صلاة الفجر».

وقال عرفة: «صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت، وصليت مع عليٍّ فقنت». انظر شرح السنة للبغوي ٣/١٤٤.

(٢) هذا النص أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربع، والدارمي عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم وزاد الطبراني والبيهقي بعد قوله: «من واليت...»، «ولا يغُرّ من عاديت» =

وَيُسْنُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ^(١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُسْنُ أَن يَرْفَعَ يَدِيهِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَمْسِحُ بِهِمَا وِجْهَهُ.

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِدُعَاءِ الْقَنُوتِ، دُونَ - أَيْ: أَقْلَ منْ - جَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُؤْمِنُ عَلَى الدُّعَاءِ، فَإِذَا وَصَلَ الْإِمَامُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ» وَهُوَ الشَّنَاءُ فِلَهُ حَالَتَانِ:

قَالَ النَّوْوَى فِي (الرَّوْضَةِ) يَقُولُ الشَّنَاءُ - أَيْ مَعَ الْإِمَامِ دُونَ جَهْرٍ - أَوْ يَسْكُتُ.

أَمَّا الْمَنْفَرُدُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقْنَتُ وَيُسْرُّ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْهَرَ وَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ صَوْتُ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ، قَنَتْ - أَيْ الْمَأْمُومُ - نَدِبًا، مُسْرًّا بِقَنُوتِهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ إِذَا كَانَ الْمَصْلِيُّ إِمَامًا أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا» بِلِفْظِ الْجَمْعِ وَكَذَلِكَ بِاَلْفَاظِ الْقَنُوتِ، وَلَوْ قَالَ: اهْدِنِي، حَصَلَ الْقَنُوتُ، وَكَانَ مَكْرُوهًا، لِإِنَّهُ يَكْرَهُ لِلْإِمَامِ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِالْدُّعَاءِ.

فَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعُلُهُنَّ: لَا يَؤْمِنُ رَجُلٌ قَوْمًا، فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِالْدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظَرُ فِي قَعْدَتِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَصْلِي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»^(٢).

- أَمَّا الْزِيَادَاتُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي يُضَيِّقُهَا كَثِيرٌ مِّنْ أَمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا أَصْلُهَا.

(١) كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: ٣٤٨ / ٣، وَصَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ ٩٧ / ١ وَانْظُرْ: «الْأَدْكَارُ» ص: ٨٩.

لِلنَّوْوَى، وَ«بَلُوغُ الْمَرَامِ» لِابْنِ حَمْرَى: ٦٣ / رَقْمَ ٣٢٨.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَى فِي (الدَّرَایَةِ): ١٨٧ / ١ «أَخْرَجُوهُ إِلَّا النَّسَائِيِّ».

قنوت النوازل:

يُسَنْ القنوت في النوازل التي تصيب المسلمين كالقحط، والخوف، وانتشار الوباء، أو موت عالم عامل، أو وفاة شخص شجاع، يتضرر المسلمون بموته، ونحو ذلك.^(١)

ويشرع قنوت النازلة في المكتوبات كالظهر والعشاء ونحوهما، ولا يشرع في صلاة النافلة، كالعيدين والاستسقاء.

هل يجهر به أم يسر؟

يجهر الإمام في قنوت النازلة، في الصلاة السرية، أو الجهرية، ويكون بعد اعتدال الركعة الأخيرة منه.

أما المنفرد، فَيُسِّرُ به مُظلقاً، في الجهرية والسرية، كقنوت الصبح. ومن الأخطاء الشائعة في عصرنا، إطالة القنوت في الوتر في رمضان، ففقهاونا رضوان الله تعالى عليهم كرهوا إطالة الركن القصير مثل الاعتدال من الركوع، وكرهوا الزيادة على القنوت الوارد، نعم! لو جمع مع اللهم اهدني فيمن هديت، القنوت الوارد عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكان حسناً^(٢)، أما أن

(١) مما يؤسف له مارأيته في بلدنا حلب الشهباء فرج الله كربتها: أنَّ عدداً كبيراً من الأئمة والخطباء كان لا يقتن للنوازل رغم كثرة المصائب التي حلّت في حلب، وخاصة بعد شهر رمضان سنة: ١٤٣٣هـ، ومع ذلك لم يطبقوا هذه السنة الشريفة، ولا أدرى متى نطبق هذه السنة، إن لم يكن في مثل هذه السنوات التي صبّت فيها المصائب، والمحن، والأوجاع، والآلام، علينا صباغاً صبيغاً؟!

(٢) وَصَدْرُهُ: «اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ...» قال الخطيب في المعنى: «وَيُسَنْ الجمْعُ بِيْنِهِمَا للمنفرد، ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل».

يزيد على ذلك، فالأمر عند أئمتنا بين الكراهة والبطلان، فليعلم ذلك، ولا ينبغي أن يسير العامة العلماء، ولا أن يساير العلماء العامة في رغائبهم، والله تعالى أعلم.

٧- السجود مع الطمأنينة :

يسجد المصلي مرتين في كل ركعة، يُكَبِّر لَهُوَيْه بلا رفع يديه، يضع ركبتيه على الأرض، ثم كفيه ثم جبهته، وأنفه وبهذه الهيئة ترتفع أسايله على أعلايه، وينبغي مراعاة السجود على بطون الأصابع حتى تتحقق الهيئة المطلوبة كاملة^(١).

قال صلوات الله عليه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» أخرجه الشيخان.

ولا يجوز السجود على شيء متصل به؛ يتحرّك بحركته، مثل كم ثوبه فإن لم يكن يتحرّك بحركته، كان كأن الكم طويلاً، أو سجد على طرف عمامته، فلا يضر.

وكذا لو سجد على منفصل عنه، ولو كان يحمله بيده كعودٍ صَح سجوده، ولا شيء في ذلك.

ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقه، فإن التصفت بجبهته وارتقت معه؛ وسجد عليها ثانيةً، صحيحة سجوده الأولى، ولم يصح سجوده الثاني، فإن نحّاها قبل السجدة الثانية بيده صحت السجستان.

(١) وإهمال السجود على بطون الأصابع مفسد للصلوة، فلا ينبغي التهاون به، كما هو شأن كثير من الناس.

ولو سجدَ على عصابة جُرح، أو نحوه لضرورة، وشق عليه إزالتها، لم يلزمـه الإعادة، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته.

ويُسْنُ كشف باطن الكَفَين في أثناء السجود خروجاً من خلاف من أوجـب ذلك، وعلى هذا فـمن صـلَّى لـابـسا القـفـازـين - رـجـلاً كانـ أو امرأـةـ - صـحـ سـجـودـهـ، لـكـنـ الـأـوـلـىـ خـلـعـ القـفـازـينـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ.

ويـجـبـ أنـ يـتـحـامـلـ فيـ سـجـودـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ، بـحـيـثـ لوـ سـجـدـ عـلـىـ قـطـنـ، أوـ حـشـيشـ اـنـكـبـسـ، وـظـهـرـ أـثـرـهـ فـيـ يـدـهـ - لوـ فـرـضـتـ أـنـهـ تـحـتـ وجـهـهـ - وـعـلـىـ هـذـاـ هـنـاكـ أـنـوـاعـ مـنـ (ـالـفـرـشـ وـنـخـوـهـاـ، كـإـسـفـنـجـ مـثـلـاـ)ـ لاـ يـصـحـ عـلـيـهـاـ لـعـدـمـ توـفـرـ شـرـوطـ الصـحـةـ فـيـهـاـ أـثـنـاءـ السـجـودـ، فـهـيـ لـاـ تـسـتـقـرـ تـحـتـ جـبـهـةـ السـاجـدـ أـمـاـ إـذـاـ استـقـرـتـ كـبـعـضـ الـأـنـوـاعـ المـضـغـوـطـةـ، فـلـاـ بـأـسـ بـالـسـجـودـ عـلـيـهـاـ، وـيـجـبـ أـنـ تـرـفـعـ أـسـافـلـهـ - أـيـ عـجـيزـتـهـ وـمـاـ حـوـلـهـاـ - عـلـىـ أـعـالـيـهـ لـلـاتـبـاعـ، كـمـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـودـ، وـالـنـسـائـيـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ مـرـفـوـعـاـ.

نعم! إنـ كـانـ بـهـ عـلـةـ لـاـ يـمـكـنـهـ مـعـهـ السـجـودـ كـذـلـكـ، صـحـ سـجـودـهـ حـسـبـ الـطـاـقةـ، فـإـنـ أـمـكـنـهـ السـجـودـ عـلـىـ وـسـادـةـ بـتـنـكـيـسـ لـزـمـهـ قـطـعاـ لـحـصـولـ هـيـثـةـ السـجـودـ بـذـلـكـ.

وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ التـنـكـيـسـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ السـجـودـ عـلـيـهـ، بـلـ يـكـفـيهـ الـأـنـخـاءـ الـمـكـنـ.

وـهـذـاـ التـفـصـيلـ فـيـ الـحـكـمـ مـهـمـ لـمـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـكـرـسيـ، فـيـقـومـ وـيـرـكـعـ وـلـاـ يـسـجـدـ، فـيـنـبـغـيـ التـنبـهـ.

سنن السجود:

يُكَبِّرُ لَهُوَيْهِ بِلَا رَفْعٍ يَدِيهِ، لَأَنَّهُ حَلِيلُهُ، كَانَ لَا يَرْفَعُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ -
فِيمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ - وَيَضُعُ رَكْبَتِيهِ، ثُمَّ يَدِيهِ^(١)، ثُمَّ جَبَهَتَهُ، وَأَنْفُهُ مَعًا، وَأَنَّ
يَكُونُ الْأَنْفُ مَكْشُوفًا كَالْجَبَهَةِ.

وَأَنْ يَضُعُ يَدِيهِ مَقَابِلَ مَنْكِبِيهِ، وَيَنْشِرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً، وَمَكْشُوفَةً
لِلْقَبْلَةِ، وَيَفْرُقُ الدَّكْرُ رَكْبَتِيهِ، وَبَيْنَ قَدَمَيْهِ قَدْرُ شَبَرٍ^(٢)، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ
فَخْذِيهِ، وَمِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، فِي رَكْوَعَهُ وَسَجْدَتِهِ، وَتَضْمُنُ الْمَرْأَةِ وَالْخَنْثِيَّ بَعْضَهَا
إِلَى بَعْضٍ، فِي الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ، بَأْنَ تُلْصِقَ بَطْنَهَا بِفَخْذِيهَا، لَأَنَّهُ أَسْتَرَ لَهَا، وَهُوَ
أَحْوَطُ لِلْخَنْثِيَّ.

قال علي كرم الله وجهه: «إذا سجدت المرأة فلتتحفظ ولتضم فخذيها»
أخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، وروى أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله قال:
«الجَمْعَ وَالْحَتْفَزُ»^(٤) ومعنى تحفظ، أي تتضامن وتختبئ.

(١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» أخرجه أبو داود برقم: (٨٣٨)، والترمذى برقم: (٢٦٨)
وحسنة، والنمسائى: ٢٠٧/٢ ، وابن ماجه برقم: (٨٨٦) وقوال ابن خزيمة، وصححه ابن حبان
والحاكم ووافقه الذهبي وغيره .

(٢) قال الإمام البغوي في كتابه (شرح السنة) ٣/٣٣: «وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يُفْرِشُ رجليه في الصلاة ولا يُلْصِقُهُما»، قال الإمام أبو عبيدة: «القرشة: أن يفرج بين رجليه، ويباعد إحداهما من الأخرى، يقول: لا يفعل ذلك ولا يلصق إحداهما بال أخرى، ولكن بين ذلك». .

(٣) في مصنفه: ٥٠٤/٢، برقم: ٢٧٩٣ .

(٤) المصدر ذاته: ٥٠٥/٢، برقم: ٢٧٩٤ .

ويقول أثناء سجوده، سواء أكان إماماً، أو مقتدياً، أم منفرداً: «سبحان رب الأعلى» ثلاثاً، ولو زاد وبحمده فلا بأس، ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المؤمنين، ولا ينبغي الاقتصار على تسبيحة واحدة كما يفعل بعض الأئمة، وكثير من المصلين من أجل الإسراع في الصلاة، فالحمد الأدنى للتسبيحات ثلاثة - كما هي السنة - ولا يخفى أن المطلوب مراعاة مخارج الحروف، لا كما يفعله بعض الناس من إدخال الحروف بعضها بعض، حتى لا يكاد يفهُم ما يقول، فلننْتَقِ الله تعالى في صلاتنا.

فإن كان يصلٍي منفرداً، أو إماماً يقوم برضون التطويل، فيُسْنُّ أن يزيد: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

كما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى.

وعلى ضوء ما تقدم، يُفهَم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءِ» أخرجه مسلم، وأحمد، وغيرهما.

وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول فيه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ، وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسَرَّهُ». أخرجه مسلم.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُفُوْبِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» أخرجه مالك، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى. وغير ذلك من الأدعية، التي يُسْنُّ ذكرها في السجود مع مراعاة التنبية المتقدم.

٨ - الجلوس بين السجدين :

الركن الثامن من أركان الصلاة، الجلوس بين السجدين مع الاطمئنان، لقوله عليه السلام للنبي ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا». أخرجه البخاري ومسلم

فالجلوس بشرط الطمأنينة ركن لا تصح الصلاة بدونه، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، وهكذا باقي الأركان لا يختلف النفل فيها عن الفرض.

والجلوس بين السجدين ركنٌ قصير، فلا يطوله، فإذا كبر للنهوض من السجدة الأولى - دون رفع يد - جلس مفترشاً، أو جلس على عقبيه، فيكون صدرًا قد미ه على الأرض.

والأفضل من هذه الجلسة، الافتراض، وهو: أن ينصب قدمه اليمنى، مثنياً أصابعه، كهيئته حال السجود، وأمام الأخرى فيُضجعها ويجلس عليه، فيكون صدر القدم من جهة الأرض، وباطنه تحت مقعدته.

وإذا جلس، ووضع يديه على فخذيه، بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه، ونشر أصابعه بجهة القبلة.

ويسن أن يدعو قائلاً: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واغْفِنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي، واجْبِرْنِي، وارْفَعْنِي». أخرجه مرفوعاً أبو داود والترمذى... وغيرهما.

ثم يسجد السجدة الثانية.

جلسة الاستراحة :

ويسن بعد السجدة الثانية، وقبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة جلسةٌ خفيفةٌ، كما كان يفعل عليه السلام، فيما رواه البخاري وغيره، ولو تركها

الإمام، وأتى بها المؤموم لم يضرَّ تَخْلُفُهُ لأنَّه يسِيرُ، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين، ويُسْنُ أنَّ يَمْدَدَ التكبير من الرفع من السجدة إلى القيام، لأنَّه يكبر تكبيرتين، تكبيرةً لجلسة الاستراحة، وتكبيرةً للقيام منها، فهذا خلاف المأثور.

٩- التَّشَهُّدُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ - ١٠- وَالقُعُودُ لَهُ:

التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، ولا تصح بدونه، وأكمل ألفاظه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحياتُ المباركاتُ، الصلواتُ، الطيباتُ لله، السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله تعالى وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين،أشهدُ أَنَّ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولَ الله»^(١). رواه مسلم.

وهذا التشهد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه، ومثله ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإن اختلفت بعض ألفاظه، أمَّا ما ورد عنه من روایة فيها «السلام على النبي» فهي رواية شاذة لا يُلتفت إليها، وقد كان المسلمين

(١) معنى التحيات: جمع تَحِيَّةٍ وهي ما يُجيئ بها من سلام وغيره، والقصد بها: الثناء على الله تعالى، بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، وإنما جمعت لأنَّ كلَّ واحد من الملوك كانت له تَحِيَّة معروفة يُجيئ بها، والمستحق لها جميعاً هو الله تعالى، فكان اللائق أن يُجيئ بها.

ومعنى المبارکات: النامیات. ومعنى الصلوات: أي كل صلاة من الصلوات الخمس، وغيرها، هي للله تعالى. أما الطَّيِّبات: فهي الأعمال الصالحة، وما طاب من الكلام الذي ينبغي أن يُثني به على الله تعالى. وأما السلام: أي اسم الله سبحانه، أو سلام الله علينا، ومن سَلَّمَ الله عليه سَلَّمَ علينا: أي الحاضرين من إمام، ومؤموم، وملائكة، وغيرهم. العباد: جمع عبد. الصالحين: جمع صالح: وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق عباده...

يُصلُّون في زمان النبوة في المدينة، ومكة، والبحرين، وعمان، وغيرهم من البلدان البعيدة والقريبة، ولم يكونوا يُغيِّرون شيئاً من ألفاظ التشهد، ولم ينقل لنا ذلك.

وعلَّم سيدنا عمر رضي الله عنه التشهد للناس، وهو على المنبر، أيام خلافته وذكر فيه: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»^(١)، ولا ريب أن عدداً كبيراً من الصحابة كان حاضراً.

وبسبب كثرة الحاضرين، الذين سمعوا عمر رضي الله تعالى عنه ولم يخالفوه، اختار الإمام مالك الألفاظ التي ذكرها سيدنا عمر^(٢).

وهذا المختصر لا يحتمل أكثر من ذلك فأكتفي هنا بهذا الإيجاز.

ويسُنُّ في قعود التشهد الأخير التَّوْرُك، وهو: أن يُخرج قدمه اليسرى من جهة يمينه، مُلْصِقاً وركه الأيسر بالأرض، وتكون قدمه اليمنى منصوبةً كهيئَة السجود، أي أن يكون بطن أصابع اليمنى متتصقاً بالأرض، ورؤوس الأصابع متوجهة إلى القبلة.

والتورك سنة في كل جلسة يعقبها سلام، أما باقي جلسات الصلاة، كالجلوس بين السجدين، وجلسة التشهد الأولى، أو جلسة المَسْبُوق، وهو: من فاته شيء من الصلاة مع إمامه، أو جلسة من يريد سجدة السهو، في كل

(١) قصة سيدنا عمر رواها مالك، والحاكم، والبيهقي بإسناد صحيح، كما قاله الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤٢٦.

(٢) انظر على سبيل المثال «الذخيرة» للقرافي ٢١٤/٢، وغيره من كتب المالكية، والأمر مشهور عندهم.

هذه الحالات، يسُنُ الافتراض لا التورك، وقد تقدم في شرح الركن الثامن معنى الافتراض فارجع إليه.

كيفية وضع اليدين أثناء التشهد:

يضع المصلي يديه على ركبتيه أثناء التشهد، على الكيفية التالية: أما اليد اليسرى فيضعها على طرف ركبته منشورة الأصابع، بحيث تُسامِت رؤوس الأصابع الركبة، لتبقى متوجهة إلى القبلة، ويفرّجها تفريجاً يسيراً بحيث يبقى الإبهام مُصوّباً للقبلة، فإن لم يتمكّن ضمّها، وهو اختيار بعض الفقهاء. وأما اليد اليمنى، فيضعها على فخذه، ويقبض الخنصر، والبنصر، والوسطي، ويرسل المسبحة، ويرفعها مع إمالتها قليلاً عند قوله: «إلا الله». ويبقيها مرفوعة ولا يضعها حتى يفرغ من صلاته، أو عند قيامه للركعة الثالثة.

وأما الإبهام: فيضمها إلى المسبحة، أي: يكون الإبهام تحت المسبحة التي يُشير بها مما يلي راحته، ويجعل الإبهام معترضةً تحت المسبحة، كما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا في وصفه لصلاة رسول الله ﷺ.

وهناك كيَّيَاتٌ أخرى ذكرها أهل العلم، وكلُّها جائزة إن شاء الله تعالى.

وذكره الإشارة بسبابة اليد اليسرى؛ حتى لو كانت المسبحة^(١) بيده

(١) الحكمة في الإشارة بمبَسَّحة اليمين هي الإشارة إلى أنَّ المعبد سبحانه وتعالى واحد، ليجمع في توحيدِه بين القول، والفعل، والاعتقاد، وأما الرفع عند الهمزة، فلأنَّه حال إثبات =

اليمني مقطوعة.

ومن المخالفات لدى بعض الناس أن يشير بالسبابتين، اليمني واليسري، فهذا لا أصل له، ولا معنىًّا مقبول.

حكم تحريك الأصبع عند التشهد:

يُكره تحريك الإصبع المُسَبَّحة عند التشهد، فالمسنون هو الإشارة بها دون تحريك، كما ثبت من فعله عليه السلام فيما رواه أبو داود عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ^(١).

= الوحدانية لله تعالى. وهل تسمى سبابة اليسرى مسبحة؟ قال الإمام ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى: «في تسميتها نظر، فإنها ليست آلة التنزية».

(١) أخرجه أبو داود ٥٩/٦ برقم: ٩٨١ عن ابن الزبير بلفظ: «أن النبي عليه السلام كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحرّكها» وصرح الإمام النووي في مجموعه: ٤٥٤/٣ بصحته.

وأخرجه أبو داود ٥٩/٢ برقم: ٩٨٣ عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه قال: «رأيت النبي عليه السلام واضعاً ذراعه اليمني على فخذه اليمني، رافعاً إصبعه السبابة، قد حنّاها شيئاً»، وأخرجه النسائي أيضاً ٣٩/٣ وابن ماجه ٢٩٥/١ برقم: ٩١١ باختصار، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ٤٧٣/٥، وابن خزيمة في صحيحه: ٣٥٤/١، وابن السكن فيما ذكره الحافظ ابن الملقن في (تحفة المحتاج): ٣٦٥/١، وهو صحيح عنده كما يفهم من شرطه.

قلت: لم يذكر الراوي شيئاً عن تحريك الإصبع، ومثل هذا التدقيق في الوصف لو رافقه شيء من التحرير لذكره، وهناك أحاديث عديدة لم تذكر تحريك الإصبع.

أمّا حديث ابن عمر مرفوعاً قال: «تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان» فضعفيف تفرد به الواقدي، كما قال الإمام البيهقي، انظر المجموع ٤٥٤/٢ وبدل المجهود ٣٦٠/٥.

قال البيهقي: «يُحْتَمَل» - هذا على فرض صحته - أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها، لا تكثير تحريكها، حق لا يعارض حديث ابن الزبير: أنه عليه السلام كان يشير بالسبابة، ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته» التلخيص الحبير ٤٨٠/١.

أما الجلوس الأول، وهو الذي يكون بعد كل ركعتين من صلاة رباعية، أو ثلاثة فهو سنة مؤكدة، لا تبطل الصلاة بتركه لكن يسجد للسهو له؛ إن لم يفعله، يقرأ فيه التشهد الأول، ويصلّى على النبي ﷺ وينهض للثالثة.
وأما القعود في التشهد الأخير فهو ركن لا تصح هذه الأعمال كلها إلا به.

١١- الصلاة على النبي ﷺ :

الركن الحادي عشر الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير الذي يعقبه سلام، سواء أكان للصلاة جلستان وتشهدان، أم جلسة وتشهد واحد كما في صلاتي الصبح والجمعة، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها.

وجاء في الحديث الذي أخرجه الدارقطني، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: إنَّه على شرط مسلم "قد عرفنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال عليه وآله الصلاة والسلام، قلوا: «اللَّهُمَّ صلْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...».

فتجب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير عندما يفرغ المصلي من (التحيات)، وقد صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر، كما رواه أبو عوانة في مسنده.

= وقال العلامة نور الدين الشيرازمي في حاشيته على النهاية ٥٤٢/١: «... لَمَّا كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَالْعَمَلُ بِهِمَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، حَمَلْنَا التَّحْرِيكَ عَلَى الرُّفْعِ جَمِيعًا بَيْنَهُمَا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَمْلُ أَنْ تَرَكَ التَّحْرِيكَ أَذْسَبَ بِالْحَشْوَعِ الْمُطَلُّبِ».

ويجب أن تكون الصلاة على النبي ﷺ في حالة قعوده؛ فعلى هذا
قعوده لها ركن.

وأكمل صيغ الصلاة على النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وبعدما يفرغ من الصلاة الإبراهيمية، يدعو بما شاء، على أن لا
يكون دعاؤه محراً، وأفضل الدعاء ما كان مؤثراً، مثل: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ
مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه مسلم من حديث
علي كرم الله وجهه مرفوعاً.

ومثل: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، فَلَا يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ
مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». كما في الصحيحين عنه ﷺ.

ومن عَجَزَ عنهما ترجم، ويُترجم للدعاء والذكر المندوب؛ العاجز لا
ال قادر.

حكم ذكره ﷺ بالسيادة في الصلاة الإبراهيمية في الصلاة وغيرهما:
أما ذِكرُه صلوات الله وسلامه عليه بالسيادة خارج الصلاة، فلا شك
باستحبابه، وإن لم يُذكر هو - بأبي وأمي - ﷺ بالسيادة فَمَنْ؟!

وأمّا داخل الصلاة، كذكره بها في الصلاة الإبراهيمية، فالأرجح هنا
تقديم الأدب معه ﷺ، وذكره بالسيادة، فهو السَّيدُ في الدُّنيا والآخرة، وقد

وصف نفسه بالسيادة في مقام الجمع الأعظم، حيث قال: «أنا سَيِّدُ ولد آدم يوم القيمة» كما في الصحيحين وغيرهما.

وأمّا حديث: «لا تُسَيِّدُونِي في الصلاة» فهو حديث موضوع - أي مكذوب - كما نبه على ذلك الحافظ السّخاوي في (المقاصد الحسنة) وتابعه من جاء بعده، وصنف في الأحاديث المشتهرة، كالقاري، والعجّلوني، والحوت البيريروتي.

١٢- التسلیم :

الركن الثاني عشر التسلیم آخر كل صلاة، قال ﷺ: «وتحريمها التکبیر، وتحليلها التسلیم». أخرجه الدّارمي، وأبو داود، والترمذی عن علی رضوانه عليهما السلام.

وأقله: السلام عليكم.

وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله (مرتين).

الأولى: عن يمينه، يلتفت حتى يُرى خُدُّه الأيمن فقط.

والثانية: عن يساره، يلتفت حتى يُرى خُدُّه الأيسر.

ناوياً السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة ومؤمني إنس وجّن، إماماً كان أو مأموماً.

وينوي الإمام زيادةً على ما من السلام على المقتدين، وينوي المقتدون الرّد عليه، وعلى من سلم عليه من المؤمنين.

١٣- ترتيب الأركان:

ترتيب الأركان كما ذكرناها، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلّى». آخر جه البخاري.

فإن ترك ترتيب الأركان عمداً بتقديم ركن فعلي، كأن سجد قبل ركوعه، أو ركع قبل قراءته، أو سلّم قبل سجوده، بطلت صلاته، إجماعاً تلاعبه.

أما لو قدم ركناً قوله - غير السلام - كتشهد على سجود، أو قوله على قوله كالصلاوة على النبي ﷺ على التشهد، فإنها لا تبطل لكن لا يعتد بما قدمه، بل يعيده.

*** *** ***

من سنن الصلاة

١- يسُن أن يصلِّي إِلَى سُتْرٍ مِنْ جَدَارٍ، أَوْ عَمْدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَا يُغْرِزْ عَصَاهُ، أَوْ لِيُبَسِّطْ مَصْلِيًّا كَسُجَادَةِ الصَّلَاةِ الْمُعْرُوفَةِ، فَإِنْ مِنْ أَمَامِهِ بَعْدَ السُّتْرِ مَارٌ، لَمْ يَضُرِّهُ، وَإِنْ مَرَّ بِالسُّتْرِ فَلِيُدْفِعْهُ، وَيُحَرِّمُ الْمَرْرَةُ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَإِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرٍ، فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَجْعَلَهَا مُقَابِلَةً لِيمِينِهِ، أَوْ يَسَارِهِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهَا، أَيْ لَا يَجْعَلَهَا مُقَابِلَ وَجْهِهِ.

٢- يسُن إِدَامَةِ الْمَصْلِيِّ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا.

أَمَّا فِي التَّشْهِيدِ، فَيَنْظُرُ إِلَى الْمَسْبِحَةِ بَعْدَ رَفْعِهَا مُتَشَهِّدًا، كَمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا يَكْرَهُ تَغْمِيْضُ الْعَيْنَيْنِ - عَلَى الْمَعْتَمِدِ - إِذَا لَمْ يَخْشِ ضَرَّاً، لَا سِيمَا وَأَنَّ إِغْمَاضَ الْعَيْنَيْنِ، قَدْ يَكُونُ أَقْرَبُ لِاسْتِجْلَابِ الْخُشُوعِ.

٣- الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَى مَا يَنْبَغِي الاعْتَنَاءُ بِهِ، فَعَلَى الْمَصْلِيِّ أَنْ يَتَصَافَّ بِهِ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا، وَيَسْتَحْضُرَ: أَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدِيِّ مَلْكِ الْمَلْوَكِ سَبْحَانَهُ يَنْاجِيهُ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْجَائزِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَلَا يَقْبِلُهَا.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢].

فَسَرَ عَلَيْ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ الْخَشُوعُ فَقَالَ: «هُوَ لِينُ الْقَلْبُ، وَكُفُّ
الْجُواحِ».

٤- ومن سنن الصلاة: تدبر القراءة، فهو وسيلة مهمة لاستجلاب
الخشوع، والتأني في القراءة ضروري لتحصيل التدبر، ويُسَنُ للقارئ في
الصلاوة وخارجها إذا مرَّ بآية الرحمة أَن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب
أن يستعيد منه، أو بآية تسبيح أن يسبّح، أو بآية مَثَلٍ أن يتفكَّر.

وإذا قرأ ﴿أَتَنَا اللَّهُ بِإِحْكَمِ الْحَكِيمَيْنِ﴾ [التين: ٨] قال: بلى وأنا على ذلك
من الشاهدين.

وإذا قرأ ﴿فَإِنَّى حَدِيثِي بَعْدَهُ، يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] قال: آمنت بالله.

وإذا قرأ ﴿فَنَّ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠] قال: الله رب العالمين.

وإذا قرأ ﴿فَإِنَّى إِلَاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (من سورة الرحمن) قال: لا شيء
من نعمك ربنا نُكَذِّبُ، فلك الحمد.

ونحو ذلك من الآيات، يأتي بما يناسبها من الإجابات.

٥- وكما يسن تدبُّر القرآن، يسن تدبُّر الذكر، مثل: سبحان الله العظيم.

٦- ويُسَن دخول الصلاة بنشاط حق لا يتصف بصفة المنافقين الذين
قال المولى فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٦].

٧- ويُسَنُ أن يدخل الصلاة فارغ القلب من الشواغل الدنيوية لأنَّه
أعن على الخضوع والخشوع.

٨- ويسْنُ أَن يَجْعَل يَدِيهِ تَحْت صَدْرِهِ، وفَوْقَ سَرْتَهِ فِي قِيَامِهِ، أَيْ: أَعْلَى مِن السَّرَّةِ بِقَلِيلٍ لَا عَلَيْهَا - وَكَذَا فِي بَدْلِ قِيَامِهِ، كَمَا لَوْ صَلَّى قَاعِدًا - آخَذَ يَمِينَهُ يَسَارَهُ، بَأْنَ يَقْبَض كُوعَ يَسَارِهِ وَبَعْضَ سَاعِدَهَا وَرُسْغَهَا لِلَّاتِبَاعِ، لَمَ رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَ يَدَهُ اليمِينِ عَلَى ظَهَرِ كَفَّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»^(١) وَالرُّسْغُ: هُوَ مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ الْكَفَّ وَالسَّاعِدِ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: «وَوَضَعَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الْأَيْسِرِ»^(٢) وَزَادَ أَبُو دَاوُودَ «فَوْقَ السُّرَّةِ»^(٣).

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى الْمَرْفَقِ ظَانًا أَنَّهُ الْكَوعُ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ، فَالْكَوعُ: هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الإِبَاهَامُ، وَمِنَ الْأَخْطَاءِ أَيْضًا مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ وَضْعِ يَدِيهِ عَلَى التَّدَيْنِ فِي أَعْلَى الصَّدْرِ مَتَوَهِّمًا أَنَّهَا السَّنَةُ، مَعَ أَنَّ الْجَمَهُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَهِمَ - كَمَا قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَحْدِيدِ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ أَنَّهُ تَحْتَ الصَّدْرِ فَوْقَ السَّرَّةِ، كَمَا تَفَيَّدَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُودَ الَّتِي مَرَّتْ قَرِيبًا، وَلَا يَتْسَعُ هَذَا الْمُخْتَصِّ لِلنَّاقِشَةِ أَوْسَعَ.

٩- مِنْ أَذْكَارِ الرَّكْوَعِ الْمُسْنُونَةِ، مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سُمِّيُّ، وَبَصَرِيُّ، وَمُحِيطِيُّ، وَعَظِيمِيُّ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودُ، وَابْنُ حَزِيرَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، اَنْظُرْ «التَّلْخِيصَ الْحَبِيرِ»: ١/٣٩،

وَالرُّسْغُ وَالرَّصْنُ وَاحِدٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ٣/٧١، وَحَسَنَهُ الْبَيْهَقِيُّ مُوصُولًا فِي سَنَنِهِ: ٦٢٩.

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُودَ، رَقْمٌ ٧٧٥

وَعَصَيٰ، وَمَا اسْتَقَلَّ بِهِ قَدِيمٌ لِّلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وهذا الدعاء يقوله المنفرد، أو إمام قوم مخصوصين، أمّا إمام مسجد يصلي وراءه عامة الناس، فيكتفي بـ«سبحان رب العظيم» ثلاثاً.

١٠- ويُسْنُ الدعاء في السجود، وخاصةً عندما يصلي منفرداً، ففي صحيح مسلم عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء» وقد تقدّم ص(٧٢) بعض الأذكار الواردة في السجود، ويقال هنا ما قيل آنفًا؛ فإنّ إمام مسجد عام يكتفي من أذكار السجود بـ«سبحان ربّ الأعلى» ثلاثاً.

١١- ويُسْنُ أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه لأنّه أشبة بالتواضع، وأعنون لل LCS المصلي، وذلك بأن يجعل بطن راحته، وبطون أصابعه على الأرض، وسواء فيه القوي والضعف.

١٢- ويُسْنُ تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية.

١٣- ويُسْنُ الإسرار بالذكر^(١) والدعاء عقب الصلاة، إلا أن يكون

(١) ومن الذكر المندوب الاستغفار، وأقله: أستغفر الله، كما فسره الأوزاعي رحمه الله، ولعله قصد بيان تحققه بأية صيغة، فأقل بأقصرها، ومن أفضل الصيغ ما هو شائع في مساجدنا، وهي: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأنّه عليه» فقد أخرج أبو داود والترمذمي أنّ من قالها غفر له وإن كان فرّ من الزحف، وأخرجها الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعها، وقال: يقولها ثلاثاً، والحديث صحيح أو حسن، فقد أورده الغماري في (الكتز الشمين) برقم: ٣٨٣٥، وأخرج الطبراني في الصغير بلفظ: «من قال أستغفر الله دُبِّر كُلّ صلاة ثلاثة مرات...» الخ، وعزاه السيوطي في (الجامع الصغير)، رقم: ١٤١٧ إلى مسند أبي يعلى، وإلى كتاب (عمل اليوم والليلة) لابن السّيّي، والحديث يتقوى =

إماماً يريد تعلیم المأمورین، فيجهر بها، فإذا تعلموه أسرّ.

١٤ - ويُستحب رفع اليدين في أثناء الدعاء، فإذا فرغ من دعائه مسح يديه وجهه، والدليل على استحباب مسح الوجه باليدين حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظورهما»^(١).

وقال التابعي أبو نعيم وهب بن كيسان: «رأيت ابن عمر، وابن الزبير يدعوان، يديران بالراحتين على الوجه»^(٢).

قال الإمام عبد الرزاق الصناعي: عن معمر عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء، ثم يمسح بهما وجهه» قال عبد الرزاق: ربما رأيت معمراً يفعله، وأنا أفعله^(٣).

١٤ - ويُستحب للإمام أن يُقبل على المصلين في الذكر والدعاء، والأفضل جعل يمينه إليهم، ويساره إلى المحراب.

١٥ - ويسن أن ينتقل في صلوات النافلة من محل إلى آخر، لتكثير

= بشواهد، وينبغي للحرirsch على الحيرات الرجوع إلى مثل كتاب (الأذكار) للإمام التوسي لمعرفة الأذكار المسنونة عقب الصلاة وغيرها.

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، قال الحافظ في بلوغ المرام ص: ٣١٦ «وله شواهد، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص: ٩٠ ط: التازية، ورجاله رجال الصحيح، وانظر مختصر قيام الليل للمرزوقي ص: ٤٣٦

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق: ٤٧٢ برقم (٣٢٣٤).

مواضع السجود، فإن لم ينتقل، فليفصل بـكلام مع أحد الناس، دون أن يؤدي غيره من المصلين.

١٦- وإذا صلَّى نسأءُ وراءَ رجالٍ مكث الإمام بعد سلامه، ومعه الرجال، حتى تصرف النِّسَاءُ، وينبغي أن يَتَعَجَّلَ الخروج، لأنَّ الاختلاط بهنَّ مظنةً للفساد.

١٧- الأفضل أن تُصلِّي النافلة في البيت، إلا إذا خُشِي ضياعها لبعد المنزل، أو لانشغاله بأمر قد يطول حتى يخرج وقت الصلاة، أو خشي التهاون بها إن أخَرَها.

١٨- ويُستحبُّ أن ينصرف المصلي بعد فراغه من صلاته في جهة حاجته، فإن لم يكن له حاجة، فينصرف في جهة يمينه.

*** *** ***

مبطلات الصلاة

الذي يبطل الصلاة ويفسدها أمور عدّة، يجب أن تعرف لتجتنب، ولا يصح التعلل بعدم المعرفة، فإهمال معرفتها من إهمال الدين. نسأل الله تعالى العافية، وهي:

١- الكلام العمد، غير ما ينبغي فعله في الصلاة، فتفسد الصلاة بالكلام، أو بكلمة متعمداً نطقها، وهي ليست من ذكر الله تعالى، أو مما ينبغي أن يذكر في الصلاة، بل تفسد حتى ولو نطق بحرفين فقط، أو بحرف واحد مفهم، كقولك: **فِي من الوفاء، وَقِ من الوقاية.**

وتفسد الصلاة **بالتَّحْنُّحِ**، أو **الضحك بصوتِ**، أو **البكاء، أو الأنين، أو النَّفَخ إن ظهر به حرفان، فإن لم يظهر حرفان في جميع ما تقدم، لم تبطل الصلاة.**

ولو سبق لسانه فتكلّم **باليسir من الكلام عرفاً**، عذر ولم تبطل صلاته، وكذلك لو نسي أنه في الصلاة، فخرج منه بعض الكلام لم يضر. **أمّا لو كثر كلامه عرفاً، ولو ناسيًا، فصلاته باطلة.**

حكم المضطر للتحنّح:

لو اضطر للتحنّح لتعذر القراءة الواجبة، كقراءة الفاتحة أو غيرها من الأركان القولية كالتشهد مثلاً، فيعذر في يسيره عرفاً.

ولو تحنّح للجهر فقط، وكان بإمكانه القراءة سراً في صلاة جهرية

بطلت صلاته، إن ظهر به حرفان.

ومن هنا أُذكِّرُ بعض الناس، ومنهم أئمَّة مساجد، أن التتحنح من أجل القراءة المسنونة، كقراءة سورة بعد الفاتحة يفسد الصلاة من حيث لا يشعر المصلي.

نعم! ثَمَّة رخصةٌ يُستحسن ذكرها هنا، وهي: لو جهل بطلان الصلاة بالتحنح مع علمه بتحريم الكلام، فمعدور لحفاء حكمه على العوام، وأشياهم.

ولونطق بنظم القرآن قاصدًا تفهيم شخص ما، مثل قوله: «يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ» مُفهَّمًا به مَنْ يسأذن في أخذ شيء ما؛ ليأخذنه، أو مثل قوله لمن استأذن عليه في دخول: «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ».

إن قصد مع هذا النطق القراءة لم تبطل صلاته، أمَّا إن قصد التفهم فقط، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته.

٢- **الحدث الناقض لل موضوع:** وقد تقدَّمَ معك ذكرُ ما ينقض الموضوع، سواء أوقع منه عمداً أو سهوًّا، فإذا انتقض الموضوع بطلت الصلاة.

٣- **ملاقاة نجاسةٍ** - غير معفو عنها - ثوبه، أو بدنه، سواء أكانت رطبةً أم يابسةً، من غير إزالتها في الحال، فإن لم يزيلها بطلت صلاته.

٤- **كشف العورة،** إن انكشفت سهوًّا من غير قصد، ولم يسترها في الحال بطلت صلاته، أما إن سارع إلى سترها فصلاته صحيحة، وإذا تعمَّد كشف عورته بطلت صلاته فورًا.

وينبغي التنبيه إلى أنَّ بعض الناس لا يلاحظ انكشاف عورته إذا كان لابسًا قميصه، ولا بسًا معه بنطالاً، كما سبق الحديث عنه في باب (شروط صحة الصلاة) فارجع إليه لزاماً.

كما أنَّ بعض النساء، يلبس الثوب الطويل (الكلامية) وتكون شفافةً، ويكون سرواله الداخلي قصيراً لا يُغطِّي نصف الفخذ، فينكشف جزء من عورته دون أن يدرى، إذ مثل هذا الثوب الشفاف، لا يُعدُّ ساتراً للعورة، فينبغي الاحتياط والحذر.

٥- الفعل الكثير عرفاً - ولو كان ساهياً - كثلاث خطوات، أو ضربات متواлиات.

٦- الانحراف عن القبلة بصدره يميناً أو شمالاً... أمّا لو بقي الصدر متوجهاً للقبلة، وانحرف بوجهه فقط يميناً أو شمالاً؛ فصلاته صحيحة مع الكراهة.

٧- الأكل والشرب، ومن مبطلات الصلاة: الأكل والشرب عامداً، ولو كان قليلاً، أمّا إن كان ناسياً، فأكل أو شرب قليلاً فلا تبطل صلاته، فإن كان كثيراً - وال المرجع للعرف - بطلت صلاته ولو كان ناسياً.

٨- تغيير نظام الصلاة عمداً في أركانها العملية، كالركوع والسجود، أمّا تغييرها سهوأ، فلا يُبطل الصلاة، وإنما له أحکامه الخاصة به، وسيأتي الحديث عنها.

٩- زيادة ركنٍ فعليٍّ عمداً كركوع، أو سجود من غير حاجة شرعية

تقتضيها الصلاة، ومثله لو أنفصال ركناً من غير إذن الشارع له.

فائدة: حول أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء أمام المصلي:

لا تبطل صلاة المصلي بمرور شيء بين يديه، كامرأة أمام رجل، أو كلب وحمار أمام رجل أو امرأة... ونحو ذلك.

وأما ما ورد بقطع الصلاة في ذلك، فالمراد منها قطع الخشوع للشغل بها، واعتبر الإمام الحازمي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) عدم القطع هو الناسخ، وهو ما عليه أكثر أهل العلم؛ أن الصلاة لا تقطع بشيء من قبيل هذا الذي ذكرناه والله أعلم.

كيف يتصرف من أراد التنبيه على أمر ما وهو في الصلاة:

يسئُّ من نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، كَتَنْبِيهِ إِمَامَهُ لِنَحْوِ سَهْوٍ، وَإِذْنِهِ لِدَخْلِ استأذنَ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى، أَوْ نَحْوِ مُخَافَةِ وَقْوَعَهُ فِي مَحْذُورٍ... وَغَيْرُ ذَلِكَ - يُسَئُّ لِهِ إِنْ أَرَادَ التَّنْبِيهَ - أَنْ يُسَبِّحَ.

أمّا المرأة فالسُّنَّةُ فِي حَقِّهَا التَّصْفِيقُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ: تضرب بطن يدها اليمني على ظهر يدها اليسرى، أو عكسه.

ولو سبحت لم تفسد صلاتها، لِكِنْ خالفت ما يُسَئُّ لها.

*** *** ***

مكروهات الصلاة

- ١- يكره للمصلي الالتفات إلا إذا دعته حاجة مشروعة.
- ٢- ويكره رفع بصره إلى السماء، وإنما ينظر إلى موضع سجوده.
- ٣- ويكره نظر المصلي إلى نحو ثوب له أعلام، أو قميص له نقوش، أو ما يوضع على بعض جُذُر المساجد من لوحات ونحوها.
- ٤- ويكره كُفُّ شعره - أي ضمُّه وجمعه - أو ثوبه، أو يكون شعره معقوضاً^(١) أو مردوداً تحت ثوبه أو عمامته.
- ٥- ويكره أن يصلى وكمّه مشمراً، أما إن كان كمه قصيراً فلا كراهة.
- ٦- ويكره وضع يده على فمه لثبت النهي عنه، ولمنافاته هيئة الخشوع، إلا إذا دعت حاجة كالثاؤب، فيُستحب وضع اليد حينئذ.
- ٧- ويكره التَّفْخ لأنه عَبَث، ومسح الحصى ونحوه إن كان يصلى على الأرض مباشرة، فإن أراد تسوية الحصى تحت جبهته، فليمسحه مرةً واحدةً فقط، كما جاء في الحديث.
- ٨- ويكره القيام على رِجلٍ واحدة؛ لأنَّه تَكَلُّفٌ يُنافي الخشوع، إلا لعذر كمرض.

(١) عَقَص شعره: ضفره أي نسج بعضه على بعض، وفتله.

٩- وتكره صلاة الحاقن، أو الحاقب، أو الحازق^(١)؟

فيُستحب أن يُفرِّغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت، وإن فاتته الجماعة، حتى قال الإمام القاضي حسين رحمه الله تعالى: «إذا انتهى به مدافعه الأخبين إلى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته».

١٠- ويكره أن يأتي بالإلقاء المكروه، بأن يجلس على ورْكِيه ناصبًا قدميه.

أما الجلوس على العقبين ناصبًا قدميه فمستحب عندنا.

١١- ويكره أن يلزم مكانًا خاصًّا للصلاة فيه، إلا للإمام في المحراب فلا كراهة.

١٢- ويكره ترك السورة في الركعتين الأولىين، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، كما يفعل ذلك بعض العوام في النافلة، ويتكون دعاء الاستفتاح في صلوات السنن، وهذا خطأ ينبغي أن يجتنب.

١٣- ويكره أن يصلِّي بحضور طعام يستحق إليه، على أن يكون في الوقت سَعَة، فإن ضاق الوقت فلا كراهة في صلاته.

١٤- ويكره أن يبصق قِبَل وجهه، أو عن يمينه، وهذا الحكم ليس خاصًّا بالصلاه، فكراهية البصق عن اليمين، أو في جهة القبلة، أو قِبَل وجهه، عامة في الصلاة وغيرها.

١٥- ويكره أن يفرقع أصابعه، أو يُشَبِّكَها أثناء صلاته، لأن ذلك

(١) الحاقن: هو المدافع للبول والحاقب: هو المدافع للغائط، أما الحازق: فهو المدافع للريح.

عبد، وأن يمسح وجهه وهو في صلاته، أو قبل الانصراف من المسجد ما يعلق به من غبار ونحوه...

١٦- وتكره المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه، فكما لا ينبغي تقويس الظهر، فلا يأتي بالركوع على وجهه، كذلك لا ينبغي المبالغة فيه حتى يزيد على المطلوب، وانظر الكلام عن الركوع في بحث أركان الصلاة تنتفع إن شاء الله.

١٧- ويكره الإسراع في الصلاة، مثل أن يكون سجوده كنقر الغراب، وهذه الكراهة مع وجود الطمأنينة، فإن انتفت الطمأنينة بطلت الصلاة؟ وأقل مقدار لحصول الطمأنينة، أن تسكن أعضاؤه في ركوع، أو اعتدال، أو سجود، بمقدار تسبيبة واحدة صحيحة.

١٨- وتكره الصلاة في الحمام، وفي الطريق، وفي المزبلة، وفي المجزرة؛ حيث تذبح الأنعام، وذلك بأن يبسط (مصلى) على أرضها فيصلي، أمّا الصلاة من دون حاجز، يحول بين المصلى والنجاسة فباطلة، فانتبه.

١٩- وتكره الصلاة في (الكنيسة)، وهي معبد اليهود وتطلق أيضًا على معبد النصارى، وفي (البيعة) وهي معبد النصارى، ونحوهما.

٢٠- وتكره الصلاة في عَطَنِ الإبل، ولو طاهراً، والعطن: هو الموضع الذي تُبرُؤُ فيه الإبل حول الماء، وقيل غير ذلك، وعلى كِلِّ ليست الكراهة خاصةً بالمعاطن، بل تكره في مأواها، ومقيلها، ومباركتها ونحوها.....

٢١- ويكره للمصلى أن يَجْهَرَ في صلاة سرية، أو يُسْرَ في صلاة جهرية، أو يَجْهَرَ خلف الإمام.

٤٢- وتكره الصلاة في أماكن المعاصي، حيث تأوي الشياطين
للمواضع التي يُباع فيها الخمر، أو يُشرب، أو مواضع تحصيل المكوس
- الضرائب الظالمة - أو نحو ذلك.

٤٣- ويكره ترك التكبير في الانتقالات من القيام إلى الركوع، ومن
الركوع إلى السجود، ومن السجود إلى القيام، وهكذا، كما يكره ترك أذكار
الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدين
٤٤- وتكره إطالة التشهد الأول زيادة على ما هو مطلوب.

*** *** ***

حكم الصلاة في المقبرة، وفي مسجد فيه قبر

٤٥- وتكره الصلاة في المقبرة الطاهرة وهي التي لم تُنْبَشْ، أما المنشوّة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل، فإن وجد الحائل كرهت الصلاة.

٤٦- لا يضرُّ الصلاة وجود قبرٍ في مسجد أو غيره، ما دام المصلي لا يتجه إليه، نعم لو استقبل قبراً فصلٌ متوجهًا إليه كُرْكَةً له ذلك، لما أخرجه مسلم في صحيحه والترمذى وأبو داود والنسائى في سننه عن أبي مُرْثِد الغَنَوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصْلِوَا إِلَيْهَا».

قال الإمام النووي: «فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر»^(١).

وتشتد الكراهة إن كان القبر لمعْظَمِ كُوَيْيٍ أو نبي، بل صَرَحَ الخطيب - وغيره من فقهائنا - بحرمة استقبال قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الصلاة^(٢).

وبهذا الإيضاح يُفْهَم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». أخرجه أحمد والشیخان وغيرهم.

فالمنهي عن الصلاة إلى القبر أو على القبر كما أوضحته الإمام ابن حجر الهيمي وغيره قال: «وَاتَّخَادُ الْقَبْرِ مَسْجِدًا مَعْنَاهُ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ»^(٣)، وجاء بهذا الوضوح في رواية الطبراني: «لَا تَصْلُوا إِلَى قَبْرٍ، وَلَا تَصْلُوا

(١) شرح صحيح مسلم ٤٤/٤.

(٢) مغني المحتاج ٥٠٣/١.

(٣) الزواجر ١٤٨/١.

على قبر»^(١).

وبهذا تعلم أن الله تعالى عصم قبر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام من الصلاة إليه، أو عليه منذ عصر السلف الصالح إلى يومنا هذا، قال الإمام النووي: «ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمين، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصحابيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم بناوا على القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد، فيصلّى إليه العوام، ويؤدي إلى المحظور، ثم بناوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقى حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال^(٢) في الحديث: «... ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا، والله تعالى أعلم بالصواب»^(٣).

فوجود هذه الجدران المرتفعة، تحول بين المصلي والاتجاه إلى القبر، والله الحمد، ومثل هذا يجب فعله لو كان القبر في قبلة المصلي، أو عند موطن سجوده.

فالكلام الذي نسمعه، أو نقرؤه في بعض الكتابات من حرمة الصلاة في مسجد فيه قبر لم ينهض على أساس من العلم، ولم يُبن على ركائز من الفقه

(١) انظر مجمع الزوائد: ٢٧٢ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، والحديث من روایة ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أبي الروي، أو قالت السيدة عائشة كما في صحيح مسلم.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٧/٣

العميق، وال المسلمين منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم يصلون في مساجد فيها قبور، كمسجد النبي الشريف؛ فيه قبر سيد العالمين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغير ذلك من المساجد في شتى بقاع العالم الإسلامي، ولم ينقل عن إمام من أئمة الهدى أنه أفقى بالحرمة، وحضر الناس على هجر ذلك المسجد نسأل الله العافية والسداد.

* * * *

سجود السهو

سجود السهو سُنَّةٌ عند ترك مأمور به من الصلاة، أو فعل منهي عنه فيها؛ ولو بالشك لا باليقين فيهما.

١- سجود السهو عند ترك مأمور به :

من ترك ركناً سهواً، وانتقل إلى غيره، وجب تداركه بفعله، ثم يسجد للسهو ولا يكفي الإتيان بسجود السهو لجبر ترك ركن من الأركان، كما يتوهمه بعض العوام.

- فإن سها عن قراءة الفاتحة - مثلاً - وهي ركن كما تقدّم، فإنما أن يفطن لذلك وهو في الركوع أو السجود، فيقطع ما هو فيه، ويعود إلى القيام ليقرأ الفاتحة ثم يتابع صلاته، وما جاء به من أعمال الصلاة عندما سها عن الفاتحة من ركوع أو سجود، لا يحسب له، وإنما يحسب له ما جاء به بعدما نهض لقراءة الفاتحة المنسية، ومع أنه رجع وتتابع صلاته بشكل صحيح لكن عليه سجود السهو لما حصل من خلل في هيئة الصلاة.

- فإن تذَكَّر في أثناء ركوعه، أو اعتداله، أو سجوده مثلاً أنه لم يقرأ الفاتحة، فإنما أن يعود إليها - كما تقدم آنفًا - فالصلاحة صحيحة؛ وإنما أن يهمل العودة إليها، فيتتابع صلاته، أو يتأخّر عن النهوض إليها، فصلاته باطلة.

- وإن لم يتذَكَّر حتى بلغ الفاتحة في الركعة الثانية، ألغى ركعته الأولى؛ وكأنها لا وجود لها، وأصبحت الثانية هي الأولى، فيأتي بالصلاة على هذا

الأساس، لكن عليه سجود السهو في آخر الصلاة، جبراً لهذا الخلل الحاصل.
وهكذا يفعل عند حصول أي سهو عن ركن من الأركان، وما ذكرته
عن الفاتحة هو من باب ضرب المثال.

وكل ما تقدم الحديث عنه يكون عند ترك ركن من أركان الصلاة،
فإن ترك بعضاً من أبعاضها، وهي: القنوت في الفجر، وفي وتر النصف الأخير
من رمضان، والقيام، لأدائه، والتشهد الأول، والقعود أثناء أدائه، والصلاه
على النبي ﷺ فيه، والصلاه على آل النبي ﷺ في التشهد الأخير، فليس
سجود السهو، أي عند ترك أي بعض من الأبعاض المتقدمة.

أما باقي السنن، كأدكار الركوع والسجود، فلا سجود للسهو فيها، وإن
تعمد تركها، لكن يكره له تعمد تركها، ولا يليق بالمسلم تعمد إهمال سنة
من سنن رسول الله ﷺ.

٢- سجود السهو عند فعل منهي عنه في الصلاة:

من فعل في صلاته من غير قصد أمراً نُهي عنه في الصلاة، فإن حكم
هذا الفعل يحتاج إلى تفصيل على النحو التالي:

لو افترضنا أن هذا الفعل الذي قام به فعل عمداً لا سهواً، وتساءلنا:
هل يفسد الصلاة؟

فإن كان لا يفسدها في حالة العمد، كالالتفات، والخطوتين لم يسجد
له سهوه، كما لا يسجد لعمده^(١).

(١) هناك حالات استثنيناها فقهاؤنا مثل: ما لو نقل متعمداً ركناً قوله كالفاتحة، وجعلها في ركوع،
أو تشهيد لم تبطل صلاته، ويُسجد سجدة السهو لعمده.

وإذا كان هذا الفعل الذي سها عنه يبطل الصلاة لو تعمده، كأن يأْتِي بركرة زائدة، أو ركوع، أو سجود كذلك، أو كلام يسير ونحوه سجد للسهو عما فعله.

مسائل تتعلق بسجود السهو:

١- لو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه قائماً، لم يَعُدْ له فإن عاد عامداً عالماً بتحرير العَوْد بطلت صلاته^(١).

وإن عاد ناسياً أنه في صلاة ! أو جاهلاً حرمة العود، فلا تبطل لعذرته، ويلزمه القيام عند تذكره، ويُسجد للسهو قبيل السلام.

ولو تذكر المصلي التشهد الأول، قبل استواهه معتدلاً، عاد إليه، ويُسجد للسهو إن كان قد صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود.

أما إذا كان إلى القعود أقرب، أو على السواء، فلا يُسجد للسهو على المعتمد.

٢- لو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يَعُدْ له، لتلبّيه بفرض، ولو ذكره قبل سجوده عاد إليه، ولو أتى ببعض أعمال السجود كوضع أصابع القدمين على الأرض مع الركبتين، لكن لم يتحقق بسجود كامل، عاد إلى القنوت، ويُسجد للسهو.

(١) أمّا إذا كان مقتدياً، ونهض قائماً، فعليه العود متابعةً لإمامه، ولو عاد الإمام بعد قيامه لثالثة تاركاً التشهد الأول، وقام المأموم وراءه، فلا يعود بعده إمامه، فإما أن يتضرر أو ينوي المفارقة، فإن عاد عامداً عالماً بتحرير بطلت صلاته، ولو انتصب الإمام، فتختلف المأموم، ولم يتابعه في قيامه، ولم ينوي مفارقته بطلت صلاته لفحص المخالفه.

وسجوده للسهو مطالب به إن بلغ في نزوله حد الراکع، وإنما فلا يسجد.

٣- لو شك في صلاة رباعية - مثلاً - أصل ثلاثة أم أربعًا بني على اليقين، وأتى بركعة، وسجد للسهو، وكذلك حكم صلاته الفجر والمغرب.

٤- لو قام إلى خامسة سهواً في صلاة رباعية، ثم تذكر عاد إلى جلوسه، فإن كان قد تشهد عقب الرابعة أجزاء، ولو كان ظانًا أنه التشهد الأول، ويُسجد للسهو ويسلم.

وإن كان لم يتشهد، أتى به، ثم سجد للسهو وسلام.

٥- ولو شك بعد ما سلم في ترك ركن^(١) لم يؤثر هذا الشك في صلاته فهي صحيحة.

٦- سهو المأمور حال قدوته - كأن سها عن التشهد الأول - يحمله إمامه عنه، لقوله عليه السلام: «الإمام ضامن» رواه أبو داود وابن حبان وصححه. أما إن سها قبل اقتدائها، أو بعد سلام إمامه إن كان مسبوقًا فلا يتحمل الإمام عنه شيئاً، وعليه سجود السهو.

كيفية سجود السهو:

سجود السهو - وإن كثر السهو - سجستان، كسجدي الصلاة، والأذكار بين السجدين، كالآذكار بين سجدي صلب الصلاة، وكذلك الذكر فيهما، كالذكر في السجود المعتمد.

(١) هذا في غير النية، وتكبيرة الإحرام، إذ لو شك في أحد هذين الركعين لوجبت الإعادة.

ورأى بعض الفقهاء أن اللائق أن يجعل في سجدي السهو هذا التسبيح: «سبحان من لا يسهو ولا ينام».

و محل سجود السهو بعد الفراغ من التشهد الأخير، والصلاحة على النبي ﷺ، وذُكر الأدعية المسنونة، ويأتي بعده - مباشرة - السلام، وإن سلّم، ولم يسجد للسهو متعمداً، فاته سجود السهو، فلا يرجع إليه.

أما إن سلم سهواً فَيُنْظَر: إن طال الفصل لا يرجع إليه، وإن لم يطل الفصل رجع إليه.

*** *** ***

سجود التلاوة

تُسْنُ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْحَاكَمُ.

وَسَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِيهِنَّ سَجْدَتَنَا سُورَةُ الْحَجَّ. أَمَّا سَجْدَةُ سُورَةِ (ص) وَهِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحْرَ رَأْكُمْ وَأَنَابَ﴾ فَهِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ، تُسْتَحْبِطُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

أَمَّا إِنْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَهَا، وَإِنْ سَجَدَ عَامِدًا عَالَمًا بِالْحُكْمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِحُكْمِهَا كَشَانُ مُعَظَّمِ النَّاسِ، أَوْ نَاسِيًّا، فَلَا تَبْطَلُ صَلَاتُهُ لِعَذْرِهِ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَلَوْ سَجَدَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَهُ حَتَّى يَنْهَضَ مِنْ سَجْدَوْهُ ثُمَّ يَتَابِعَ مَعَهُ الصَّلَاةَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَتَسْنُ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ، وَالْمُسْتَمِعِ، وَتَأْكِيدُ لِلْمُسْتَمِعِ بِسَجْدَةِ الْقَارِئِ.

كيفية سجود التلاوة:

إِنْ تَلَاهَا آيَةٌ سَجْدَةٌ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هُوَ لِلْسَّجْدَةِ، ثُمَّ يَعُودُ لِمُتَابَعَةِ قِرَاءَتِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ آخِرُ السُّورَةِ، كَسُورَةُ النَّجْمِ، هُوَ سَاجِدًا ثُمَّ يَعُودُ لِقِيامِهِ فَيَقْرَأُ مَا تَيسَّرَ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ يَرْكِعُ، وَيَتَابِعُ صَلَاتِهِ.

ومن تلا آية سجدة خارج الصلاة، نوى سجدة التلاوة - النية واجبة - وكبير للإحرام، رافعاً يديه، ثم يهوي للسجود مكبراً ثانية دون رفع اليدين، وسجد سجدة واحدة، كسجود الصلاة، ورفع رأسه من السجود بلا رفع يديه، مكبراً ثالثة تكبيرة الرفع من السجود، ويسلم - وجوباً - بعد قعوده، كهيئة الصلاة المعروفة، دون أن يتشهد.

وهل يُستحب له إن أراد السجود، وكان قاعداً أن يقوم، ثم يهوي ساجداً؟

يرى المحققون من فقهائنا أنه لا يستحب له القيام، بل يسجد، وهو قاعد دونما زيادة.

هل تصح سجدة التلاوة دون وضوء؟

أجاب الفقهاء فقالوا: يشترط لها ما يشترط للصلاه، كاستقبال القبلة، والوضوء، والكف عن مفسدات الصلاه، وعلى هذا لا تصح دون وضوء.

الذكر المسنون في سجدة التلاوة:

كان صلوات الله عليه يدعوي في سجود التلاوة فيقول:

١- «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، واجعْلُهَا لِي عِنْدَكَ ذَخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وزَرًا، واقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا قَبَلْتُهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدَ». وفي حديث آخر كان يقول:

٢- سجد وجهي للذى خلقه، وصورة وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته،
فتبارك الله أحسن الحالين^(١).

(١) الحديث الأول أخرجه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، والحاكم وصححه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي.

والحديث الثاني أخرجه الترمذى، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

سجدة الشكر

تُسن سجدة الشكر عند حدوث نعمة، ينعم الله عز وجل بها على عبده، كقدوم غائب طالت غيبته، أو نصر على عدو، أو عند اندفاع نفحة، كنجاة من حريق، أو غرق.....ونحو ذلك.

«لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرٌ هُوَ خَرَّ سَاجِدًا» والحديث في سنن أبي داود.

وتُسن عند رؤية عاص يجهر بمعصيته، فيسجد شكرًا لله أنْ عافاه الله تعالى منها، ولا بأس بإظهارها أمامه إنْ كان في ذلك نوع زجر له، ولم يخف ضررًا منه.

وتُسن سجدة الشكر عند رؤية مبتلى في بدنـه، أو غيره، فيشكر الله عز وجل على سلامته من هذا البلاء، لكن ليحذر من إظهارها أمام المبتلى، لئلا ينكسر قلبه، ومثل هذا التحذير يقال لمن يدعـو - عند رؤية مبتلى - قائلاً: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به... ويجهـر بدعائه، دون مراعاة مشاعـر هذا المـسـكـين، وهذا يدل على قلة ذوق، وأدب نـسـأـلـ الله تعالى العافية من ذلك.

وسجدة الشكر كـسـجـدةـ التـلاـوةـ خـارـجـ الصـلاـةـ، فيـ كـيـفـيـتـهاـ وـشـرـائـطـهاـ، وقد تقدم الحديث عنها.

صلاة النفل

صلاة النفل هي: كُل صلاة ما عدا الفرائض، وبعضها آكد من بعض، وهي قسمان:

١- قسم لا يُسن جماعة، وهو على أنواع:

آ- سنن الرواتب، وينقسم إلى رواتب مؤكدة، ورواتب غير مؤكدة.

فالرواتب المؤكدة: ركعتان قبل فريضة الصبح، وركعتان قبل فرضة الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

والرواتب غير المؤكدة - تضاف إلى الرواتب المؤكدة - ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان خفيفتان قبل المغرب، وركعتان خفيفتان قبل العشاء.

وسنن صلاة الجمعة القبلية، والبعدية مثل سنن الظهر.

ومن فاتته سنة قبلية لإقامة الصلاة - مثلاً - فله أن يصلحها أداءً ما دام الوقت باقياً، ولو بعد أداء الفريضة، فإن فات الوقت تُقضى - ندباً - وكذلك السنة البعدية.

كلمة حول سنة الجمعة القبلية :

بعض الناس يشكك العوام ومن في حكمهم في سنة الجمعة القبلية، ويسأل عن الدليل، وهذا أمر لا يليق بطالب علم أن يرى طائفه كبيرة من أئمة الإسلام كالسادة الشافعية، والسادة الحنفية، وغيرهم يعلمون الناس

أحكام دينهم، ثم يأتي أمثاله ليشكك المتعلمين، فيوقعهم في حيرة، وهكذا بعض الأدلة التي تثبت سنة الجمعة القبلية:

١- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»^(١) ولا ريب أنَّ صلاة الجمعة صلاة مفروضة، فإخراجها من هذا العموم يحتاج إلى دليل صحيح صريح، وأنا يوجد؟!

٢- وعن أبي عبد الرحمن السُّلْمَيِّ رحمه الله تعالى، قال: «كان عبد الله - ابن مسعود - رضي الله عنهما، يأمرنا أن نصلِّي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا»^(٢).

٣- ومن رواية أبيه عن نافع، قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»^(٣).

٤- وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦/٢٠٩، رقم: ٤٥٥، والدارقطني في سننه ١/٢٦٧ ط السيد المدنى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٥٤، وأورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٤٦، سأكنا عنه، وقال في الدرية ٢/٦١٨: «رواته ثقات» ولا ريب أنَّ ابن مسعود بها لا يأتي إلا عن توقيف.

(٣) أخرجه أبو داود ١١٥/٢، رقم: ١١٩١ تحقيق الشيخ محمد عوامة، وابن حبان برقم: ٤٧٦ (الإحسان)، ونقل الزيلعي في نصب الرأي ٢/٢٠٧ عن الإمام النووي: أنَّ هذا الحديث سنده على شرط البخاري

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/١٩٤، برقم: ١٤٠

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاء...»^(١).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي قبل الجمعة ركعتين^(٢).

٧- وكانت السيدة صفية أم المؤمنين رضي الله عنها تصلِّي ركعتين قبل الجمعة^(٣).

قال الحافظ البحر الهمائلي ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح البخاري: «وقد اختلف في الصلاة قبل الجمعة، هل هي من السنن الرواتب كُسْنَة الظهر قبلها، أم هي مستحبة مُرَغَّب فيها كالصلاة قبل العصر؟

وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم: الأوزاعي، والشوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب»، وابن عقيل، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعية.

(١) أخرجه ابن ماجه، وانظر (طرح التثريب) للحافظ أبي زرعة العراقي ٤٢/٣.

(٢) أخرجه البزار، قال الحافظ في الفتح ٤٦/٤: «وفي إسناده ضعف» لكن العلامة العثماني في إعلاء السنن ٩/٧ قوى هذه الرواية بتعدد الطرق.

(٣) رواه ابن سعد، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه فهو قوي على شرطه، ولمثل هذه الروايات وغيرها عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: «باب الصلاة بَعْد الجمعة وقبلها» الصحيح مع الفتح ٤٥/٤ فعلق الإمام ابن المنيبر في حاشيته على الصحيح قائلاً: «كأنه يقول: الأصل استواء الظهر الجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأنَّ الجمعة بدل الظهر» كما في الفتح.

وقال كثيرون من متأخري أصحابنا: «ليس سنتاً راتبة بل مستحبة»^(١).

وبعض هؤلاء المتأخرین أثاروا ضجيجاً حول هذه المسألة فرداً هو عليهم برسالتين «نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة» و«إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة» فرحم الله من تأدب مع أئمة الهدى، وعَرَفَ حَدَّهُ فوقف عندـه.

ب - ومن السنن التي لا تسن فيها الجمعة - إلا في شهر رمضان -
الوتر، وهو: سنة مؤكدة لا ينبغي التهاون به، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة
ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، ويُسْنُ أن يقرأ فيه بعد الفاتحة في الأولى:
سبّح اسم ربك الأعلى كاملة، وفي الثانية: سورة الكافرون، وفي الثالثة: سورة
الإخلاص، ثم الفرق ثم النّاس مرّة، مرّة.

ويجوز أن يصلّي المصلي ركعات الوتر الثلاث معًا، لكنّ الأفضل
والأولى أن يصلّي ركعتين، ويسلم ثم يصلّي ركعة ويسلم..

ووقته ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر الصادق، إلا إن جمّع
المغرب والعشاء جمع تقدیم، فله أن يوتر في وقت المغرب.

ويُسْنُ تأخيره إلى آخر الليل من كان له تهجد، وكان يشق باستيقاظه،
ولا فليوتر أول الليل.

فإن أوتر، ثم بدا له أن يصلّي قيام الليل، أو نام ثم استيقظ للتهجد،
فلا يعيد الوتر لنھيـه واللغيـة عن ذلك.

(١) شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ٣٣٠/٨

ويندب القنوت آخر الوتر في النصف الثاني^(١) من شهر رمضان، والقنوت فيه كالقنوت في صلاة الصبح.

ويسن أن يقول بعد الوتر - في رمضان وغيره - : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاث مرات ثم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ لَا أُحْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» هذا الذكر والدعاء مجموع من حديثين شريفين رواهما أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن السنى.

ج - ومن السُّنن التي لا تصل جماعة الضُّحى، وأقلُّها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات على المعتمد، ووقتها من ارتفاع الشمس - بعد شروقها بما يزيد على ربع ساعة تقريباً - إلى الزوال.

(١) آ - لما ورد أن عمر بن الخطاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ فَكَانَ يَصْلِي بِهِمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النَّصْفِ الثَّانِي؛ فَإِذَا كَانَتِ الْعُشْرُ الْآخِرَ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبْيَ أَبِي، فَإِذَا تَرَكَهُمْ أَبِي صَلَّى بِهِمْ الْعُشْرُ الْمُتَبَقِّيَةُ مَعاذُ الْقَارِي. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودُ.

بعض المشتغلين بالحديث ضعف هذا الخبر بأنه من روایة الحسن البصري رحمه الله تعالى عن عمر والحسن لم يدرك عمر

ب - لكن لهذا الحديث شاهد يقتوى به من روایة محمد بن سيرين التابعى المشهور عن بعض أصحابه: «أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الآخر من رمضان» انظر سنن أبي داود رقم: (١٤٦٩).

ج - ويشهد له ما رواه نافع: «أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ» أخرجه ابن أبي شيبة: ٥٦٧/٤ برقم (٧٠٥). وبهذين الشاهدين يكون الحديث صحيحاً.

د - وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٧٠٧) «أنَّ عَلِيًّا كَرَمُ اللَّهِ وَجْهَهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ».

والأولى أن تُصلَّى عند انقضاء ربع النهار، وهو عند اشتداد الحر يقينًا، أو ترجيحاً، وفي الحديث: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(١) ومن أسماء صلاة الضحى صلاة الأوابين - كما في الحديث - وسمى بعض السلف الصالح صلاة ما بين المغرب والعشاء بالأوابين^(٢).

وتسمى الصلاة ما بين المغرب والعشاء أيضًا بصلاة الغفلة، وهي من النوافل التي لا تُسن فيها الجمعة

(١) أخرجه أحمد، ومسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، ومعنى (ترمض الفصال) أي تَحْمِي الرَّمْضَانَ وهي الرمال، فتبرك الإبل، وتترك الرعي.

(٢) بل ورد في حديث مرسلاً أخرجه ابن المبارك في (الزهد) ص: ٤٤٥ برقم (١٤٥٩) من روایة محمد بن المنكدر، أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى ما بين المغرب إلى صلاة العشاء، فإنها صلاة الأوابين» وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يسميهما: بـ«صلاة الأوابين»، فقد أخرج ابن المبارك عنه ص: ٤٤٥ من كتابه الزهد والرقائق قال: «صلاة الأوابين الخلوة التي بين المغرب والعشاء حتى يثوب الناس إلى الصلاة» وأخرجه ابن نصر ص ٣٣ كما أفاده العلامة الأعظمي .

والحديث المرسل حجة عند كثير من العلماء في الأحكام ومن باب أولى في فضائل الأعمال، وإذا وافقه ما يقويه كما في مثل هذه الرواية فهو حجة حتى في الأحكام عند جماهير أهل العلم، ومن فيهم أئمة المذاهب الأربعة ولا تعارض بين تسمية صلاة الضحى بالأوابين، وتسمية صلاة ما بعد المغرب والعشاء بالاسم نفسه، فالأوابون هم التوابون الرجاعون عن المعاصي، والأربُء، والثَّوْبُ والثَّوْبُ أخوات... كما في فيض القدير ٦/٢١٧ للمناوي نقلًا عن الزمخشري.

إذا عُلم هذا، فلماذا التشويش على عامة المسلمين بأن لا صلاة للأوابين بين المغرب والعشاء، وإنما هي صلاة الضحى، فكلا الصلاتين صلاة الأوابين، والصلاحة بين المغرب والعشاء وما جاء فيها من فضل فيها أحاديث عديدة، تنظر في مظانها «كالترغيب والترهيب» للإمام الحافظ المنذري، وكلامي هنا من أجل التسمية فقط والله أعلم.

د - ومن النوافل التي لا تسنُ فيها الجماعة أيضًا (تحية المسجد) وهي سنة لكل دخول إلى المسجد، وهي مطلوبة في كل المساجد، إلا المسجد الحرام، ^{الله} تصلّى ركعتين قبل الجلوس.

ولو دخل المسجد، ووجد جماعة يُصلّون فرضاً، فدخل معهم ليدرك فضيلة أداء الفرض جماعة حصلت سنة تحية المسجد.

ولو دخل المسجد بعد دخول الوقت، فصلى السنة القبلية، حصلت سنة تحية المسجد، وإن لم يُنوه، فهي سنة يقصد بها ألا يقعد الإنسان في المسجد دون أداء عبادة الصلاة، فكيفما أدّها حصلت.

هـ - ومن النوافل التي لا تسنُ فيها الجماعة التهجد؟ وهو: صلاة الليل بعد النهوض من النوم قبل أن يدخل وقت الفجر في أي وقت كان، وهو من أفضل النوافل لقوله تعالى مادحًا فاعله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الظَّاهِرَاتِ مَا يَهْجِعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] ولقوله آمراً به: ﴿وَمَنْ أَلَّا يَأْتِيَ اللَّهُ بِنَفَلَةً﴾ [الإسراء: ٧٩].

ويكره قيام كُلّ الليل - دائمًا - ويكره تخصيص ليلة الجمعة بالصلاه، ويكره ترك ما اعتاد من التهجد بلا عذر^(١).

و - وما لا تسنُ فيه الجماعة صلاة التسبيح، أما صلاتها منفردةً فهي مستحبةً وسنةً منقوله عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فقد قال

(١) ولو رأى من يصلّي في الليل - تهجدًا - فاقتدى به، من دون أن يتداعيا لهذه الصلاة فلا حرج، وكذا لو كان العدد أكثر من اثنين أو ثلاثة، فالحكم واحد، وعلى هذا يحمل فعله ^{الله} تعالى عندما اقتدى به ابن عباس رضي الله عنه وأمثال هذه الحادثة.

لعمه العباس رَحْمَةً لِّهُ عَنْهُ ذَاتِ يَوْمٍ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَ رَسُولِ اللَّهِ وَالصَّلَوةُ، أَلَا أَهْدِي لَكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَزُودُكَ، أَلَا أَهْبُ لَكَ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَحْبُوكَ: صَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِّنْ لَيْلٍ شِئْتَ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذَا كَبَرْتَ فَاقْرُأْ مَا شِئْتَ، وَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ، فَقُلْ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَإِذَا رَكَعْتَ، قُلْتَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَخْرُّ سَاجِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ، فَقُلْهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، ثُمَّ قُمْ فَاقْرُأْ كَمَا قَرَأْتَ، ثُمَّ قُلْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ تَقْرَأَ، ثُمَّ قُلْهَا عَشْرًا عَشْرًا كَمَا قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ثُمَّ الْبَاقِيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُغَرِّ لَكَ ذَنْبُكَ صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ، وَحَدِيثُهُ وَقَدِيمُهُ، وَعَمْدُهُ وَجَهْلُهُ، وَسَرْرُهُ وَعَلَانِيَتُهُ كُلُّهَا، إِنْ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَنِي كُلُّ جُمْعَةٍ مَرَّةً وَإِلَّا فَنِي كُلُّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَنِي كُلُّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَنِي كُلُّ عُمُرٍكَ مِنَ الدُّنْيَا مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١).

قال الإمام المنذري: «ورواه الطبراني، وقال في آخره: "فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ رَمْلُ عَالِجٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٦٩٧) وابن ماجه برقم (١٣٨٧) وابن خزيمة في صحيحه (٤٢٣/٢) والحاكم (٣١٨/١) والبغوي في شرح السنة (٤/١٥٧).

(٢) الترغيب والترهيب / ١٥٨، ونقل تصحيح هذا الحديث عن الحافظ أبي بكر الأجري، وأبي محمد عبد الرحيم المصري، والحافظ أبي الحسن المقطسي، ونقل عن أبي بكر بن أبي داود - صاحب السنن - قال: «لِيَسْ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ صَحِيقٌ غَيْرُ هَذَا...»، وصَدَّ المندري الحديث بما يفيد قوله عنه، ثم ذكر رواية ابن ماجه، والتزمي، والدارقطني، والبيهقي، للحديث من طريق أبي رافع رَحْمَةً لِّهُ عَنْهُ، ثم نقل عن البيهقي قوله: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ

هل تصلى متصلة أم منفصلة؟

نقل الإمام البَغْوَيِّ عن الإمام عبد الله بن المبارك قال: «فِإِنْ صَلَّى لِيَلًا، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْلَمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمَ»^(١).

وهناك صلوات نافلة كثيرة لا تصلى جماعة سأمور عليها بسرعة، منها ركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وركعتا الاستخاراة، وركعتا الحاجة، وركعتا التوبة، ومنها الركعتان عند الخروج من المنزل، وعند دخوله، ومنها ركعتان في المسجد إذا قدم من سفره وركعتان عند القتل - إن أمكنه - وركعتان عند زفافه، ودخوله على زوجته، وتفعل هي مثله، وركعتان عند الوضوء، وعند الخروج من الحمام، وعند دخول أرض لم يُعبد الله فيها، كدار الشرك الخالية من المسلمين، وعند مروره بأرض لم يُمرر بها قط...

= المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع» انتهى.
ومن صحق هذا الحديث من الأئمة: الخطيب البغدادي ، وابن الصلاح ، والسبكي ، والحافظ العلائي ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : «هو من شرط الحسن ، فإن له شواهد تقوية ، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات ، وقد رواه أبو داود من حديث ابن عمر بإسناد لا يأس به .

وغير هؤلاء عدد واخر من أهل الحديث والتحقيق، ولحدث الشام الحافظ ابن ناصر الدين رسالة في بيان حاله، طبعت في دمشق، سماها: «الترجيح لصلاة التسبيح» ولعلامة المهد اللكنوی تحقيق جيد في كتابه: «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» وانظر أوجبة الحافظ ابن حجر الملحة «بمشكاة المصايح» ٣٠٨/٣، ط المكتب الإسلامي.

(١) انظر «شرح السنة» للبغوي ٤/١٥٨

القسم الثاني:

النواقل التي تسن فيها الجماعة:

مثل العيددين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والتراویح، وسائر
عليها واحدة تلو الأخرى.

آـ صلاة العيددين:

هي سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية، وتشرع جماعة كما كان يفعلها
رسول الله ﷺ، فإن لم يصلها جماعة، صلّاها ولو منفرداً ذكرًا كان أو أنثى،
مقيماً أو مسافراً.

ويسن الاجتماع لها في موضع واحد، ويكره تعدد بلا حاجة.

وقتها: ما بعد طلوع الشمس بربع ساعة - تقربياً - حتى زوال
الشمس، أي قبيل صلاة الظهر بقليل.

وهي ركعتان، يُحرّم بهما بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى ثم بعد
تكبيرة الإحرام يأتي بدعاء الافتتاح كسائر الصلوات، ثم يكبر سبع
تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، يقف ندباً بين كل تكبيرتين بمقدار قراءة
آية معتدلة لا طويلة ولا قصيرة، ويحسن أن يقول: سبحان الله، والحمد لله،
ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ثم بعد التكبيرة الأخيرة يتبعها، ويقرأ الفاتحة، وسورة كغيرها من
الصلوات ... ثم يركع ويسجد كباقي الصلوات.

ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمساً - كما في الأولى -

ثم يتبعه بعد الخامسة، ويقرأ الفاتحة وسورة ... ويتابع صلاته على النحو المعروف.

ويندب أن يرفع يديه عند كل تكبيرة، كهيئة تكبيرة الإحرام،
ويُسْتَأْذِنُ أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرتين.

ولوشك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل، كما في عدد الركعات.

- ومن صلى خلف من يكبر ستًا، أو ثلاثة تابعه، ولم يزد عليه.

- ولو نسي التكبيرات، وشرع في القراءة، فاتته التكبيرات، ولا يعود إليها.

- ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد سورة الفاتحة سورة (ق)، وفي الثانية: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ بكمالهما جهراً، ولو قرأ في الأولى: ﴿سَيَّجَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ الْغَشِيشَةِ﴾ أتى بالسنة أيضاً.

- ويُسن بعد الصلاة خطبتان - إن صلى العيد جماعة - أركانهما وسننهما كأركانهما وسننهما في الجمعة، يفتح الأولى بتسعة تكبيرات، والثانية بسبعين ولاة^(١).

(١) التكبير في خطبتي العيددين مندوب آ - لما رواه سعد المؤذن رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يكرر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيد» أخرجه ابن ماجه برقم (١٢٨٧) والطبراني والحاكم والبيهقي وغيرهم، وأضعاف الخطبة أي في خلالها، كما نقول في تصعيف الكتاب أي خلال بحوثه.

وسعد المؤذن هو: سعد بن عاذر القرطبي مولى عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أتجر بالقرظ وهو: حب يُتَخَذُ للدباغة، وقد تسمى شجرته التي يؤخذ منها بشجرة القرظ، فاشتهر به، أذن =

- ويكره ترك الاستماع للخطبتين، كما يفعل بعض الناس في عصرنا، إلا مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ، وَغَالِبًا مَا تَكُونُ خُطْبَةُ الْعِيدِ قَصِيرَةً، فِرِيعَةٌ سَاعَةٌ أَوْ نَصْفَ سَاعَةٍ تَحْتَمِلُهُ، وَهُمَا خُطْبَتَانِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا
- ويندب الغسل لصلاة العيد، ويدخل وقته بنصف الليل.
- ويندب التطيّب والتزيين بأحسن ثيابه، وإزالة الظرف إلا لم يريد الأضحية، فيؤخر إزالة ظفره، وشعره، حتى يفرغ من أضحيته، ندباً لا وجوباً.
- ويدهب ندباً مصلياً العيد، إماماً كان أو غيره في طريقه، ويرجع في طريق آخر.
- ويبيّكّر الناس للحضور للعيد - ندباً - بعد صلاتهم الصبح، ويحضر الإمام وقت صلاته، ويعجل الحضور في الأضحى، ويؤخره في عيد الفطر قليلاً.
- ولنأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، والأفضل أن يكون المأكول تمراً، ولئمّسِك عن الطعام في عيد الأضحى حتى يصلّي.

= للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قباء، ونقله أبو بكر - وقيل عمر - رضوان الله عليهما للمسجد النبوي في المدينة، عَمَّرَ طَوِيلًا رضوان الله عليه.

ب - وروى الشافعي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «من السنة أن تفتح الخطبة بتسعة تكبيرات تترى، والثانية بسبعين تكبيرات تترى - أي: متتابعة -» أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٦٧٢) وابن أبي شيبة برقم (٥٩١٦)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من سادات التابعين وعلمائهم كان مؤذناً لعمراً بن عبد العزيز في طفولته، توفي سنة ٩٤ للهجرة.

- ويعلمُ الخطيب الناس في عيد الفِطْرِ أحكام صدقة الفطر، وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية.

- ويندب التكبير لحاضر، ومسافر، بدأً من غروب الشمس ليلاً في عيد الفطر والأضحى في المنازل، والطرق، والمساجد، والأسواق، ويرفع الرجل فيها صوته.

- وهذه سُنَّةٌ مهجورة إلا في المساجد - ولا ترفع المرأة فيها صوتها، إلا أمام محارمها.

- ويندب إدامة التكبير حتى يحرم الإمام بصلاة العيد.

- ويكتَبُ في الأضحى من صُبح يوم عرفة، ويختتم بعصر آخر أيام التشريق، وراء الصلوات، سواء أكانت الصلاة أداءً، أم فائتةً، أم جنازة، أم نافلة.

وصيغته المحبوبة: الله أَكْبَرُ - ثلاثاً متواлиات - الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا يَبْدُ إلا إياه مُحْلِّي صَيْنَ لَهُ الدِّينَ، ولو كِرَهَ الْكَافِرُونَ، لا إله إلا الله وحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، والله أكبر.

ولو قال: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، فلا بأس.

*** *** ***

إحياء ليلة العيد

يستحب إحياء ليلة عيد الفطر، وليلة عيد الأضحى لما رواه عبادة بن الصامت، وأبو أمامة رضوان الله عليهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام ليلتي العيد محتسباً لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب»^(١).

ويقويه ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا الليالي الخمس، وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان»^(٢).

وورد عن عدد من السلف ما يكشف عن فضل إحياء هذه الليلة قولهً وفعلاً، قال الإمام الشافعي في «الأم»: «وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ، في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة في رجب، وليلة النصف من شعبان».

وقال الشافعي: «أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: رأيت مشيخةً من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيد، فيدعون ويدذكرون الله تعالى حتى تذهب ساعة من الليل».

قال الشافعي: «وبلغنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحيي ليلة النحر»، قال

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة، ورواته ثقات، وفيه بقية وقد عننه، وأمره معروف، وأخرجه عن عبادة بن الصامت الطبراني في الكبير والأوسط.

(٢) حديث معاذ أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في (ترغيبه) برقم ٣٦٧، وأورد الثلاثة الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» ٩٦/٢، وانظر «مجمع الزوائد» ١٩٨/٢ للإمام الهيثمي.

الشافعي: «وأنا أستحب كَلَّ ما حَكِيتُ فِي هَذِهِ الْلَّيَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فَرِضًا».

وهل يشترط لحصول الفضيلة إحياء كل الليل؟^(١)

قال الإمام النووي: «والصحيح أن فضيلة هذا الإحياء لا تحصل إلا بمعظم الليل، وقيل تحصل بساعة ويفيده ما سبق في نقل الشافعي عن مشيخة المدنية، ونقل القاضي حسين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن إحياء ليلة العيد أن يصل العشاء في جماعة ويعزم أن يصل الصبح في جماعة والمحترم قدموه والله أعلم» اهـ.

ب - صلاة الكسوف والخسوف:

صلاة الكسوف، والخسوف سُنَّةٌ، فَعَلَهَا لكسوف الشمس والقمر كما رواه الشیخان وغيرهما، ودعا إلى فعلها في خسوف القمر، بل ثبت فعله لها في خسوف القمر، كما رواه ابن حبان وغيره.

كيفيتها: صلاة الكسوف، ومثلها الخسوف ركعتان، كل ركعة برکوعين، وقراءتين على النحو التالي:

١- يحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة، وسورة من القرآن

(١) النقول عن الإمام الشافعي من كتاب «المجموع» للإمام الرباني أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٤٥/٥ ط: دار الفكر.

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «التلخيص الحبير» ١٩/٥ المطبوع في هامش المجموع شواهد متعددة لمسألة إحياء ليلي العيدان، وأفاد أن الحافظ ابن ناصر الدين وصل بلاغ الإمام الشافعي في رسالة له عن فضائل شعبان.

الكريم، أو شيئاً منه، ثم يركع، ثم يرفع رأسه من الركوع، ويعود إلى هيئته الأولى دون سجود، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة من القرآن، أو شيئاً منها، ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد، فهذه ركعة واحدة، ثم يصلي الثانية كذلك.

٢- ويسن أن يطيل القراءة، حتى ذكروا أنه يقرأ بعد الفاتحة في قيامه الأول: البقرة، ثم يركع، ثم يعتدل فيقرأ بعد الفاتحة مقدار مائتي آية منها، هذا في الركعة الأولى

أما في الركعة الثانية: فيقرأ بعد الفاتحة مقدار مائة وخمسين آية، ثم يركع، ثم يعتدل، فيقرأ الفاتحة، وبعدها مقدار مائة آية.

٣- ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني ثمانين، وفي الثالث سبعين، وفي الرابع خمسين.

٤- ويسن تطويل السجادات نحو الركوع الذي قبلها.

٥- ويسن صلاتها للرجل، والمرأة منفرداً كان أو جماعة، والجماعة أفضل، فهي سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ويسر في صلاة كسوف الشمس، وأماماً في صلاة خسوف القمر فيجهر.

ويسن للإمام أن يخطب بعد الصلاة خطبتين، بأركانهما في الجمعة بحيث فيها السامعين على التوبة من الذنوب، وفعل الخير، كالصدقة، والدعا، والاستغفار ... ونحو ذلك.

ما يفعل عند حدوث الزلزال والصواعق، والرياح الشديدة، والخسف

لا توجد صلاة خاصة في مثل هذه الأحوال، لكن يسن لكل أحد أن

يتضرع بالدعاء، والذكر، وأن يصلى في بيته منفردًا، لئلا يكون غافلًا.

وكان ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتِ بِهِ» أخرجه مسلم.

ج - صلاة الاستسقاء:

هي سنة مؤكدة عند الحاجة لانقطاع المياه، أو قلته، وتتنوع إلى ثلاثة

أنواع:

أدنها: الاستسقاء بالدعاء مطلقاً، فرادى أو مجتمعين.

وأوسطها: الاستسقاء بالدعاء خلف الصلوات، فرضها، ونفلها، ونحو

ذلك.

وأعلاها: الاستسقاء بالصلاحة الخاصة بها مع الخطبة.

كيفيتها:

يأمر الإمام أو من يقوم مقامه - ندباً - بصوم ثلاثة أيام أولاً ويصوم معهم، كما يأمرهم بالتوبة، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر كالصدقة، والخروج من المظالم، ويخرجون في اليوم الرابع إلى متسع من الأرض خارج البلد صياماً في ثياب المهنئة، أي من دون تكلف وتزين، كشأن الثياب التي تلبس عند القيام بالأعمال التي ينهض بها أصحاب المصالح المختلفة.

ويخرجون بالصبيان، والشيوخ، والعجائز، ومن لا هيئة لها من النساء،

ويخرجون البهائم.

ويسن الاستشفاف بأهل الصلاح، لأن دعاءهم أرجى للإجابة لاسيما أقارب النبي ﷺ، كما فعل عمر - أيام خلافته - مع العباس رضي الله تعالى عنهم.

فيقولوا: «اللهم إنا نستسقى، ونتسقى إليك بعذرك فلان».

وهي ركعتان مثل صلاة العيد، يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام.

ويدعو الخطيب في الخطبة الأولى، ومن الأدعية المشهورة: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، عدقاً، مجللاً، سحراً، عامماً، طبقاً، دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت عفرا فارسل السماء علينا مدراراً» ولو زاد مثل: «اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعربي واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك» فلا بأس.

- ويستقبل القبلة ندبًا بعد صدر الخطبة الثانية، ويبالغ في الدعاء سيراً وجهاً.

ويجعل الخطيب رداءه عند استقباله القبلة، فيجعل يمينه يساره وعكسه، وينكس رداءه - إن استطاع، ولا تصلح ألبستنا حالياً للتنكيس غالباً - فيجعل أعلىه أسفله، وعكسه.

ويحوّل الناس مثله كذلك، وهم جلوس إن استطاعوا.

د - صلاة التراويح:

ومن النوافل التي تسن فيها الجماعة صلاة التراويح، وهي سنة مؤكدة

صَلَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَرَكَهَا - جَمَاعَةً - خَشْيَةً أَنْ تَفْرُضَ عَلَى الْأُمَّةِ، فَلَا تُطِيقُهَا.

وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً، بَعْدَ عَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ^(١) هَكُذَا صَلَّاها الصَّحَابَةُ فَمَنْ

(١) ولا تلتفت إلى كثرة التشويش في عصرنا حول عدد الركعات، فلقد ردَ علماؤنا الشفقات في دينهم وعلمهم هذه الشبهات، ومن ذلك ما كتبه الشيخ الإمام عبد الله سراج الدين رحمه الله تعالى، في كتابه «الصلة في الإسلام» وقد ذكرته كاملاً وخرجت نقوله في كتابي: «خواطر إمام مسجد» فارجع إلى ما كتبه رضوان الله عليه، تجد ما يُقْنِعُكَ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ومن هذه الأدلة: ما أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٤٢ / ٤ رقم (٥٤٠٩) عن السائب بن يزيد قال: «كَنَّا نَقْوِمُ فِي زَمْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَشْرِينَ رَكْعَةً» قال النووي في الخلاصة: «إسناده صحيح» كما نقله علي القاري في المرقاة: ٣٨٦ / ٣، وابن الهمام في فتح القدير: ٣٣٤ / ١، وروى نحوه مالك في الموطأ: ١١٥ / ١ عن يزيد بن رومان، وإسناده قوي كما في بذل المجهود: ١٦٠ / ٧، وروى ابن أبي شيبة نحوه عن يحيى بن سعيد، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أَبِي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصْلِي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَدِينَةِ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَبِوَتَرٍ بَلَاثَ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَثَبَّتَ عَنْ عَطَاءٍ، وَسَوْدَيْ بْنِ غَفْلَةَ، وَابْنِ أَبِي مُلْكَيْةَ، وَعَلَيْهِ أَبِي رِبِيعَةَ، وَشُتَّيرَ بْنَ شَكْلَةَ، وَهُمْ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ وَعَلَمَائِهِمُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْلِيُونَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ التَّرَاوِيْحَ بِعَشْرِينَ رَكْعَةً، وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسَعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصْلِي بِهِمْ بِعَشْرِينَ رَكْعَةً.

فهل يعقل أن هؤلاء الأنتم من الصحابة والتابعين لا يعرفون سُنة النبي ﷺ، وهل يتوهם عاقل أن مثل هؤلاء مبتدعين؟

يؤيد ما ذكرناه ما رواه الطبراني وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً سُوِّ الْوَتَرِ»، هذا الحديث في إسناده مقال، لكنَّ الآثار المقدمة عن الصحابة والتابعين شواهد تؤيده وتنهض به، وخاصةً أنه لا يُعرف أن أحداً أنكر هذا العدد وقد كان الصحابة والتابعون يصلونها في عصر الخلفاء الراشدين الثلاثة دون ذكر منهم، ولا يعارض هذا ما جاء في الموطأ أن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد أمر أن تُصلَّى التَّرَاوِيْحَ مَعَ الْوَتَرِ إِحْدَى عَشْرِ رَكْعَةً، فإنَّ هذا محمول على أنه كان =

بعدهم، منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَفَعْلُهَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَامِلًا أَفْضَلُ، كُلُّ يَوْمٍ يَقْرَأُ الْإِمَامُ أَوْ
الْمُنْفَرِدُ جُزْءًا مِنْهُ إِنْ أَسْتَطَاعُوا ذَلِكَ^(١).

وينوي كل ركعتين، صلاتهما من التراويف، أو من قيام رمضان.

ولو صلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَصُحِ الصَّلَاةُ، لَأَنَّهُ خَلَافُ الْمَشْرُوعِ فِيهَا،
فَمِنْ نَسِيَ السَّلَامَ أَوْ التَّشَهِيدَ، وَقَامَ إِلَى ثَالِثَةَ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَابَعَ صَلَاتِهِ، بَلْ
يَعُودُ إِلَى الْجَلْوَسِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلِ السَّلَامِ.

فائدة نفيسة في فضيلة قيام التراويف كاملاً مع الإمام

أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالْدَّارِمِيُّ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهِ،
عَنْ أَبِي ذِرَ الغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ
الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفْ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لِيَلَةٍ».

*** *** ***

= أمر بذلك في مبدأ الأمر كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح، ثم بعد ذلك أمر
أن يصلوا التراويف عشرين ركعة لما ثبت عنده وعند غيره من أنه صلاتها عشرين،
بدليل استقرار أمرهم عليه.

(١) ولكن إن لم يستطعوا، فلا ينبغي أن يبالغوا في التخفيف، كما هو حال معظم مساجدنا يا
للألف قال العلامة الرباني عبد الله بن علي الحداد في «النصائح»: «وليحذر من
التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويف، حتى ربما يقعون بسببه
في الإخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة
على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة...» إلخ كلامه المفيد، انظر «إعانة الطالبين» ٣٠٦/١

صلاة الجمعة

هي في الفرائض غير الجمعة سُنَّة مؤكدة، وقيل فرض كفاية للرجال، بل قيل هي فرض عين، هذا لغير النساء.

أما النساء، فصلاتهن في بيوتهن أفضـل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(١).

والجمعة في المسجد أفضـل منها في البيوت، وما كثـر جـمـعـه أفضـل مـا قـل جـمـعـه، إلا إـن تـعـطـلـ مـسـجـدـ قـرـيبـ لـغـيـبـتـهـ عـنـهـ.

وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تَحْصُل بالاشغال بتكبيرة الإحرام عَقِبَ تَحْرُمَ إمامـهـ، وتُذْرـكـ فـضـيـلـةـ الجـمـاعـةـ ما لم يُسـلـمـ الإـمـامـ، لكنـهـ دونـ فـضـلـ مـنـ يـدـرـكـهاـ مـنـ أـوـلـهـاـ.

ويُسـتـحـبـ لـإـمـامـ تـخـفـيـفـ الصـلـاـةـ مـعـ فـعـلـ الـأـبـاضـ، وـالـهـيـئـاتـ، لاـ كـماـ يـفـعـلـ بـعـضـ أـئـمـةـ الـمـسـاجـدـ الـيـوـمـ، مـنـ اـقـتـصـارـ عـلـىـ تـسـبـيـحـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الرـكـوعـ أوـ السـجـودـ، وـقـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ فـيـ الصـلـاـةـ السـرـيـةـ بـسـرـعـةـ عـجـيـبـةـ، وـلـاحـظـتـ أـنـ عـدـدـ غـيـرـ قـلـيلـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـسـاجـدـ لـاـ يـقـرـأـ دـعـاءـ الـاسـفـاتـاحـ، لـاـ فـيـ السـنـنـ فـقـطـ بـلـ فـيـ الـفـرـائـضـ، هـاجـرـاـ سـنـةـ شـرـيفـةـ ثـابـتـةـ عـنـ خـيـرـ الـخـلـقـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مـسـتـمـرـاـ عـلـىـ عـادـتـهـ تـحـتـ دـعـوىـ التـخـفـيـفـ، وـهـذـاـ خـطـأـ جـلـيـ، وـفـيـهـ لـوـنـ مـنـ جـفـاءـ سـنـةـ الـحـبـيـبـ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عـافـانـاـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ أـجـمـعـينـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ أـفـعـالـ تـلـاحـظـ

(١) أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه.

منهم، وخاصةً في صلاة التراويح، كما تقدّم.

- ومن آداب صلاة الجماعة، أن الإمام لو أحسَّ - وهو في الركوع أو التشهد الآخر - بداخلِه، فَيُستحب له انتظارُه، إن لم يُبالغ فيه، ولم يُفرّق بين الداخلين، بانتظار بعضهم لصداقةٍ، أو شرفٍ أو سيادة، أو نحو ذلك دون بعض، بل يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد إليهم، واستمتاله قلوبهم.

- ويسُنُّ للمصلِّي صلاةً مكتوبةً مؤدَّاةً وحده - وكذا جماعةٌ - إعادة الصلاة المفروضة. جماعةٌ يُذكرها، وينوي بالثانية، إعادة الصلاة المفروضة.

الأعذار التي تُرَحَّضُ ترك صلاة الجماعة:

ولا رُخصة في ترك صلاة الجماعة، وإن قُلنا هي سنة، إلا بعذر، عام أو خاص، فمن الأعذار العامة: هطول الأمطار، والثلوج، أو هبوب ريح شديدة في الليل، أو حلول ظلمة تغطي آفاق الكون، فلا يستطيع السير والمشي، أو وجود برد شديد، أو وحل يعيق حركته ليلاً كان أو نهاراً.

ومن الأعذار الخاصة: المرض الذي يشق المشي معه، وأمّا المرض الخفيف، كوجع ضرس، وصداع يسير، وحمى خفيفة، فليس بعذر.

ومن الأعذار الخاصة: الحر الشديد، أو البرد الشديد، والجوع، والعطش، إن كانا ظاهرين، ومنها: مدافعة الحدث، من بول، أو غائط، أو ريح، ومنها: خوف ظالم على معصومٍ من نفسِه، أو عضوه، أو منفعته، أو مال، أو عرض.

ومن الأعذار أيضًا: أكل ذي ريح كريه؛ كبصلٍ، أو فجلٍ، أو ثومٍ، أو

وجود رائحة التبغ التي تنبعث من أفواه المكثرين من الدخان ونحوه...
وهذا الإعْذَارُ، إن تعسّر زوال ريحه، بِغَسْلٍ، ومعالجةٍ كمعجون
الأَسنان.

وأَمّا المطبوخ فلا يُعذر به لزوال ريحه بطبخه، أو لسهولة معالجة ريحه.
ومثل البصل، والثوم، الْبَخْرُ، والصَّنَانُ المستحَكُمُ، والجَدَامُ، والبَرَصُ،
أو حضور مريض بلا متعهِّدٍ له، سواء للخوف على المريض، أو لمؤانته.

* * * *

صفات الأئمة

أولى الناس بالإمامية الأفقه، وخاصة في باب الصلاة.

ومن الأخطاء الشائعة تقديم الأقرأ، أو الأحسن صوتاً على الأفقه، فالأفقه في باب الصلاة، أولى بالإمامية، وإن لم يحفظ إلا الفاتحة لأن الحاجة إلى الفقه أهم، لكون الواجب من القرآن الكريم في الصلاة مخصوصاً، والحوادث فيها لا تنحصر، ولتقديمه أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن، كأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنهمَا.

ويقدم الأفقه على الأورع، ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن والنسيب في آبائه، ويقدم ساكن البيت على غيره، إذا كان أهلاً للإمامية، وله تقديم غيره.

ويقدم الأسن على النسيب، فإن استويا، فاحسنهم ذكراً بين الناس، ثم يراعى الأنفع ثواباً، وبذناء والأحسن صوتاً...

إمام الفاسق: وتُتَّرِّهُ الصلاة خلف الفاسق، وإن اختص بصفاتٍ مرّجحةٍ ككونه أفقه، أو أقرأ، لأنَّه لا يُوثق به، ومثله المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، فالعدل أولى بالإمامية منهمما.

ذكر أنواع من الناس لا تصح الصلاة خلفهم، وأنواع تُكره:

1- لا يصح اقتداء المؤتم: بمن يعلم بطلان صلاته، كمن علم بجحته،

أو نجاسة ثوبه، أو كمُجْتَهِدٍ حاولاً معرفة القبلة، فاختلفا فيها أو نحو ذلك.

٦- ولا تصح قدوةٌ بمقتده في حال قدوته، أمّا الاقتداء به بعد انقضاء
القدوة فجائز.

٣- ولا تصح قدوةٌ بمن تلزمـه إعادة صلاة مثل مقيم اضطر للتيـم،
لفقد الماء.

٤- ولا تصح قدوة قارئ بأمي، والأمي عند الفقهاء هنا - وهذا من باب
المجاز - هو: من يخُلُّ بحـرف ظاهر، بأن عجز عن إخراجه من مخرجـه، أو
تشديـدة من الفاتحة لرخـاؤه لـسانـه.

ومثل الأمي الأرتُ وهو: من يـدغمـ في غير موضع الإـدغـامـ، كقارـئ
المستـقـيمـ بتـاءـ أو سـينـ مشـدـدةـ.

ومثلـهـ الأـلـثـغـ وهو: من يـبـدـلـ حـرـفـ بـحـرـفـ، كـأنـ يقولـ: المـشـقـيمـ، عـوـضاـ
عـنـ المـسـتـقـيمـ، وـغـيـرـ المـغـضـوبـ، عـوـضاـ عـنـ غـيـرـ المـغـضـوبـ.

ولـوـ اـقـتـدـىـ بـأـمـيـ، أـوـ أـرـتـ، أـوـ أـلـثـغــ، وجـبـتـ عـلـيـهـ الإـعـادـةـ.

وتـكـرـهـ الـقـدـوـةـ بـالـتـائـاءـ وـهـوـ: مـنـ يـكـرـرـ التـاءـ، أـوـ الـفـاءـ وـهـوـ مـنـ
يـكـرـرـ الـفـاءـ، أـوـ مـنـ يـكـرـرـ الـوـاـوـ، وـكـذـاـ سـائـرـ الـحـرـوفـ.

وـمـنـ تـكـرـهـ الـقـدـوـةـ بـهـ الـلـاحـنـ إـذـاـ لـمـ يـغـيـرـ الـمعـنـيـ، كـضـمـ صـادـ الـصـرـاطـ،
وـهـمـزـةـ اـهـدـنـاـ.

فـإـنـ كـانـ يـلـحنـ فـيـ الـفـاتـحةـ لـهـنـاـ يـغـيـرـ الـمـعـنـيـ، كـأـنـعـمـتـ بـضـمـ أـوـ كـسـرـ، فـلـاـ
تـصـحـ الـقـدـوـةـ بـهـ، وـيـجـبـ عـلـيـ الـلـاحـنـ أـنـ يـتـعـلـمـ لـتـصـحـ صـلـاثـهـ هـوـ.

٥- ولا تصح قدوةٌ رجلٌ بامرأةٍ، ولو بان للمأمور إمامه امرأة، وجبت الإعادة.

حكم الاقتداء بالعنوز أو المتيّم ونحوهما:

تصح قدوة المتوضئ بالمتيم الذي لا إعادة عليه، وبما يصح الخفّ وللقاء بالقاعد^(١) والمضطجع، وتصح قدوة البالغ بالصبي المميز للاعتداد بصلاته، لكن البالغ أولى، وإمامة الأعمى والبصير سواء.

وتصح قدوة السليم بالمصاب بسلس البول، والطاهرة بالمستحاضنة غير المتحيرة على الأصح، وإن كان الأولى هما تجنب الإمامة خروجاً من الخلاف.

ولو بان للمأمور إمامه جنباً، أو مُحدّثاً، أو ذا نجاسته خفية^(٢)، فلا تجب الإعادة.

*** *** ***

(١) وهذا ما فعله المصطفى ﷺ آخر حياته، فقد ﷺ قاعداً، وأبو بكر رضي الله عنه خلفه قائماً يصلي بصلاته، والناس وراءه قياماً يصلون بصلاته أبي بكر، كما في الصحيحين، وغيرهما.

(٢) قال العلامة الياجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم ١/١٩٦: «والمراد بالظاهر: العينية، وبالخفية: الحكمية، وهذا هو المعتمد، وقيل: المراد بالظاهر التي لو تأمينها المأمور لرأها، والخفية بخلافها».

من مكروهات الجماعة في المساجد

١- يكره أن تقام جماعة في مسجد، بغير إذن إمامه الراتب قبله، أو بعده، أو معه، خوف الفتنة، إلا إن كان المسجد مطروقاً - كأن يكون في مكان يكثر فيه رواده الذين يصلون فيه في أوقات مختلفة - فإن كان مطروقاً، فلا يكره إقامتها فيه، ومحل الكراهة إذا لم يخف فوات الوقت.

٢- ويكره أن يؤم الرجل قوماً أكثراهم له كارهون، لأمر مذموم شرعاً، كوالٍ ظالم، أو متغلب على إماماة الصلاة، ولا يستحقها، أو يُهمِّل هيئات الصلاة إن صلّى، أو يعاشر الفسقة ونحوهم، أو لا يحترز من النجاسة.

أمّا إن كانت الكراهة لأمر نفسي، أو خلاف قبلي، أو تنافس بين عائلتين، أو خصامٍ شخصي، دون اعتبار شرعي، فلا يُلتفت إلى كراهيتهما.

مسائل تتصل بكيفية الاقتداء:

١- أن لا يتقدّم المأمور على إمامه في الموقف، فإن تقدّم عليه أثناء صلاته، بطلت صلاته.

أمّا إن سواه فتكره، إذ المندوب أن يتخلّف عن إمامه قليلاً.

والاعتبار في التقدّم وغيره - للقائم - بالعقب، وهو مؤخر القدم حتى ولو تقدّمت أصابع المأمور، لطول قدمه مثلًا.

والاعتبار في التقدّم - للقاعد بالأَلْيَةِ.

٢- ويقف المأمور الذَّكر عن يمين المصليّ، فإن حضر آخر، أحرم عن

يساره، ثم يتقدم الإمام، أو يتأخران خلفه ليكُونَا صَفَّا خاصًّا.

٣- ولو حضر مع الإمام رجلان، أو صبيان، أو رجُلٌ وصبيٌّ، صَفَّا خلفَه، ولا ينبغي أن يزيد الفاصل بين الإمام، والصفّ خلفه على ثلاثة أذرع^(١)، وهكذا بين كل صفّين.

٤- ولو صَلَّت وراءه امرأة، أو جماعة نسوة، صَلَّوا خلفه لا عن يمينه، ولا عن شماله، ولو كانت المرأة محْرِمًا، كأم، وزوجة، وبنت.

أما إذا كان المكان ضيقًا، فلا بأس بالوقوف بجانبه مع تأخر يسير.

٥- فإن صلَّى معه ذكر وامرأة، وقف الذكر عن يمينه، والمرأة خلف الذكر.

٦- ويقف الرجال خلف الإمام، ثم الصبيان، ثم النساء.

كيف تقف الإمامامة بين النساء؟

بالنسبة لجماعة النساء تقف إمامتهن وسطهن، فقد أخرج الدارقطني، والبيهقي بإسناد صحيح - كما قال النووي في المجموع - عن حُجَّيرة رحمها الله تعالى قالت: «أَمْتَنَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ بَيْنَنَا» ورويا مثل ذلك عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

٧- ويُسْنُ سُدُّ فُرَجِ الصفواف، وأن لا يُشرع في صَفِّ حتى يُتمَّ الأول^(٢).

(١) أي أقل من متر ونصف متر بقليل. والله أعلم.

(٢) من المؤسف ما نشاهد في بعض المساجد من إهمال سُدُّ الفُرَج، فترى بين المصليين شبراً فارغاً، أو نحوه، مع سماع الناس دائمًا تذكير أئمة المساجد بأقوال المصطفى عليه السلام مثل ما =

٨- وَيُكْرَهُ وقوف المأمور الذكر فرداً وراء الإمام، أو وراء الصف، وكذا المرأة وراء جماعة من النساء، بل يدخل الصف إن وجد سعة، فإن لم يوجد سعةً فليجُرْ - ندباً - في القيام شخصاً واحداً من الصف الذي أمامه، ليقف معه، لكنَّ هذا بعد الإحرام، وليس اسعده المجرور - ندباً - بموافقته، لينال فضل المعاونة على البر والتقوى.

٩- ويُشترط علم المأمور بانتقالات الإمام، ليتمكن من متابعته بأن يرى المأمور إمامه، أو يرى بعض صفاتِه، أو يسمعه أو يسمع مبلغًا.

١٠- وإذا جَمَعُهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الاقتداء، وإن بَعْدَت المسافةُ وحالَتْ أَبْنِيَةُ كَبِيرٍ، وسُطُوحٍ ومغارِي، ما دامت أبوابُها نافذة.

من آداب الاقتداء:

١- يكره ارتفاع المأمور على إمامه، والعكس كذلك إلا لحاجة.

٢- إذا أراد المؤذن أن يقيم، فليبق غيره جالساً حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

٣- ولا يبتدئ مرید فعل الفريضة المُقام لها مع الجماعة الحاضرة نفلاً^(١)، بعد شروع المقيم في الإقامة.

= أخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وصححه على شرط مسلم وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّاً قَطَعَهُ اللَّهُ» فانظر لترى من يدعوك، أو عليك، نسأل الله العافية.

(١) التعليل هنا يشمل الراتبة كستة الظهر، وغيرها، وسواء في ذلك سنة الفجر، وغيرها، لعموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم وغيره من حديث أبي

وفي معنى الشروع قرب الإقامة، كأن رأى المؤذن يتهياً فإن كان يُصلّي نفلاً، وأقيمت الصلاة، فليُتّمَهُ، وليخفف ولا يقطع ما هو فيه من نافلة، إلا إذا خشي فوت الجماعة بسلام الإمام، والله أعلم.

فوائد حول الاقتداء بالإمام:

١- ماذا يشترط في النية لتحصيل ثواب الجماعة:

لكي تُحصل ثواب الجماعة، لا بدّ لك من مراعاة استحضرانية الاقتداء بالإمام الحاضر، مع تكبيرة الإحرام، ولك أن تلفظها: الائتمام بالإمام، أو تلفظها جماعة، أي لك حرية استخدام اللفظ المناسب إن نطقت بها، أو تُخبرِي معناها في قلبك إن لم تتلفظ بها، وإن لم تفعل انعقدت صلاتك منفرداً.

ومثل هذا يقال للإمام أيضاً، لكي ينال ثواب الجماعة، وإن كان أجرُه أجر المنفرد، وأجر المقتدين به أجر الجماعة.

والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة، فإن لم ينو ذلك، لم تنعقد صلاته أصلاً، لأن الجمعة من شروط صحتها أن تكون جماعة.

٢- هل يشترط تعين الإمام في النية؟

لا يجب على المأمور تعين الإمام في النية باسمه، كزيد وحالي بل تكفي نية الاقتداء بالإمام، أو الحاضر، أو نحو ذلك.

فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ، كأن نوى الاقتداء بحالٍ، فبيان صالحًا،

= هريرة، وأخرجه أحمد بلفظ «فلا صلاة إلا التي أقيمت».

بِطْلَتْ صَلَاتُهُ.

ولا يُشترط للإمام في صحة الاقتداء نية الإمامة - إلا في الجمعة -
لاستقلاله عن المأمور، وإنما تستحب ليحوز فضيلة الجماعة.

أمّا في الجمعة فيشترط أن يأتّي بها فيها، فلو تركها لم تصح جمعتها.

٣- حكم متابعة الإمام:

ينبغي أن يتبع المأموم إمامه في أفعال الصلاة، فلا يسبقه برکوع أو سجود، وخاصةً في تكبيرة الإحرام، فلا يجوز أن يقارنه فيها، فضلاً عن أن يسبقه.

وإن تخلف بركنٍ، بأن فرغ الإمام منه، وهو لا زال فيما قبله، لم تبطل الصلاة.

وإن تخلف برُكين، بأن فرغ الإمام منهما، وهو لا يزال فيما قبلهما،
فإن لم يكن شَمَة عذرٌ بطلت.

وإن كان هناك عذر، بأن أسرع الإمام بقراءته مثلاً، أو كان المأمور بطريق القراءة لعجزه، لا لوسوسة، ورکع الإمام قبل إتمام المأمور الفاتحة، ولو اشتغل بإتمامها لتخلَّف عن إمامه؛ في هذه الحالة له أن يُتَمَّ الفاتحة، ويُسْعَى خلفه، مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان، فإن سبق بأكثر من الثلاثة، فعليه أن يتبعه - فيما هو فيه - ويترك ما فاته، ثم يتدارك بعد سلام الإمام.

صلاة المسبوق

المسبوق: هو الذي جاء متأخراً عن إمامه، بعد شروعه في الصلاة فإن وصل والإمام في صلاته شرع بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام مباشرة دون الاستغلال بالاستفتاح ونحوه، إلا إن تيقن أنه يدرك الفاتحة لو بدأ بدعاة الاستفتاح، فإن ركع إمامه وهو يقرأ الفاتحة، فاماً أن يستطيع إتمام الفاتحة، واللحاق بإمامه، فليتّمها وليلحق، وإنماً أن يعجز عن إتمامها، فليقف حيث وصل، وليركع مع إمامه، ولا شيء عليه.

ومن أدرك مع إمامه الركوع، فقد أدرك الركعة، فليتابع مع إمامه على هذا الأساس.

لكن يجب التنبيه إلى أنه لا بد من إدراك تكبيرة الإحرام في حالة الاعتدال، ثم يهوي راكعاً، ولا بد أن يوافق إمامه بشيء من الركوع ولو أن يطمئن معه بمقدار: سبحان الله العظيم مرة واحدة.

ويُسمى هذا الاطمئنان حد الإجزاء المعتبر.

ويجب أن تكون تكبيرة الإحرام مستقلة عن تكبيرة الركوع، ولا يصح جمعهما معاً.

ولو كبر تكبيرة الإحرام دون تكبيرة الركوع، صحت صلاته، لأن تكبيرة الركوع سنة.

ولو شك في إدراك حد الإجزاء المعتبر قبل ارتفاع الإمام لم تتحسب

ركعته، لأنَّ الأصل عدمُ الإدراك.

ولو أدرك المسبوق إمامه بعد اعتداله - أي فاته الركوع - أو فيما بعده، انتقل معه مكِبْرًا تكبيرة الإحرام، ثم يتبعه فيما تبقى من الركعة وهي لا تحسُب له، فإذا سلَّمَ الإمام قام المسبوق ليُتِمَ صلاته.

وما أدركه مع إمامه هو أول صلاته، لذلك يتمها إتمامًا، فلو فاتته الركعة الأولى مع الإمام، فإنَّ ركعته الأولى هي ثانية الإمام، وهكذا...

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ وَاللَّهُ تَعَالَى عَنِّي: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلِيْكُمُ السَّكِينَةُ، وَالوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا». متفق عليه. واللفظ للبخاري، كما في بُلوغ المَرَامِ.

*** *** ***

كلمة عن المصادفة التي يفعلها بعض الناس عقب الصلوات

الأصل في الشرع الحنيف أن المصادفة بين الرَّجُلِيْنَ المسلمين، أو المرأةتين المسلمين مستحبة، ندب إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بمثل قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَّهَا نِإِلَّا غُرِّ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقاً»^(١).

لكن ما حكمها بعد الصلوات مباشرة؟ هل يبقى الاستحباب هنا قائماً، أم أن الحكم مختلف؟

أكتفي هنا بنقل كلام الإمام الحجة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رضوان الله عليه قال في كتابه العظيم «المجموع»: «وأماماً هذه المصادفة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمة الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بكرابهة ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن، والمحترر أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبل الصلاة عند اللقاء فسنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك»^(٢).

وقال مثل ذلك في كتابه النافع «الأذكار»: «واعلم أن هذه المصادفة مستحبة عند كل لقاء، وأماماً ما اعتاده الناس من المصادفة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن

(١) أخرجه أبو داود برقم ٥٤١٦ والترمذمي برقم ٢٧٣٧ وحسنه وغيرهما.

(٢) المجموع للنووي ٤٨٨ / ٣.

أصل المصادفة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصادفة التي ورد الشعّب بأصلها.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه «القواعد»^(١) «أن البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرمة، ومكرورة، ومستحبة، ومتاحة».

قال: ومن أمثلة البدع المتاحة: المصادفة عقب الصبح والعصر، والله أعلم.^(٢)

وحكم المصادفة بعد المغرب والعشاء والظهر؛ حكمها بعد الفجر والعصر في زمان النووي أو قبله، لعدم وجود سنة بعديه لهما.

وي ينبغي تعليم الناس حكم المصادفة كما بينه الإمام النووي؛ لأنَّ كثيراً من الناس لا يعرف ذلك، وربما ثار خلاف من أجلها، والله أعلم.

*** *** ***

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام /١٧٣.

(٢) الأذكار للنووي ص: ٤٦٧.

صلاة المسافر (أحكام القصر والجمع)

من يُسر الشريعة الإسلامية الغراء، قصر الصلاة في السفر، وجمع بعض الصلوات مع بعض في وقتٍ واحد.

فَتُقْصَرُ الصلوات الرباعية وهي: الظهر والعصر والعشاء، وَيُكتفى منها بـ ركعتين بدل أربعة بشرط:

١- أن يكون السفر طويلاً^(١)، وهو - أي السفر الطويل شرعاً - ما يقرب من (٨٩) كم.

٢- أن لا يكون سفر معصية، فإن كان سفره لعصية، فلا يجوز قصر الصلاة فيه، والجمع يأخذ الحكم نفسه.

٣- أن يكون قاصداً محلاً معلوماً، فلا يقتصر من لا يدري أين يتوجه،

(١) جاء في صحيح البخاري أن ابن عباس، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد، وروى الشافعي أن ابن عمر ركب إلى ذات التصب فقصر الصلاة، قال الإمام مالك: «وذات النصب بينها وبين المدينة أربعة برد»، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم، ولا تُقصِّرُ فيما دون اليوم» وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال: «تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة» قال الحافظ ابن حجر: «ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة» اهمن فتح الباري ٥٦٦/٢.

وأربعة برد تساوي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ يقدر بأكثر من خمسة آلاف متر، وقدره بعض علماء الشام بـ $5544 \text{ م} \times 16 = 88704 \text{ م}$ أي حوالي ٨٩ كم، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل قدره بـ ١٨٤٨ م.

ولو جاوز مسافة القصر.

٤- أن لا يقتدي بمن يُتم صلاته، ولو في جزء منها، فإن اقتدى بِمُتَمٌّ، ولو مدة قصيرة جداً، أتم صلاته.

٥- أن يجاوز العمران في بلده^(١) فلا يحق له أن يقصر حتى يجاوز حدود البلد الذي كان مقيماً فيها، وينتهي سفره عند عودته بوصوله إلى أول العمران.

٦- لونوى إقامة أربعة أيام في المكان الذي يقصده، ما عدا يومي الدخول

(١) خرج النبي ﷺ قاصداً مكة، فصل الظهر في المدينة أربعاء، وصل العصر في ذي الحليفة ركعتين كما في البخاري ومسلم، انظر فتح الباري ٥٧٠/٢، وذو الحليفة لا تبعد عن المدينة المنورة إلا بضع كيلو مترات، ولا ريب أن الخروج إلى مكة يحتاج إلى استعداد قبل زمن، فمدة السفر بين المدينة ومكة آنذاك تمتد إلى ما يقرب من عشرة أيام، فعندما صلى النبي ﷺ الظهر في المدينة كان قد فرغ أو كاد من تجهيز نفسه للسفر، فالنية قائمة كما هو واضح، ولو كانت نية السفر تكفي للأخذ بالرخصة قبل مغادرة البلد لصل الظهر ركعتين، لكنه لم يفعل ذلك، فدل على أن رخصة السفر لا تصح إلا بعد مباشرة السفر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمرو كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة، أخرجه أبو يعلى: ٥٦/١٠، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد: ١٥٦/٢ وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وجodd الحافظ إسناده في الفتح: ٥٦٩/٢، قوله من حين يخرج جلي في دلالته أن رخصة السفر لا تكون إلا ب المباشرة وأن نية السفر لا تكفي.

وعن أبي حرب الدؤلي رحمه الله تعالى قال: «إن علياً كرم الله وجهه خرج من البصرة فصل الظهر أربعاء ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا التلْحُصَ لصلينا ركعتين» أخرجه ابن أبي شيبة، ورواته ثقات كما في آثار السنن: ٦٤/٢.

فواضح جداً أن سيدنا علياً رضي الله عنه لم يأخذ برخصة السفر مع مباشرةته إياها، وإنما علق جواز التلْحُصَ بمعادرة حدود البصرة، والله أعلم.

والخروج، وجب عليه الإتمام فور وصوله إلى مقصده.

أمّا إن كان يقصد الإقامة ثلاثة أيام فأقل، فله القصر، وكما قلنا لا يحسب يوم الدخول، ويوم الخروج.

٧- وإن كان لا يعلم متى يرجع، كأن كانت حاجة قد تقضى بيوم، وقد لا تقضى، ثم مرّ اليوم الثاني والثالث... وهكذا، و حاجته لم تقض وسفره متعلق بها، في مثل هذه الحالة، له أن يقصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج، فإن لم تقض حاجته بعد هذه المدة، وجب عليه الإتمام، ولا رخصة له في القصر.

و حكم السفر بحراً أو جواً، كحكمه براً، يحسب بالمسافات، ولا أثر لاختلاف السرعة، وتغيير الزمن في تغيير الرخصة.

الجمع في السفر:

ومن يسر الشريعة الغراء، أن أجازت الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عند السفر.

وقبل الحديث عن شروط الجمع أنبه إلى أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والفجر، أو بين العصر والمغرب، أو بين العشاء والفجر، مطلقاً.

فالأوقات التي يجوز الجمع فيها هي المذكورة في صدر هذا الكلام.

شروط جمع التقديم:

١- الترتيب، بأن يبدأ بالأولى، فيبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء.

فلو بدأ بالعصر أولاً لم تصح، ويعيدها بعد أن يصلى الظهر، وكذا الحال بالنسبة للمغرب والعشاء.

٢- نية الجمع في الأولى، الأولى أن ينويها مع تكبيرة الإحرام.

ولكن! إن لم ينوهها مع تكبيرة الإحرام جاز أن ينويها في أي موضع من الصلاة ما لم يُسلّم.

٣- الموالة بأن يتابع بين الصلاتين بلا فصل طويل عرفاً^(١)، فإن طال الفصل، ولو بعذر وجوب تأخير الثانية إلى وقتها.

ولا يضر تخلل طلبٍ خفيف، فلو أعاد وضوءه بينهما، جاز.

ولو صلى بينهما ركعتين بنية السنة الراتبة، كسنة الظهر البعدية، بطل الجمع.

ولو جمع بين صلاتين، ثم علم بعد الفراغ منهما أن صلاته الأولى باطلة، لتركيه ركناً من أركانه، بطلت الصلاتان.

أمّا لو طرأ عليه شك في صحة إحداهما بعد الفراغ منهما فلا يضر، إذ لا أثر للشك بعد الانتهاء من الصلاة.

٤- دوام سفره إلى عقد الثانية، فلو أقام قبل عقد الثانية فلا رخصة له بالجمع لزوال السبب.

(١) لا ينبغي التهاون في هذا الأمر، فقد قيل: إن الفصل اليسير بمقدار إقامة الصلاة، وما زاد فطويل، فيبادر من يريد الجمع إلى الصلاة الثانية فور انتهاءه من الأولى.

شروط جمع التأخير

يُشترط لجمع التأخير شرطان:

- ١- نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن يسعها، وإلا عصى، وكانت صلاته الأولى مما يجب عليه قضاوتها.
- ٢- دوام سفره إلى فراغه من الثانية، ولو أقام أو وصل إلى بلده، وقعت الأولى قضاءً، ولا إثم عليه، لأنها تابعة للثانية.
- ولا يجب في التأخير الترتيب، والموالاة، ولا نية الجمع عند أداء الأولى، لكن ذلك يسن في كلّ ما تقدم، فلا ينبغي التهاون بذلك.

كيف يقضى المسافر ما فاته من الصلاة:

إن فاتته صلاةً وهو مسافر وأراد قضاها وهو مسافر، قضها مقصورةً.
أما إن أراد قضاها بعد وصوله إلى بلده، أو أراد قضاها في بلده نوى الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام، قضها تامة لا يأخذ فيها برخصة السفر.
ولو فاتته صلاة في إقامته، أو في بلده، وأراد قضاها في السفر، قضها تامة.

الجمع في المطر:

ومن يسر الشريعة الحنفية جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر بشرط:

١- أن يكون هذا الجمع تقديماً، فلا يجوز جمع التأخير، لأنه لا يُعرف هل ينقطع المطر أم لا.

٢- أن يكون المطر موجوداً عند إرادة تكبيرة التحرير في الصلاتين، ويشترط وجوده أيضاً عند سلامه من الأولى؛ ليتصل بأول الثانية، حتى لو انقطع فيما عدا ذلك فلا يضر.

٣- رخصة الجمع في المطر للجماعة، وليس للمنفرد، فمن أراد أن يصل إلى جماعة أثناء نزول المطر، وكان المسجد، أو نحوه بعيداً عن منزله - عرفاً - بحيث يتأذى بالمطر في طريقه إليه، فله أن يصل إلى إخوانه في المسجد الظاهر والعصر، والمغرب والعشاء جمع تقديم، حتى لا يتأذى أحد هم بالعودة إلى المسجد مرة أخرى، من أجل الصلاة التالية.

أما من يركب سيارته، أو يمشي في طريق مسقوف أو شبه مسقوف، يدرأ عنه أذى المطر، فلا ينبغي له أن يترخص في موضوع الجمع في المطر. خاصةً وأن بعض الفقهاء لا يرى ذلك، وبعضهم قصر جواز الجمع على المغرب والعشاء.

٤- وعليهم مراعاة الترتيب، فيقدم المصلي الذي يريد الجمع الظهر على العصر، والمغرب على العشاء.

٥- وأن ينوي الجمع في الصلاة الأولى.

٦- وأن لا يتأخر المأمور بالإحرام عن الإمام.

أما الإمام فله أن يجمع بالمصلين، وإن كان هو لا يتأذى بالمطر، لقرب

منزله، أو إقامته في المسجد ونحو ذلك.

كيفية صلاة السنة عند الجمع سفرًا أو مطرًا:

إذا جمع الظهر والعصر، قدم سنة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها سواء أجمع تقدیماً أم تأخیراً، وله توسيطها إن جمع تأخیراً سواء أقدم الظهر أم العصر.

وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخیراً وقدم المغرب، وله توسيط سنة العشاء إن جمع تأخیراً وقدم العشاء، وما سوى ذلك من نوع.

وإذا قلنا بوجود سنة قبلية للمغرب والعشاء - وهو الراجح - فحكمهما حكم سنة الظهر والعصر القبلية، وقد تقدم.

*** *** ***

صلاة الجمعة

١- على من تجب صلاة الجمعة؟

يجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، حُرّ، ذكر، مقيم غير مسافر، ولا مريض مرضًا يمنعه من الذهاب إلى المسجد، أن يصلي صلاة الجمعة.

ومن كان حالياً من وصف من الأوصاف المتقدمة، فلا تجب عليه هذه الصلاة، فالمرأة، والمريض كالمصاب بإسهالٍ لا يضبط الشخص نفسه معه، والمسافر، والصبي لا يجب على أيٍ واحد منهم صلاة الجمعة.

نعم! الصبيُّ الممِيزُ يؤمر بها تأدِيًّا، وتربيَّةً.

ومثلهم في عدم الوجوب، المعدور بعذر مشروع، كالمشغول بتجهيز الميت للدفن.

لكن لو صلى الجمعة من لا تجب عليه صحت جمعته.

وهل تجب على الأعمى، والرجل الطاعن في السن ونحوه؟

إنْ وجد الأعمى قائداً ولو بأجرةٍ، وجبت عليه الجمعة، وإلا فلا، وكذلك الشيخ الهرم، والزَّمن، إن وجد مركباً كسيارة أجرة ونحوها فيجب عليه الذهاب، فإن لم يجد وشقاً عليه المشي إلى المسجد، سقط عنه الوجوب حينئذٍ.

لكن من خفي عذرها، لا ينبغي له أن يُظهر عدم مشاركته في إقامة صلاة الجمعة.

٢ - شروط صحة صلاة الجمعة :

- آ - أن تقع كُلُّها في وقت الظهر، فلو ضاق الوقت عنها، بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين، يقتصر فيما على ما لا بد منه، صلوا ظهراً.
- ب - أن تقام في بلد، أو قرية لها أبنية ثابتة، أيًا كان البناء، أمّا إن كان المقيمون ليست لهم أبنية، كمن يسكن الخيام ونحوها فلا جمعة لهم، حتى ولو لازموا موضعًا خاصًا.
- ج - أن لا يتعدد إقامة الجمعة في بلد أو قرية^(١)، إلا إذا كبرت البلدة، وعسر اجتماعهم في مكان بلا مشقة، فإن تعددت الجمعة بلا مشقة الاجتماع في مكان واحد - كما هو الواقع القائم - وجبت إعادة الظهر احتياًجاً بعد الفراغ منها، إلا إذا علم السابق بتكتيره الإحرام، فيعيد من تأخر بعده من أئمة المساجد الأخرى ومن معهم، ولا يعيد هو ومن معه.
- د - أن تكون جماعة، لا يقل عددهم عن أربعين من وجبت عليهم صلاة الجمعة.

وهم كل مكْفَ، حر، ذكر، مستوطن - بمعنى دائم الإقامة - لا يخرج إلا لحاجة، كتجارة، وزيارة.

(١) تَسَاهُلُ النَّاسِ فِي إِقَامَةِ جَمَعَةِ ثَانِيَةٍ، أَوْ خَامِسَةٍ، أَوْ عَاشِرَةٍ، بَاتْ جَلِيلًا وَاضْحَى، مَا يَتَنَافَى مَعَ كَثِيرٍ مِنْ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، فِي إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا أَمْرٌ جَدِيدٌ بِعِصْمَ أَشْكَالِهِ، وَلَقَدْ حَفِظَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَحدَةِ الْجَمَعَةِ مِئَاتِ السَّنِينِ، وَلَا ضَاقَ الْأَمْرُ تَوْسِعًا قَلِيلًا، أَمَّا بِالْكَيْفِيَّةِ الْمُشَاهِدَةِ حَالِيًّا فَهُنَّا أَمْرٌ غَيْرُ سَدِيدٍ، وَفَعْلٌ غَيْرُ رَشِيدٍ. انظر «خواطر إمام مسجد» لِكَاتِبِ هَذِهِ السَّطُورِ ص (١١١) وَمَا بَعْدُهَا.

ولا يشترط كون الإمام، فوق الأربعين، لكن يشترط حضور هذا العدد من أول الخطبة إلى الفراغ من الصلاة.

هـ - أن تسبق الصلاة خطبتان - يقوم الخطيب فيهما إن قدر - فيحمد الله تعالى، ويصلي على رسوله ﷺ، بلفظ جلي واضح، ويوصي بالتقوى، وهذا الحمد مع الصلاة على النبي ﷺ والوصية بالتقوى يكون في الخطبتين، ويجب قراءة آية في أحدهما، والأولى أن تكون في أولهما، كما يجب الدعاء للمؤمنين بدعاء آخر في الخطبة الثانية، من دون أن يرفع يديه، فرفع اليدين على المنبر لا يكون إلا في الاستسقاء، أما غير الخطيب من المستمعين فلا حرج.

وهذه الأركان الخمسة يجب أن تكون باللغة العربية، ويشترط أن تكون الخطبتان بعد الزوال، وأن يجلس بينهما، وأن يُسمِّعَ أربعين كاملين، وهذا يقتضي رفع صوته.

*** *** ***

من سنن خطبة الجمعة

يُسَنُ في خطبة الجمعة أن تكون على منبر، أو على مُرْتَفع، وأن يُسَلِّم على من عند المنبر، وأن يُقبل عليهم إذا صعد، وأن يُسَلِّم عليهم، ثم يجلس ليؤذن المؤذن، ويُسَنُ أن تكون الخطبة بليةً، مفهومةً، قصيرةً، ولا يلتفت يميناً ولا شمَالاً في شيء منها.

وينبئ أن يُبادر إلى محرابه، ليصله مع فراغ المؤذن من الإقامة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقون، أو يقرأ في الأولى **﴿سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** وفي الثانية: **﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَيْشَيَةِ﴾**، وأن تكون القراءة جهراً^(١).

من سنن يوم الجمعة^(٢):

أما السنن التي ينبغي الاعتناء بها يوم الجمعة، فمنها:

الغسل من يريد صلاة الجمعة، ووقته من الفجر الصادق، وتأخيره إلى ما قبل الذهاب إلى المسجد أولى، وأن يزيل الراحمة الكريمة، ويقص أظافره، ويحلق عانته، وينظف تحت إبطه...

ومن السنن: التبكير لحضور صلاة الجمعة مashi'a، إن لم يشق عليه، ول يكن بـsakina إذا لم يضيق الوقت، وأن يشغل سيره في طريقه بذكر، وقراءة

(١) والخطيب الليبي يراعي التخفيف في الحر أو البرد ونحوهما، وخاصة إذا كان هناك من يقف خارج المسجد لضيقه مثلاً، ولا يُكره الناس بدينهم.

(٢) انظر مسألة سنة الجمعة القبلية في بحث صلاة النفل لزاماً.

القرآن، وكذا إن حضر قبل الجمعة.

ومن السنن لمن يريد الذهاب لصلاة الجمعة: أن يتزين بأحسن ثيابه، وأن يتطيب.

والتزين، والتطيب للرجال، أما النساء إن ذهبن فَيُكْرَهُ لِهُنَّ ذلك.
ويُسْئَلُ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، وكذا ليتها، وكثرة الدعاء
يومها، وليتها، وكثرة الصلاة على رسول الله ﷺ، ليلة الجمعة ويومها.

ما يحرم يوم الجمعة :

يحرم التشاغل بالبيع، وغيره من سائر العقود، والصناعات وغيرها، مما فيه
تشاغل عن السعي إلى الجمعة، بعد شروع المؤذن بالأذان بين يدي الخطيب.

وهذا مما ينبغي التأكيد عليه، والتذكير به، لشيوخ عدم مراعاة هذا
الجانب لدى الناس جهلاً، أو تهاوناً فيه.

ويكره لمن أراد صلاة الجمعة العبث في المسجد، مادام فيه، ومن
العبث المكره التشبث بين الأصابع في طريقه إلى المسجد، وفي المسجد يوم
الجمعة وغيره.

ما لا بُدَّ منه لإدراك الجمعة :

لا بُدَّ لصحة صلاة الجمعة من إدراك ركعة واحدة على الأقل، ومن
ادرك رکوع الثانية أدرك الجمعة، فيصلي بعد سلام الإمام ركعة.

ولأن لم يدرك رکوع الثانية، بل اقتدى بعد رفع الإمام من الرکوع
المشار إليه، أتمَ صلاته بعد سلام إمامه ظهراً، أي أربع رکعات.

من أحكام الجنائز

الصلاة على الميت

بحث الجنائز عند الفقهاء يشمل عيادة المريض، وما يتعلق بها من أحكام، وكيف يُفعل بالمحضر إذا دنا أجله، وكيف يفعل به إن مات، وكذا تغسيله، وتكلفه وما إلى ذلك.

وهذا الأمر يحتاج إلى بحث طويل، لذا سأقتصر هنا على ذكر مهمات تتعلق بالصلاحة عليه، وهي مقصد من مقاصد هذا الكتاب.

كيفية الصلاة على الميت:

أركانها:

١- النية، وحكمها كحكم النية في كل صلاة، ولا يجب تعين الميت، ولا معرفته، وإنما لا بدّ من نية الصلاة على هذا الميت، أو على من يصلّي عليه الإمام ونحو ذلك، ليتميز بها عن غيره.

٢- تكبيرة الإحرام، وتكون مقرونةً بالنية، وهي إحدى التكبيرات الأربع الواجبة في الصلاة على الميت.

٣- قراءة الفاتحة، والأولى أن تكون بعد التكبيرة الأولى.

٤- الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية.

٥- الدعاء للميت بعد الثالثة^(١)، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا صلّيتم

(١) كأن يدعوا بهذا الدعاء: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا، وسعّتها»، =

على الميت فأخلصوا له الدعاء» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٦- السلام بعد التكبيرات الرابعة، ويندب له قبل السلام أن يقول:
«اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتئنا بعده واغفر لنا وله».

٧- القيام في صلاة الجنائز إن كان قادرًا، وإلا جلس.

سنن صلاة الجنائز:

١- يُسَن رفع اليدين في التكبيرات، فيرفعهما حذو منكبيه، ثم ينزلهما ويضعهما تحت صدره، فوق سرتنه كهيئته في الصلاة المعتادة.

٢- الإسرار في القراءة، ولو صلى على الجنائز ليلاً.

٣- التعوذ قبل قراءة الفاتحة، ولا حاجة لذكر دعاء الاستفتاح قبل الفاتحة، ولا لقراءة سورة بعدها.

= ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه، كان يشهدُ أن لا إله إلا أنت، وأنَّ محمدًا عبْدك ورسولك، وأنْت أعلم به، اللهم إلهَ نَزَلَ بك، وأنْت خير منزول به، وأصبحَ فقيرًا إلى رحمتك، وأنْت غنيٌ عن عذابِه، وقد جئتَك راغبين إليك شفاعةً لِمُ، اللهم: إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ في إِحسانِه وإنْ كَانَ مُسِيئًا فتجاوزْ عنْه، ولقدْ برحمتك رضاك، وَقَهْ فتنَةَ الْقَبْرِ وعذابَه، وافسحْ لَه في قبرِه، وجافِ الأرض عن جنبيه، ولقدْ برحمتك الأمانَ من عذابِك حتى تَبعثَه إلى جنتَك يا أرحم الراحيمين» والأفضل من هذا الدعاء، إن أردنا الاقتصار على أحد هما، ولا فالجمع بينهما أفضل - ما ورد عنه عليه السلام: «اللهم اغفر لحياناً ومتيناً وشاهدينا وغائبينا وصغيرينا وكبيرينا وذكرينا وأئشنا، اللهم منْ أحييْتَهُ مِنَ الْمَوْتَأْتِيَّةِ فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَ الْمَوْتَأْتِيَّةِ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». رواه أبو داود والترمذى وغيرهما.

ويزيد إن كان الميت طفلاً ذكراً أو أنثى فيقول: «اللهم اجعله فرطاً - أي سابقًا مهيبًا مصالحهما في الآخرة - وسلفاً، وذرخراً، وعظةً، واعتباراً، وشفيعاً وثقلًّا به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما».

هل تصح الصلاة على الميت قبل غسله؟

يُشترط في صلاة الجنازة، ما يشترط في الصلوات الأخرى، ويضاف إليها شرط مهم وهو غسل الميت، فلا تصح الصلاة إلا إذا غسل الميت أو يمْمَّ إن كان الغسل غير ممكن.

أولى الناس بالصلاحة عليه:

أولى الناس بالصلاحة عليه، عصبه الأقربون، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، فأبوه أولى من غيره ثم جده لأبيه وإن علا، ثم ابنه، وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب... وهكذا.

حكم الشهيد في مسألة الصلاة:

لا يغسل الشهيد ولو كان جنباً أو كانت امرأة حائضَةً، ولا يصلٍ عليه، لما صح أنه صلحته «أمر في قتل أحد بدفعهم بثيابهم، ولم يغسلهم ولم يصلٌ عليهم» كما في صحيح البخاري وغيره.

وحكمة ذلك كما قال الإمام ابن حجر الهيثمي: «إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم، باستثنائهم عن دعاء غيرهم».

لكن من هو الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلٍ عليه؟

المراد به من مات في قتال الكفار.

أما من مات مبطوناً، أو غليلاً، ونحو ذلك فهذا يغسل و يصلٍ عليه.

حكم السقط:

لا يصلٍ على السقط إلا إذا ظهرت عليه أumarات الحياة، بصياح، أو

غيره كاختلاج بعد انفصاله من بطن أمه.

موقف الإمام في الصلاة :

يقف الإمام، وكذا المنفرد، عند رأس الرجل، ويكون باقي الجسد على يسار الإمام أيّاً كان المتوفى صغيراً أو كبيراً، أمّا إن صلّى على المرأة فيقف عند وسطها...

*** *** ***

كلمة حول مسألة التلقين

بعض الناس يشكك المسلمين في مشروعية التلقين، الذي عمل به المسلمون منذ عصر السلف الصالح إلى أيامنا هذه، وخاصةً في بلاد الشام دون نكير يعرف، وإليك خلاصة هذه المسألة، كما أوضحتها الإمام الفقيه المحدث أبو عمرو بن الصلاح في «فتاويه»^(١): «التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وقد رُوينا فيه حديثاً^(٢) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليس بالقائم إسناده، ولكن اعتضد بشواهد؛ وبعمل أهل الشام به قديماً».

وتابعه الإمام النووي في كتابه الحافل «المجموع» فقال - بعدما ذكر الحديث وذكر له بعض الشواهد - : «ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يُقتدى به وإلى الآن»^(٣).

وقبل الشيوخين الكبارين نصَّ أئمة أجياله على استحباب التلقين من أمثال الشيخ الإمام القاضي حسين، والإمام أبي سعد المتولي، والشيخ نصر المقدسي، والإمام الرافعي، بل نقله الإمام القاضي حسين عن أئمة الشافعية مطلقاً^(٤).

(١) فتاوى ابن الصلاح: ٦١/٦١، ومن المعروف أنَّ العمل بالضعف يقويه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكتاب الكبير»، ورقمته: (٤٥٠١٨)، و(الدعاء) له برقم (١٩١٤) وعن هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر في كتابه «التلخيص» ٥/٤٣ بهامش المجموع: «وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحکامه...» ثم ذكر شواهد له، ذكرنا بعضها هنا.

(٣) «المجموع» ٥/٣٠٤، ط: دار الفكر بيروت.

(٤) المصدر السابق.

وعلى هذا جرى فقهاء الشافعية بعد الإمام النووي في مصنفاتهم المعتبرة عند أهل العلم كما هو معروف^(١).

ومما يشهد لمسألة التلقين ما ذكره أهل العلم من: «أنه يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعةً - أي مدةً من الزمن وإن قلَّ - [يدعوه] للميت ويستغفر له، نصَّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، قالوا: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضل»^(٢).

ومن الشواهد التي ذكرها الإمام النووي:

آ - ما رواه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دُفِنَ مِيَّتًا وقف عند قبره، وقال: «استغفروا لأخِيكُمْ، واسأْلُوا اللَّهَ لِهِ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَّلُ»^(٣).

والظاهر أن هذا بعد تمام الدفن، فإذا فرغوا من دفنه وقف الملحقون عند رأس القبر، وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه، وإلا فمِنْ غيرهم، ولا يُلْقَنُ الطَّفْلُ ولا المجنون مالم يتقدمه تكليف^(٤).

ب - أنَّ عمرو بن العاص أوصى حين حضرته الوفاة: «... فَإِذَا دَفَنتُمُونِي فَسُنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنَّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرِ جَرْزُور، وَيُقْسَمُ

(١) انظر شراح «المنهج» وهم كثُر، منهم الإمام شمس الدين الرملي في كتابه «نهاية المحتاج»: .٤١/٣

(٢) «المجموع» للإمام النووي، ٢٩٤/٥ تصوير دار الفكر - بيروت.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم: ٣٧٠/١، والبيهقي في «السنن» ٥٦/٤ بإسناد صحيح.

(٤) انظر «نهاية المحتاج» للإمام الرملي، .٤١/٣

لَهُمَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَانْظُرْ مَاذَا أَرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»^(١).

وصيغة التلقين الواردة في حديث أبي أمامة قال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ، فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسوitem التراب على قبره، فليقيم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل:» يا فلان ابن فلانه، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺنبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهمما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقدر عند من لقّن حجته.

فقال رجل يا رسول الله فإن لم نعرف أمه؟ قال: فینسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء».

واستحب التلقين أيضاً أكثر الحنابلة، والمحققون من الحنفية والمالكية، قال المحقق الحنفي الإمام الكمال بن الهمام: «ولا مانع من حمل موتاكم في الحديث الصحيح على حقيقته فيشمل التلقين على القبر، يشير إلى حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(١٩٦) من روایة ابن شمسة المهری، وقوله: «فسنوا أو شنوا كلّا هما جاءت به الروایة، ومعناهما: صبوا، وقيل: بالسين صبوه بسهولة، وبالمعجمة مفرقاً» انظر شرح صحيح مسلم للنووی /٤٦.

(٢) انظر رسالة: «إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة...» للعلامة محمد العربي بن التباني المغربي المكي ص ١١ ط: مصر ١٩٥٨ م، وحديث «لقنوا موتاكم...» أخرجه الستة إلا البخاري.

إيضاح حول قراءة القرآن الكريم على الأموات

جاء في شرح صحيح مسلم عند حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْغَيْثَةُ عَلَى قُبَرِينَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا لِيَعْذِبَانِ، وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا... قَالَ: فَدُعَا بِعُسَيْبٍ رَطْبٍ فَشَقَهُ اثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَخْفَفْ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا».

قال الإمام التوسي رحمه الله تعالى: «واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنَّه إذا كان يرجى التخفيف بتسبیح الجرید، فتلاوة القرآن أولى، والله أعلم»^(١).

وبعد أن نقلنا آنفًا عن المجموع^(٢) قول التوسي قالوا: «ويستحب أن يقرأ عنده شيءٌ من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضله» بل هذا كلام الإمام الشافعي نفسه، جاء في رياض الصالحين، باب الدعاء للميت بعد دفنه... وفي تتمة الكلام: قال الشافعي رحمه الله: «ويستحب أن يقرأ عنده شيءٌ من القرآن، وإن ختموا القرآن عنده كان حسنًا».

ويدل على وصول ثواب القرآن للأموات إن أهدى إليهم ما أخرجه أبو داود وغيره «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي مَاتَ فَيُنْفَعُهَا إِنْ تَصْدَقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» وإذا جاز وصول ثواب الصدقة ومثله الحج بالإجماع، جاز وصول ثواب القرآن عند جمهور أهل العلم، قال الإمام

(١) شرح صحيح مسلم: ٤٠٣.

(٢) «المجموع» للإمام التوسي، ٥/٩٤ تصوير دار الفكر - بيروت.

ابن قدامة: «... ولنا ما ذكرناه، وإنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابهم إلى موتاهم من غير نكير»^(١).

وقال العلامة الخلال في كتابه: «الجامع» باب القراءة عند القبور، وذكر بسنده حديث عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي: «إذا أنا مت فضعني في اللحد، وسُنَّ عَلَيِ التراب سَنًا، واقرأً عند رأسي بفاتحة البقرة، فإني سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ذلك»^(٢).

وقال الخلال: «أخبرني الحسن بن أحمد الوراق، حدثني علي بن موسى الحداد - وكان صدوقاً - قال: كنت مع أحمد بن حنبل و محمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال له أحمد: ارجع وقل للرجل: يقرأ.

وقال الحسن بن الصباح الرزفاني: سألت الشافعی عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس بها.

وذكر الخلال عن الشعبي - وهو من سادات التابعين وعلمائهم كما هو معروف - قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا - أي جاءوا مرة

(١) (المغفي): ٤٤٥ / ٢.

(٢) عزاه الحافظ في الدرية في تخریج أحادیث الہدایۃ: ٤١ / ١ إلى الطبرانی.

بعد أخرى - إلى قبره يقرؤون عنده القرآن»^(١).

فهذه الروايات والآثار تدل على استحباب قراءة القرآن على الأموات سواء أكان القصد استنزال الرحمات عند تلاوة القرآن، أو كان المراد إهداء ثواب القراءة لهم، وانظر في هذه المسألة كتاب: «إسعاف المسلمين والمسلمات في جواز قراءة القرآن وإهداء ثوابها للأموات» للعلامة المكي محمد بن العربي التباني المغربي الأصل.

وإذا قلنا بجواز القراءة فإن من توفيق الله تعالى هذه الأمة اختيار سورة الفاتحة لتهدي في المجالس للأموات، لأن جواز إهداء ثواب القرآن يدخل فيه ضمناً جواز إهداء ثواب الفاتحة، وإذا عرفنا ما للفاتحة من فضل عظيم، ومقام كريم، فهي أعظم سورة في كتاب الله تعالى، وذكر مآثرها وخصائصها ومعانيها لا يتسع له مثل هذا المختصر فارجع إلى مطولات كتب التفسير لنجد العجب بما حوتة هذه السورة العظيمة من فضائل وخصائص، ومن هنا كان هذا التوفيق لما انتشر في بلاد المسلمين قاطبة من اختيار هذه السورة لتقرأ ويهدى ثوابها للأموات مع قصرها وعدم استغراق وقت كبير في قراءتها، ومن أحب أن يقرأ غيرها من سور فالأمر متسع ولله الحمد.

فائدة: لو قُطِّعَ عضٍ من شخص مسلم، وأرداه دفنه، فكيف نتعامل

معه؟

يأخذ حكم الإنسان عندما يموت فُيغسل ويُكَفَّن ويُصلى عليه،

(١) انظر كتاب الروح لابن القيم

ويُدفن^(١).

ولو اجتمع أمواتٌ كثُر، فهل يُصلّى عليهم مرّةً واحدةً، أم لا بُدَّ من تكرار الصلاة.

يجوز أن يُصلّى على عدة جنائز في وقت واحد صلاةً واحدةً، ويُقدّم إلى الإمام الرجل ثم الصبي إن كان، فالمرأة... وهكذا.

هذا مجمل ما تيسر من أحكام الجنائز فيما يتعلق بالصلاحة على الميت،
أسأل الله تعالى لي ولكلم حسن الختام، وأن يتتجاوز عما سهوت عنه أو
أخطأت فيه إنه قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين

(١) هذا إن وجد العضو بعد موت صاحبه، أمّا إذا قطع وصاحبـه لا زال حيًّا فلا يُصلـى على هذا العضـو.

الفهرس

٥	دعاة، ورجاء وشيء من الوفاء.....
٦	مقدمة الطبعة الثانية.....
٨	مقدمة الطبعة الأولى.....
١١	قبسات من هدي القرآن الكريم.....
١٢	من نفحات السنة المطهرة.....
١٤	التحذير من ترك الصلاة والتهاون بها وحكم تاركها عند الفقهاء.....
١٦	بيان معنى الحديث الأصغر والأكبر.....
١٦	نواقض الوضوء.....
١٧	إيضاحات حول نواقض الوضوء.....
١٨	ما لا يجوز فعله إذا كان الإنسان غير متوضئ، وشرح موجز لقاعدة (البيتين لا يزول بالشك).....
١٩	هل يجوز حمل المصحف دون وضوء وإن كان معه تفسير يزيد في حجمه عليه.....
٢٠	صفة الماء الذي يُتَظَّرُ به.....
٢٠	ما هو الماء الذي يكره استخدامه.....
٢١	حكم استخدام الماء المستعمل.....
٢١	آداب الاستنجاء وهي ضرورية لكل مسلم.....
٢٤	بيان جواز استخدام الحجارة، والمناديل الورقية عند الاستنجاء.....
٢٤	كيفية الوضوء، وذكر فرائضه.....
٢٧	سنن الوضوء.....
٢٨	حكم إغفاء اللحية.....
٣٠	بعض أذكار الفراغ من الوضوء.....
٣١	تذكير المسلمين، بضرورة إزالة (المناكير) وأمثاله، ليصح الوضوء ومثلهم بعض أرباب المهن.....
٣٢	المسح على الخفين.....

٣٣	مدة المسح، وكيفيته.....
٣٤	كلمة مهمة حول المسح على الجوربين.....
٣٨	الغُسل - ومتى يكون واجباً.....
٣٩	صفات المنيّ، والمذي، والودي.....
٤٠	هل يختلف وصفهم عند النساء، مع بيان الحكم.....
٤١	فوائد مهمة تتصل بالجنابة.....
٤٣	بيان ما يحرم على الجنب فعله.....
٤٥	كيفية الغسل مع فوائد تتعلق به.....
٤٧	حكم دخول الحمامات العامة للرجال والنساء والتنبية على بعض الموبقات
٤٧	التي تجري على الشواطئ.....
٤٩	باب التجasse، وذكر كثير من أصنافها.....
٤٩	أنواع النجاسات، وحكم إزالتها.....
٤٩	هل يأخذ الحليب الصناعي حكم الحليب الطبيعي.....
٥٠	ما هي التجasse العينية، والحكمية.....
٥٠	متى تصبح الغسالة ظاهرة.....
٥٠	هل يكفي في السكين والمرأة ونحوهما المسح ليظهرها.....
٥٠	معنى العلقة، والمضفة، والتنبية على معجزة من معجزات القرآن الكريم العلمية
٥١	حكم رطوبة الفرج عند النساء.....
٥١	لو وقعت نجاسة في مائع فما هو الحكم؟.....
٥١	أحكام دبغ الجلد.....
٥١	جلد الحيوان الميت يظهر بالدباغة.....
٥٦	عرض الجلد على الشمس ونحوها لتجفيفه لا يكفي للحكم بظهوره.....
٥٦	جلد الكلب والخنزير لا يظهر بالدباغة والتحذير من استخدام جلد الخنزير في بعض المصنوعات الجلدية.....
٥٦	حكم تخليل الخمر.....
٥٣	فائدة مهمة تبيّن أن الريح والشمس، والنار لا يُظهرن.....
٥٤	المعلومات

بيان ما يعفى عنه من الدماء كدماء الحجامة، وما يخرج عقب ضرب إبرة، ونحو ذلك.....	٥٤
حكم فم الرضيع إن تقيّأ، ثم التقم ثدي أمه، وما حكم ما لو تعلق الصبي بشخص يُصلّي؟.....	٥٥
ضابط فقهى مهم هنا.....	٥٥
حكم تطهير الغسالة الآلية.....	٥٥
التيم.....	٥٧
١ - التيم عند فقد الماء.....	٥٧
٢ - التيم عند وجود مرض يخشي معه أن يؤذى المريض عند استعمال الماء.....	٥٨
كيفية التيم.....	٥٩
حكم التيم في شدة البرد.....	٥٩
ماذا يفعل فاقد الطهورين (الماء والتراب).....	٥٩
هل يجب قضاء الصلاة على من صلّى فاقد الطهورين؟.....	٦٠
بعض أحكام الجبائر واللصوص.....	٦١
أركان التيم وسننه، وذكر الدليل على أنّ مسح اليدين يكون إلى المرفقين	٦١
ماذا يفعل من تيم ثم وجد الماء؟.....	٦٣
الحيض والنفاس.....	٦٥
أولاً: الحيض.....	٦٥
تقديرات زمنية ضرورية، وبيان ما يحرم على النساء في الحيض، والدليل على عدم جواز مكوث الحائض في المسجد.....	٦٦
ثانياً: النفاس.....	٦٦
مسائل مهمة تتعلق بالحيض والنفاس.....	٦٧
حكم الاستحاضة (النزيف)، ومن به سلس بول ونحوه.....	٦٧
إيضاحات مفيدة.....	٩٦
أحكام الصلاة.....	٧٠
أحكام تتصل بالمواقيت.....	٧٠
وجوب قضاء الصلوات الفائتة، والدليل على ذلك.....	٧٢
الأوقات التي تكره فيها الصلاة.....	٧٣

فائدة تتعلق بالمواقيت، وضرورة تربية الطفل على أداء الصلاة.....	٧٤
الأذان والإقامة.....	٧٥
حکمها، وحكم أذان المرأة وإقامتها، وإيضاح حول كلمات الأذان والإقامة.....	٧٥
مسائل تتصل بالأذان والإقامة، وذكر الشروط الازمة في المؤذن ليصح أذانه، وبيان حكم أذان الفاسق والصي والأعمى.....	٧٧
كيف يُجيز المستمع المؤذن؟، مع ذكر دعاء الوسيلة وشرحه باختصار.....	٧٨
شروط صحة الصلاة.....	٨٠
وفيها تذكير للمصلي بمسألة يغفل عنها بعض الناس عند لبس البنطال	
وبيان حكم الصلاة في ثوب فيه صورة، ونحو ذلك.....	٨٠
تذكير المسلم بضرورة ستر قدميه أثناء الصلاة.....	٨١
أركان الصلاة.....	٨٢
١ـ النية: وبعض أحكام مهمة تتصل بها	٨٢
٢ـ فائدة في كيفية نية صلاة الوتر	٨٤
٣ـ تكبيرة الإحرام: كيفية أدائها، والتنبيه على بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس عند مباشرتهم تكبيرة الإحرام.....	٨٤
٤ـ القيام في الصلاة المفروضة.....	٨٦
٥ـ تذكير نافع لبعض من يصل على الكرسي من أجل مراعاة القيام عند الاستطاعة	٨٦
٦ـ دعاء الاستفتاح، حكمه، نصّه المأثور، وبعض ما يتصل به.....	٨٦
٧ـ قراء الفاتحة، حكمها، متى تسقط عن المصلي، ضرورة الإتيان بالبسملة أو لها ومراعاة الشدّات فيها، وعدم جواز إبدال حرف بحرف يُغيّر المعنى، وحكم ما لو جهل الفاتحة، وذكر بعض السنن المتعلقة بها، مثل متى يُؤمّن المقتدي.....	٨٧
٨ـ الركوع، أكمل حالاته، وأقلها كيف يركع المُصلّي قاعداً، ولا بد من مراعاة الطمأنينة لصحة الركوع، ما يُقال في الركوع من ذكر، وحكم القراءة فيه.....	٩٠
٩ـ الاعتدال من الركوع، وما يذكر فيه من مأثور الأذكار.....	٩١
١٠ـ دعاء القنوت.....	

أفضل دعاء يُقال في القنوت، وتحريف حديث "ما زال يقنت <small>بِالْمُكْبِثِ</small> في الفجر"	٩١
بشكل مختصر.....	
حكم رفع اليدين في القنوت، ومسح الوجه فيه والجهر للمأموم، والإمام، والمنفرد.....	٩٢
قنوت النوازل.....	٩٣
حكمه، متى يكون، في أي صلاة يشرع، هل يجهر به أم لا؟.....	٩٣
٧- السجود مع الطمأنينة، كيفية السجود المشروع مع ذكر بعض الحالات التي لا يصح فيها السجود، أو يصح مع الكراهة.....	٩٤
من شروط صحة السجود أن يكون موضعه ثابتاً لا كالإسقاط ونحوه، فائدة لن يصل إلى الكرسي ونحوه.....	٩٥
من سنن السجود.....	٩٦
الكيفية المستحبة للرجال والنساء في السجود.....	٩٦
ذكر الدليل على أن السنة في حق المرأة ضمُّ بعضها إلى بعض في السجود.....	٩٦
من الأذكار المأثورة في السجود.....	٩٧
٨- الجلوس بين السجدتين.....	٩٨
ذكر كيفيتين لها مع بيان الأفضل، وما يُسَنُّ فيها من ذكر مأثور، سنية جلسة الاستراحة، موضعها، كيف يكبر للقيام منها.....	٩٨
٩- التشهد الأخير من كل صلاة والقعود له، وذكر أكمل ألفاظ التحيات المأثورة، مع شرحها بإيجاز في الهمامش.....	٩٩
الردُّ على من دعا لاعتماد روایة شادة في ألفاظ التحيات، وبيان أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبتت عنه روایة توافق ما نقله الصحابة في هذا الحصوص، وبيان أن السلام على رسول الله <small>بِالْمُكْبِثِ</small> لا يختلف زماناً ومكاناً.....	٩٩
١٠٠ من سنن القعود في التشهد الأخير التورّك، وشرح هيئته عند الفقهاء.....	١٠٠
كيفية وضع اليدين أثناء التشهد، مع بيان كيف يشير بالمبسوقة عند رفعها.....	١٠١
يُكره تحريك الإصبع عند التشهد، وذكر الدليل على ذلك، وأن السنة هي الإشارة دون تحريكها.....	١٠٢
١٠٣ حكم الجلوس الأول في كل صلاة رباعية أو ثلاثة.....	١٠٣
١١- الصلاة على النبي <small>بِالْمُكْبِثِ</small> في التشهد الأخير ركُون لا تصح الصلاة بدونه،	

وذكر أكمل الصيغ الواردة، وبعض الأدعية التي تستحب قبل السلام.....	١٠٣
حكم ذكره <small>باليقنة</small> بالسيادة في الصلاة الإبراهيمية داخل الصلاة وخارجها.....	١٠٤
١٦- التسليم آخر الصلاة، أكمله، وما الذي ينويه المسلم.....	١٠٥
١٣- ترتيب الأركان، دليل فرضية الترتيب، وحكم من تلاعب غير الترتيب في الركن العملي والركن القولي.....	١٠٦
١٧- سنن الصلاة.....	١٠٧
١٧- وضع ستة أمام المصلى إليها، وذكر بعض ما يتعلق بها.....	النظر إلى السجود، وحكم تغميض العينين في الصلاة - مراعاة الحشوع،
١٧- وتدبر القراءة، وأن يأتي عند كل آية بما يناسبها من تسبيح ونحوه.....	الدخول إلى الصلاة بنشاط، وتفریغ القلب من الشواغل.....
١٨- وضع اليد تحت صدره، والتنبيه على أخطاء شائعة في كيفية وضع اليد	- وضع اليد تحت صدره، والتنبيه على أخطاء شائعة في كيفية وضع اليد
١٩- أثناء القيام في الصلاة.....	أثناء القيام في الصلاة.....
١٩- بعض أذكار الركوع المسنونة، وحكم الدعاء في السجود.....	١٩- بعض أذكار الركوع المسنونة، وحكم الدعاء في السجود.....
١١٠- كيف ينهض من سجوده إلى القيام.....	١١٠- كيف ينهض من سجوده إلى القيام.....
١١٠- سنية تطويل القراءة في الأولى.....	١١٠- سنية تطويل القراءة في الأولى.....
١١٠- مسح الوجه بعده.....	١١٠- مسح الوجه بعده.....
١١١- من السنة في حق الإمام الإقبال على المصلين.....	١١١- من السنة في حق الإمام الإقبال على المصلين.....
١١١- من السنة أن ينتقل من موضع لآخر في صلوات النافلة.....	١١١- من السنة أن ينتقل من موضع لآخر في صلوات النافلة.....
١١٢- وهناك سنن أخرى انظرها في الكتاب.....	١١٢- وهناك سنن أخرى انظرها في الكتاب.....
١١٣- مبطلات الصلاة.....	١١٣- مبطلات الصلاة.....
١- الكلام العمد، حكم التنحنج، والقهقهة، والنفخ وما إلى ذلك، مع بيان حكم المضرر لها، ولو سبق لسانه بالكلام هل تبطل الصلاة؟.....	١١٣
٢- الحديث الناقض لل موضوع، ٣ - ولملأة النجاسة، ٤ - وكشف العورة.....	١١٤
٥- التحذير من لبس بعض الناس (كلاية) شفافة لا تغطي كُلَّ الفخذ.....	١١٥
٥- الفعل الكثير عرفاً، ٦ - الانحراف عن القبلة بصدره، ٧ - الأكل والشرب، وتفصيل الحكم فيه.....	١١٥

٨- تغيير نظام الصلاة في أركانها العملية، وزيادة ركن فعلي عدما.....	١١٥
فائدة حول عدم بطلان الصلاة بمزور شيء أمام المصلى.....	١١٦
كيف يتصرف من أراد التنبيه على أمر ما وهو في الصلاة.....	١١٦
مكروهات الصلاة، ذكر عدد كبير من مكروهات الصلاة، وبيان حكم الصلاة في بعض الأماكن كالكنيسة.....	١١٧
حكم الصلاة في مقبرة، أو في مسجد فيه قبر، وفيه شيء من الإطالة اقتضتها بعض الفتاوى المعاصرة.....	١٩١
سجود السهو.....	١٩٤
١- يكون عند ترك مأمور به كترك قراءة الفاتحة، كيف يعالج هذا الترك وبيان أن الترك لا يكفي فيه سجود السهو.....	١٩٤
حكم ما لو ترك بعضًا من أبعاض الصلاة كالقنوت في الفجر.....	١٩٥
٢- ويكون عند فعل منهي عنه في الصلاة كأن أتى بر克عة زائدة.....	١٩٥
مسائل تتعلق بسجود السهو.....	١٩٦
أ - لو نسي التشهد الأول، ب - لو نسي القنوت فتذكرة في السجود، ج - لو شك في صلاة رباعية، أصلٌ ثلثاً أم أربعًا، د - لو قام إلى خامسة سهوا هـ - لو شك بعدهما سلّم، ولو سهّا وهو مأموم.....	١٩٧
كيفية سجود السهو.....	١٩٧
سجود التلاوة.....	١٩٩
كيفية سجود التلاوة في الصلاة وغيرها مع بيان سجدة (ص) وهل يستحب له القيام ليسجد، وهل تصح سجدة التلاوة دون موضوع؟.....	١٣٩
سجدة الشكر.....	١٣١
حكمها، كيفيةها، ومتى تكون، التنبيه على مراعاة النونق الإسلامي عند رؤية مبتلى.....	١٣١
صلاة النفل.....	١٣٢
١ - قسم من النوافل لا يُسن جماعة أ - سنن الرواتب: وهي مؤكدة، وغير مؤكدة، وبيان أن سنة الجمعة القبلية، والبعدية مثل سنة الظهر، وكيف يتصرف من فاتته سنة قبلية.....	١٣٢
كلمة حول سنة الجمعة القبلية.....	١٣٣

ب - الوتر من السنن التي لا تُسنّ فيها الجماعة إلا في شهر رمضان، وذكر الأدلة على أن القنوت فيه يكون في النصف الثاني منه، وبيان أقل الوتر، وأكثره، وماذا يقرأ فيه، وكيفية صلاته، والتنبيه على سُننَة دعاء مأثور يقال عقب الوتر، لا يذكره كثير من الناس إلا في رمضان.....	١٣٥
ج - ومن النوافل التي لا تُسنّ فيها الجماعة صلاة الضحى، ذكر أقلها وأكثرها ومتى تصلى؟.....	١٣٦
وقفة مفيدة حول كلمة (الأوابين) وأنها تطلق على الضحى وعلى الصلاة بين العشاءين.....	١٣٧
د - ومن النوافل التي لا تُسنّ فيها الجماعة تحية المسجد، حكمها، ولو دخل المسجد فوجد الجماعة تُصلِّي فرضاً، فماذا يفعل؟، ولو دخل المسجد بعد دخول الوقت كيف يفعل؟.....	١٣٨
هـ - ومن النوافل التي لا تُسنّ فيها الجماعة (التهجد)	١٣٨
و - ومن النوافل التي لا تُسنّ فيها الجماعة صلاة (التسايم)، وذكر فضلها، وتحريم حديثها، وبيان قوته.....	١٣٨
ذ - ذكر حالات كثيرة تسن فيها الصلاة لكن دون جماعة.....	١٣٨
٦ - وقسم من النوافل تُسنّ فيها الجماعة.....	١٤١
أ - صلاة العيددين، حكمها، كيفية أدائها، ماذا يفعل ما لو نسي التكبيرات، ما يندب في قراءتها، من آداب صلاة العيد وضع الطيب والتزين.....	١٤١
ب - التنبيه على سنة مهجورة، ومتى يبدأ التكبير وكم يدوم، ومتى ينتهي، وما هي صيغته المحبوبة؟ وذكر أدلة استحباب التكبير من الخطيب في خطبتي العيددين.....	١٤٤
استحباب إحياء ليلتي العيد، والأدلة على ذلك.....	١٤٥
ب - صلاة الكسوف والخسوف، مشروعيتها، كيفية أدائها، ماذا يفعل عند حدوث الزلازل والصواعق.....	١٤٦
ج - صلاة الاستسقاء على ثلاثة أنواع، كيفية الصلاة الخاصة بها، ودعاء يليق ذكره.....	١٤٨
د - صلاة التراويح، حكمها، عددها، وذكر بعض الأدلة على أنها عشرون ركعة، ولو صلاتها أربع ركعات بتسليمة واحدة، فهل تصح؟.....	١٤٩

١٥١.....	فائدة نفيسة في فضيلة قيام التراویح كاملاً مع الإمام.....
١٥٦.....	صلوة الجمعة.....
١٥٩.....	حكمها للرجال والنساء، ومتى يدرك المصلي فضيلة تكبيرة الإحرام.....
١٥٦.....	استحباب تخفيف الإمام للصلوة، والتنبيه على أن التخفيف لا يعني إهمال الأبعاض.....
١٥٣.....	هل يرخص في ترك صلاة الجمعة، وبيان بعض الأعذار في ذلك.....
١٥٥.....	صفات الأئمة.....
١٥٥.....	من أولى الناس بالإمامية، وهل يقدم الأقرأ أم الأفقه؟؟
١٥٩.....	حكم إماماة الفاسق، وكذا من لا تصح الصلاة خلفه، أو تكره، وحكم إماماة الأرت، والألغ، ونحوهما، وكذا الاقتداء بالمرأة، والمعدور، والمتييم.....
١٥٨.....	مكروهات تتصل بالجمعة في المساجد، ومسائل حول الاقتداء.....
١٦١.....	كيف تقف المرأة إن أمت النساء، وحكم صلاة المنفرد خلف الصف، وكيف يتصرف.....
١٦٠.....	من شروط صحة الاقتداء العلم بانتقالات الإمام.....
١٦٠.....	بعض آداب الاقتداء وبيان أنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.....
١٦١.....	فوائد حول الاقتداء بالإمام.....
١٦١.....	ماذا يشترط في النية لتحصيل ثواب الجمعة.....
١٦١.....	هل يشترط تعين الإمام في النية؟
١٦٢.....	ما حكم متابعة الإمام، وماذا يفعل إن طال الفصل بينه - أي المقتدي - وبين الإمام.....
١٦٣.....	صلاة المسبوق.....
١٦٣.....	ماذا يفعل إن جاء الإمام يقرأ، أو إذا لم يدركه إلا في الركوع.....
١٦٤.....	(التنبيه) على أمر مهم حول تكبيرة الإحرام، وهل ما فاته أولاً يعتبر الإتيان به قضاءً أم أداءً؟
١٦٥.....	كلمة عن المصادفة التي يفعلها بعض الناس عقب الصلوات.....
١٦٧.....	صلاة المسافر.....
	شروط قصر الصلاة الرباعية، وفيه بيان لبعض الأحكام المهمة، وذكر الدليل على أن الصلاة لا تُنصر ولا تُجتمع إلا في سفرٍ جاوز بضمًا وثمانين كيلومترًا،

وإيراد الدليل على أن من نوى السفر لا يحق له أن يباشر رخصه، وإنما تكون الرخصة بعد البدء به.....	١٦٧
(الجمع في السفر) شروط جمع التقديم مع بعض التنبيهات المهمة، وكيف يقضي المسافر ما فاته من صلاة.....	١٦٩
الجمع في المطر.....	١٧١
شروطه، وهي هامة لمن يريد الأخذ بهذه الرخصة.....	١٧٢
كيفية صلاة السنة عند الجمع بين الصلاتين.....	١٧٣
صلاة الجمعة.....	١٧٤
١ - على من تجب صلاة الجمعة.....	١٧٤
٢ - شروط صحتها، وثمة لفتات حسنة.....	١٧٥
من سنن خطبة الجمعة.....	١٧٧
من سنن وأداب يوم الجمعة.....	١٧٧
ما يحرم ويكره يوم الجمعة.....	١٧٨
ما لا بُدّ منه لإدراك الجمعة.....	١٧٨
من أحكام الجنائز، الصلاة على الميت.....	١٧٩
كيفية الصلاة على الميت، أركانها، نص الدعاء الذي ارتضاه الفقهاء ليذكر بعد التكبير الثالثة، سنن صلاة الجنائز.....	١٧٩
هل تصح الصلاة على الميت قبل غسله؟.....	١٨١
من أولى الناس بالصلاحة عليه؟.....	١٨١
حكم الشهيد في مسألة الصلاة.....	١٨١
حكم السقط الذي ظهرت عليه أمارات الحياة، أو لم تظهر.....	١٨١
موقف الإمام في الصلاة.....	١٨٢
كلمة حول مسألة تلقين الميت.....	١٨٣
إيضاح حول قراءة القرآن الكريم على الأموات.....	١٨٦
هل يأخذ العضو المقطوع حكم الميت بكل أحكامه؟.....	١٨٨
هل يمكن الصلاة في وقت واحد على عدد من الأموات؟.....	١٨٩
المحتوى أو الفهرس.....	١٩١